

الدُّكْتُور

عَبْدُ الرَّزَّاقِ السِّنِّيُّ هُوَ

إِسْلَامِيَّةُ الدَّوْلَةِ


وَالْمَدِينَةِ

وَالْقَانُونِ

د. محمد عمارة

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة والمدنية والقانون

تأليف
د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة للدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

عمارة ، محمد ، ١٩٣٤ .
الدكتور عبد الرزاق السنهوري : إسلامية الدولة والمدنية
والقانون / تأليف محمد عمارة ، ط ١ - القاهرة :
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٨م] .
٢٣٢ ص + ٢٤ سم .
تدمك ٤ ٦٩٠ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الاقتصاديون . ٩٢٣,٣
٢ - الإسلام والاقتصاد .
٣ - السنهوري ، عبد الرزاق ، ١٨٩٥ - ١٩٧١ .
أ - العنوان .

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاسِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفى موزا لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+).

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+).

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+).

بريداً : القاهرة : ص.ب ١٦١ القومية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عضو الجائزة تنويها لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرَسُ الْمَحْتَوَاتِ

٥	تقديم
١٣	بطاقة حياة
١٥	١- الميلاد.. والنشأة.. والتعليم
	٢- العمل بالنيابة والتدريس.. والمشاركة في ثورة سنة ١٩١٩ م
٢٠	(سنوات: ١٩١٧ - ١٩٢١ م)
٢٣	٣- الابتعاث إلى فرنسا (سنوات: ١٩٢١ - ١٩٢٦ م)
	٤- العودة إلى مصر.. والتدريس بكلية الحقوق.. والإنتاج الفكري
٣٠	والنشاط العلمي (سنوات: ١٩٢٦ - ١٩٣٥ م)
٣٧	٥- الرحلة الأولى إلى العراق.. (١٩٣٥ - ١٩٣٦ م)
	٦- العودة إلى مصر عميداً للحقوق.. والعمل بالقضاء.. والمحاماة..
٣٩	ووزارة المعارف (سنوات: ١٩٣٦ - ١٩٤٣ م)
	٧- الرحلة الثانية إلى العراق.. وسوريا لوضع القوانين المدنية
٤٦	(ستي: ١٩٤٣، ١٩٤٤ م)
٤٩	٨- ولاية وزارة المعارف.. ومجلس الدولة (سنوات: ١٩٤٥ - ١٩٥٤ م)
٦٣	٩- الوفاق.. والشقاق مع ثورة يوليو (سنوات: ١٩٥٢ - ١٩٧١ م)
٧٧	ثبت بأعمال السنهوري القانونية والفكرية
٨٣	الوجه الإسلامي لعبقرية السنهوري:
٨٥	منهاج هذه الدراسة
٨٩	في الإيوان بالله
١٠٠	هيئة الأمم الإسلامية
١٢٠	الإسلام: دين ودولة.. دين الأرض ودين السماء

١٣١	المدنية الإسلامية
١٤٥	إحياء الشريعة الإسلامية
١٨٩	تجديد الفقه الإسلامي
١٩٧	- وأخيرًا
٢٠٣	الفهارس
٢٠٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٢٠٥	ثانيًا: فهرس الحديث الشريف
٢٠٦	ثالثًا: فهرس المذاهب والفلسفات
٢٠٧	رابعًا: فهرس الأعلام
٢١٤	خامسًا: فهرس الكتب المطبوعات
٢٢٢	سادسًا: فهرس الأشعار
٢٢٧	سابعًا: فهرس المصادر والمراجع

تَقْدِيم

منذ منتصف ستينيات القرن العشرين.. بل ومنذ كتابتي لما كتبت عن عبد الرحمن الكواكبي (١٢٧٠ - ١٣٢٠هـ / ١٨٥٤ - ١٩٠٢م) وأنا طالب بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة - في النصف الثاني من عقد الخمسينيات - آمنت أن إحياء تراث أعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي - من رفاة الطهطاوي (١٢١٦ - ١٢٩٠هـ / ١٨٠١ - ١٨٧٣م) إلى جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) إلى محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) إلى الكواكبي.. إلى علي مبارك (١٢٣٩ - ١٣١١هـ / ١٨٢٣ - ١٨٩٣م) ورشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥م) .. إلخ.. إلخ - هو بمثابة التوجيه لعقل الأمة وأنظار صفوتها الفكرية نحو منابع المشروع الحضاري النهضوي الكفيل بإخراج هذه الأمة من متاهة فكريات ونظريات التغريب والاستلاب الحضاري.. وإخراجها أيضًا من مستنقع التقليد والجمود.. أي: من شقي التقليد الأعمى: تقليد الغرب، وتقليد عصر التراجع في تاريخنا الحضاري.

ففي تراث أعلام هذا التيار الإحيائي التجديدي نقاط الانطلاق، والمعالم الأساسية لمشروع حضاري نهضوي، فيه تتواصل الروح الحضارية الأصولية الإسلامية السارية في ضمير الأمة ومدنيتها وتاريخها وثقافتها.. وفيه - كذلك - استشراف فقه الواقع الذي عاش فيه هؤلاء الأعلام.. وفيه - أيضًا - التطلع إلى المستقبل الذي تستعيد فيه الأمة الإسلامية مكانتها الطبيعية في إمامة الأمم وطلبة الحضارات.

وعلى هذه المعالم الأساسية، في هذا المشروع الحضاري، يجب أن يكون البناء.. والإضافة.. والتطوير.

ولقد حققت - بحمد الله وعونه - إنجازًا متميزًا بإحياء وتحقيق ودراسة تراث كوكبة من هؤلاء الأعلام، الذين عاد تراثهم إلى الفعل والتأثير في حياتنا الفكرية والثقافية المعاصرة من جديد.

واليوم.. والجدل يتزايد حدة حول « هوية القانون » الذي نختار لتنظيم وحكم الواقع الحياتي الذي نعيشه ونتطلع إليه - وهو الجدل الذي يدور بين دعاة « أسلمة الفقه الحديث

والقانون المعاصر»، ودعاة «استعارة فلسفة القانون الوضعي الغربي».. هذا الجدل الذي أحدث ويحدث صدعاً في عقل النخبة، أدى إلى تبديد طاقاتها..

لا أجد أفضل ولا أقدر على حسم هذا الجدل، والحكم في هذا النزاع، من قاضي مصر الأكبر، ومشرّعها الأبرز، وأعظم فقهاء الأمة في القانون الحديث والمعاصر، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (١٣١٣ - ١٣٩١هـ / ١٨٩٥ - ١٩٧١ م).. لإمامته في القانون الحديث قد انعقد عليها إجماع فقهاء وقضاة وأساتذة هذا القانون الحديث - عربياً ومسلمين وأجانب - وإمامته في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين - وهي التي يجهلها الكثيرون - والتي سيكشف هذا الكتاب عن معالمها وحقائقها.. هذه الإمامة في هذين الميدانين، هي التي ترشح السنهوري ليكون أقدر وأعدل القضاة في هذا النزاع المحتدم حول «هوية القانون» الأنسب لحكم واقع العرب والمسلمين.

فأهل القانون العصري قد تَوَجَّوا السنهوري إماماً لفقهاء القانون الحديث.. وأكبر وأهم الدول والحكومات العربية قد عهدت إليه ببناء صرح القوانين المدنية الجديدة والدساتير الحديثة فأنجزها.. أما فقهاء القانون في أوروبا وخاصة في إنجلترا وفرنسا فإنهم أدركوا - وخاصة الذين جمعوا منهم بين فقه القانون الغربي وفقه قوانين الشريعة الإسلامية - أدركوا رسوخ قدم السنهوري في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين، فأطلقوا عليه لقب «الإمام الخامس» إشارة إلى إمامته في هذا الميدان بعد الأئمة العظام للمذاهب الإسلامية الأربعة: أبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ١٧٦٧ م) ومالك (٩٣ - ١٧٩هـ / ٧١٢ - ٧٩٥ م) والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ م) وأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥ م).. أطلقوا عليه هذا اللقب، منذ مرحلة دراسته للدكتوراه بفرنسا في منتصف عشرينيات القرن العشرين، والتي أنجز فيها رسالتين للدكتوراه - من جامعة ليون - إحداهما في القانون المدني، والثانية في فقه الخلافة الإسلامية، كعصبة أمم إسلامية، تقوم على المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، والتجديد لتراث الأمة في فقه المعاملات، مع دبلوم من معهد القانون الدولي بجامعة باريس^(١).

(١) وليس معنى ذلك أن السنهوري أفقه من أصحاب وأتباع الأئمة الأربعة.. وإنما معناه أنه المجدد - بمنهاج جديد - لفقه هذه المذاهب، مقلداً بالقانون الحديث.. فهو صاحب مذهب جديد في الفقه الإسلامي، وإمام العصر الحديث.

لقد أدرك فقهاء القانون الأوربي في السنهوري - منذ فجر حياته العلمية - حامل رسالة تجديد الفقه الإسلامي، وبعث المدنية الإسلامية، وبناء النهضة الشرقية.. فغلغلقوا عليه الآمال - كفقهاء قانون - في بعث وتجديد الدراسات الفقهية الإسلامية، وذلك لإغناء المنظومات القانونية العالمية، عندما تقارن بالفقه الإسلامي الجديد.

وحمل السنهوري هذه « الرسالة - الحلم » .. وعبر سنوات حياته الخصبية - التي قاربت الثمانين عامًا - أنجز الرجل ما لم ينجز عظيم من عظماء الجيل الذي عاش فيه.

فهو عندما وضع القانون المدني المصري - ومراعاة لارتباط القانون المصري بالقانون الفرنسي منذ القرن التاسع عشر.. وللقبوض الاستعمارية والامتيازات الأجنبية التي كانت تحول دون الاستقلال القانوني لمصر - قد جعل مصادر هذا القانون المدني:

١ - القانون الغربي.. وخاصة في صياغاته المتقدمة وتقنياته المضبوطة.

٢ - والقضاء المصري.. الذي أرسى الكثير من التقاليد والمبادئ التي احتكمت إلى العرف والواقع.. والشريعة الإسلامية.

٣ - والشريعة الإسلامية.. وتراث فقه المعاملات الإسلامي.

فخطا بذلك خطوة كبيرة نحو هدفه وحلم حياته: أسلمة القانون.

فلما وضع القانون المدني العراقي والسوري والليبي.. والقوانين الكويتية، اقترب أكثر.. ونضج أكثر في اكتشاف أبعاد وإمكانات الفقه الإسلامي.. وأعانه على الاقتراب الأكثر من أسلمة هذه القوانين ذلك الارتباط التاريخي بين قوانين تلك البلاد والفقه الإسلامي، ممثلًا في « مجلة الأحكام العدلية »، التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه معاملات المذهب الحنفي منذ سنة (١٢٨٦هـ / ١٨٦٩ م).. فجعل السنهوري مصادر القوانين المدنية الحديثة التي وضعها لهذه الأقطار:

١ - الشريعة الإسلامية.. ممثلة في مجلة الأحكام العدلية؛ وفي كتاب « مرشد الحيران »، الذي قنن فيه الفقيه والقانوني الفد محمد قدري باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦هـ / ١٨٢١ -

= وإذا كان فقهاء الغرب من الأوربيين والمسلمين التخصيص في الشريعة الإسلامية بالجامعات الغربية - وخاصة الإنجليزية - قد أطلقوا عليه لقب « الإمام الخامس » فلقد أطلق عليه علماء العراق لقب « الفقيه الإمام » .. أما في مجمع اللغة العربية فلقد أطلق عليه لقب « شافعي الزمان ».

١٨٨٨م) فقه المذهب الحنفي على نحو أكثر دقة وتقدمًا وعصرية من مجلة الأحكام العدلية.. وأيضًا كما تمثلت هذه الشريعة في تراث مذاهب الفقه الإسلامي، والتي أبحر فيها السنهوري بعظمة ووعي واقتدار.

٢- والقانون المدني المصري.. الذي جعله السنهوري حلقة الوصل التي أفادت هذه القوانين ميزات الصياغة وفنون التقنين.. وثمرات المقارنات بين المنظومات المتميزة في القانون.. ولقد اعتبر السنهوري عمله في إنجاز هذه القوانين المدنية - المستندة إلى الشريعة الإسلامية.. وإلى القانون المدني المصري - اعتبر ذلك بمثابة مرحلة للمقارنة، تستحث على النهوض بالفقه الإسلامي - دراسة.. واجتهادًا.. وتقنيًا - حتى نصل إلى الهدف الأعظم: قانون عربي خالص للإسلامية، يضاهاي؛ بل ويتفوق على المنظومات القانونية العالمية.. إن في الصياغة أو في القواعد والمبادئ والنظريات.

إن أفضلية الشريعة الإسلامية، وفقه معاملاتهما - عند السنهوري - لم تكن مجرد موقف نظري، مرده الانحياز للإيمان الديني بالإسلام.. وإنما كانت هذه الأفضلية - فوق ذلك ومعه - ثمرة خبرة غنية نابعة من مقارنة القوانين الغربية والمصرية بالشريعة الإسلامية.

وفي دراسته عن (تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) - والتي كتبها في العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية المصرية سنة (١٩٣٣م) - مقارنات غنية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظائرها في القانون المصري - المأخوذ عن القانون الفرنسي، والقوانين الغربية - يرصد فيها السنهوري تميز الشريعة الإسلامية وامتيازها، إن في فلسفة التشريع، أو في ملاءمة هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية للواقع المعاصر، أو حتى في الصياغة الفقهية والقانونية المضبوطة لكثير من الأحكام.

ولقد غاص السنهوري في بحار مذاهب الفقه الإسلامي ليضرب الأمثال على امتياز الشريعة الإسلامية في كثير من التقنيات.. من مثل «مسؤولية التمييز» و«نظرية تحمّل التبعّة» و«حوالة الدين» و«هلاك الزرع في العين المؤجرة» و«انقضاء الإيجار بموت المستأجر» و«انقضاء الإيجار بالعدر» و«الإبراء» و«الملكية الشائعة» و«حقوق الارتفاق» و«التزامات المؤجر» و«إيجارات الأراضي الزراعية» و«ضمان المستعير في

عارية الاستعمال» و «الدعوى البوليصية» و «الغبين في القسمة» و «التعسف في استعمال الحق» و «النزعة المادية»... إلخ.. إلخ.. إلخ.

بل لقد رأينا حتى اختيارات السنهوري - في القانون المدني المصري - اختياراته من القوانين الغربية، وترجيحاته بين أحكامها، قد حكمتها الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، قبل أن تحكمها فلسفة تلك القوانين في التشريع.. فهو قد اختار ورجح من تلك التقنيات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية، في فلسفة التشريع والمبادئ والقواعد.

فرايناه قد فضّل النزعة المادية على النزعة النفسية الباطنية، وهي التي اعتمدها القانون الجرمانى - على عكس القانون الفرنسى - لا لأن القانون الجرمانى قد اختارها، وإنما لأنه قد وافق فيها الشريعة الإسلامية.. ثم أخذ الأحكام التطبيقية المادية؛ استنادًا للفقه الإسلامى، واستعانة بالصياغات الفقهية الإسلامية، مع الاستفادة من ثراء القانون الغربى في الصياغة وفن التقنين.

لقد تبوأ السنهوري باشا عرش التجديد القانونى في الوطن العربى والشرق الإسلامى على امتداد عقود القرن العشرين.. وكانت بداية التجديد - في مذهب السنهوري - هي العودة إلى فقه فقهاءنا القدماء.. وكان تميز الفقه المصرى - مثلاً.. في مذهبه - هو عين إسلامية هذا الفقه.. وكان اعتماد المنهج المقارن بين الفقه الإسلامى والمجموعات القانونية الغربية هو السبيل لجعل الفقه الإسلامى عنصرًا من عناصر نهضة وإثراء الفقه العالمى.. وكانت - عند السنهوري - إسلامية الفقه والقانون المصرى هي الرباط الجامع بين مصر وأمم الشرق العربى والإسلامى.. فوحدة الشريعة والقانون هي معلّم من معالم وحدة الشرق، كمدنية وحضارة وجامعة سياسية لعصبة الأمم الإسلامية.

فالرجل لم يكن مجرد «صانع للقوانين»، وإنما كان إمامًا من أئمة النهضة الشرقية الإسلامية، التي ينهض فيها القانون بدوره المتميز في إقامة الجامعة الإسلامية من جديد!

لذلك.. كان البعث الإسلامى للأمة وللشرق هو حلم السنهوري ورسالة حياته، منذ وعى هذه الرسالة إلى أن صعدت روحه إلى مولاه.

وإذا كان الرجل قد جعل من ذكرى عيد ميلاده - طوال سنوات حياته - كما سجل ذلك في (أوراقه الشخصية) - مناسبة لتجديد إيمانه بالله ﷻ ودعائه لمولاه، فإننا لا

نجد في دعواته لله - طوال سنوات عطائه - دعوة واحدة خاصة به كفرده، ولا نعثر في رجواته على رجاء ذاتي.. وإنما كانت كل أدعيته حول العون الإلهي الذي يرجوه كي يحقق لأُمَّته ما نذر نفسه لتحقيقه لها من الآمال العظام.

وحتى في سنوات المرض - وأواخر حياته - كانت دعواته إلى الله ﷻ أن يبهبه الصحة، مقرونة بالأمل والعزم، كي يحقق لأُمَّته المشروعات الكبرى التي نذر نفسه لتحقيقها.. فالعمل العام، والعمل الصالح كانا « الدواء » الذي يعالج به حتى أمراضه العضوية، ويدفع به آثار الشيخوخة على قواه الإبداعية، حتى ليكتب - في أوراقه الشخصية - يقول: « إن الشيخوخة شتاء قارس لا يدفئه إلا العمل الصالح ! »

لقد كان السنهوري باشا « أُمَّة في رجل عظيم ».. وإذا كان فقهاء وقضاة وأساتذة القانون الحديث - على امتداد الوطن العربي.. بل وفي الغرب - يعرفون أفضال وإنجازات الرجل في هذا الميدان.. فإن الوجه الإسلامي للسنهوري باشا غائب تمامًا عن وعي الكثيرين.. ومنقوص كثيرًا لدى نفر قليل!

لذلك - وتصحيحًا لهذا الخطأ.. ووفاء ببعض ما لهذا الرجل العظيم من ذنن في أعناق أُمَّته - فإننا نستدعيه.. نستدعي الوجه الإسلامي للسنهوري باشا عندما نجتمع ما تناثر من كتاباته ودراساته الإسلامية في علاقة الدين بالدولة.. وفي إسلامية المدينة الحديثة التي نتطلع إليها.. وفي إحياء وتجديد الفقه الإسلامي.. وفي تقنين الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.. نستدعيه - بإحياء تراثه هذا - لننصفه أولًا.. وأيضًا ليفصل - هذا القاضي العادل العالم - في هذا النزاع المحتدم بين تيارات النهضة العربية والإسلامية، حول « هوية القانون »..

- أسلمة هذا القانون؟

- أم الانطلاق فيه من الفلسفة الوضعية التي حكمت المنظومات القانونية في الحضارة الغربية؟

إن هذا الكتاب يبتغي إعادة السنهاوري إلى موقعه الطبيعي.. موقع الإمامة والقيادة والريادة في تيار الإحياء الإسلامي، والتقدم والنهوض بالإسلام.. وذلك بعد أن غابت صورته هذه عن جمهور المثقفين والمفكرين والباحثين والسياسيين في بلادنا.. حتى لقد سلبه غير الإسلاميين من الإسلاميين عندما لم يبرزوا سوى جهوده في القانون المدني الحديث.. بل لقد حجّبوا - عن العيون والعقول - ما أحدثه من تحوّل في ميدان القانون المدني الحديث - بمصر.. وسوريا.. والعراق.. وليبيا.. والكويت.. وغيرها - من وصّل القانون الحديث بالفقه الإسلامي والشرعية الإسلامية.

يطمح هذا الكتاب إلى ذلك، بتقديم الصفحات والأفكار والدراسات والبحوث والمحاضرات التي كتبها السنهاوري عن المدنية الإسلامية.. والشرعية الإسلامية.. والفقه الإسلامي.. وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام.. وما كتبه من نقد لاذع وعميق للنزعة العلمانية التي حاولت علمنة الإسلام، بادعاء أنه دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وروحانية لا سياسة فيها.

هذه الصفحات والدراسات التي تناثرت، بل وغابت عن عيون مفكرينا ومثقفينا، والتي نجتمعها ونبعثها لتنضم إلى إنجازاته الإسلامية الكبرى؛ رسالته للدكتوراه في فقه الخلافة الإسلامية وتطورها، وسنّفه الكبير عن مصادر الحق في الشرعية الإسلامية، ووصله بين القانون المدني والشرعية الإسلامية والفقه الإسلامي - وذلك لنجلى الوجه الأكثر إشراقاً للسنهاوري باشا: الإمام الخامس في الفقه الإسلامي، كما هو الفقيه الفذ في القانون المدني الحديث.

وحتى يعلم الذين لا يعلمون أننا بإزاء زعيم من أبرز زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث.. صاحب عبقرية فذة، وجامعة بين إمام الفقه.. وفقه القانون..

والله نسأل أن ينفذ بهذا العمل - الخالص لوجهه - إنه أفضل مسؤول وأكرم مجيب.

د. محمّد عمارة

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة والمدنية والقانون

بطاقة حياة

- لقد وجدني الله يتيمًا فأواني، ووجدني ضالًّا فهداني، ووجدني عائلًا فأغناني، وإني لباذل جهدي في ألا أقهر اليتيم، وألا أنهر السائل، وأن أحدث بنعمة ربي..
- لقد تتلمذت في الوطنية لمصطفى كامل.. وأنا مدين بشعوري الإسلامي لرجال من مثل الكواكبي وجاويش وفريد وجدي..
- .. وإن شيئًا يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة التي عاشوها أول حياتهم، فنفخت في أخلاقهم روح الصلابة، فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذقتهم بأساءها..
- إن غرضي هو الحقيقة الإلهية.. ولا سبيل لها غير العلم.. وفيه كل المجد..

« السنهوري »

١ - الميلاد.. والنشأة.. والتعليم

• الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (١٣١٣ - ١٣٩١هـ / ١٨٩٥ - ١٩٧١ م) هو أديب الفقهاء، وفقه الأديب، وعميد فقهاء القانون المدني الحديث في العالم العربي، وصانع العديد من دساتير الدول العربية التي استقلت حديثاً، وواضع مقوماتها القانونية والدستورية التي أهلتها لدخول المنظمات الدولية، وهو أحد أعظم القضاة في القرن العشرين، وصاحب الأحكام التي انتصرت لحرية الأمة، عندما رأس « مجلس الدولة » - بمصر - إبان مرحلة الغليان السياسي والاجتماعي التي سبقت ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢ م).. وفي مرحلة القلق الدستوري والقانوني التي أعقبت هذه الثورة.

وهو - قبل كل ذلك، ومع - إمام الفقه الإسلامي، الذي جعل رسالة حياته - منذ فجر شبابه - إحياء الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد؛ لتتخطى أعناق القرون، وتعود المصدر الأول والأوحد للقوانين الحديثة في العالم الإسلامي، والمنبع الذي يغني المنظومات القانونية المعاصرة بالدراسات المقارنة.. وتكون هذه الشريعة، وفقه معاملاتها المتجدد، الرباط الموحد لشعوب الشرق، والمزاج المميز للمدنية الإسلامية، وذلك حتى تعود الخلافة الإسلامية من جديد، في صورة جديدة، هي صورة الجامعة الشريفة، وعصبة الأمم الإسلامية.

ومع الفقه.. والقانون.. والأدب - وأيضاً الشعر الرقيق والعميق - كان السنهوري فيلسوفاً ومنطقياً.. يتناول المعاني العميقة والقضايا المعقدة والأفكار المركبة بأسلوب الأديب ومنطق الفيلسوف، فيفكك القضايا والمشكلات المركبة إلى جزئياتها ووحداتها الأولى، ويقوم بالبرهنة على كل جزئية من جزئياتها، منتهياً إلى مقدمة منطقية فيها، ثم ينتهي إلى جمع المقدمات المنطقية جميعها، ليخلص إلى البرهان المنطقي في القضية كلها.. يصنع ذلك في حواراته.. وفي مؤلفاته.. وفي حيثيات أحكامه.. بل وحتى في التدريس لطلابه في كليات الحقوق، كان يعرض الفكرة بالصور المختلفة، ومن الزوايا المتعددة؛ إثارة واجتذاباً وإقناعاً لمختلف المستويات والأفهام.. حتى قال عنه بعض الظرفاء: « إنه يحاضر بالقراءات السبع ».

ومع الإمامة في كل هذه الميادين، كان زاهداً في عَرَض الدنيا.. متبتلاً في محراب إتقان

العمل العام.. حتى لقد كان ينصح الراغبين في المال والجاه أن يسلكوا إليها طريق الإتقان في العمل، فيقول: « إن المال والجاه يسعيان إلى الشخص الذي يتقن عمله ».

ومع هذه الإمامة والأستاذية والعظمة، كان صاحب خُلُقٍ قويم، حتى لقد تحدث كثيراً عن أولوية الأخلاق والقلوب على العقول والإنجازات.. ولقد ارتقى على درب الخلق العظيم إلى مرتبة الأوابين، الذين يسارعون إلى تغيير أفكارهم ومواقفهم عندما يرون الحكمة والصواب حتى ممن هم أقل منهم في المكانة والمنصب والسلطان.

خالفته مرة - وهذا نادر - محكمة النقض، في رأي ذكره في كتابه (الوسيط - في شرح القانون المدني) عن حجية الحكم الابتدائي القطعي إذا طعن فيه بالاستئناف.. فرأت المحكمة أن حجية هذا الحكم مؤقتة، تُوقف منذ الاستئناف.. وكان السنهوري يرى أن الحجية قائمة حتى يبلغه الاستئناف.. فذهب إليه المستشار محمود توفيق إسماعيل - نائب رئيس محكمة النقض - وحاوره.. فقال له السنهوري - بعد سماع حجته -: « رأيك هو الأصح، وإذا تمهياً لي إصدار طبعة ثانية من (الوسيط) فسوف أعيد النظر فيما كتبت »، فخرج المستشار محمود توفيق إسماعيل، ليقول: « هذه هي عظمة العالم في أسمى صورها.. ».

كان أواباً.. مع أن التشريع والقانون والقضاء - في مصر والعالم العربي - يعيش على إنجازاته حتى الآن!

ولقد عاش عمره المديد كما يعيش أصحاب الرسالات.. وكان صاحب الرسالة العظيمى محمد بن عبد الله ﷺ هو أسوته الحسنة.. وكانت تسيطر عليه فكرة أوجه الشبه بين « يثمه » ويثم الرسول.. وأن طريقهما وعطاءهما - مع الفوارق الكبيرة - قس من العطاء الإلهي، وأثر من إرادة الله.. حتى لقد اختار مقدمة « لأوراقه الشخصية » ومذكراته الخاصة، هذه الآيات.. والسطور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالصَّحِيحَ ① وَالْيَتِيمَ إِذَا سَجَى ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ③ وَالْأَكْرَهَ حَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَوْلَى ④ وَالسَّوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْتَضَى ⑤ أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَكَاوَى ⑥ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ⑦ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ⑧ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ⑨ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ⑩ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. ⑫

وأستطيع - مع احترامي العميق لمقام الرسول الكريم الذي وُجِّهت إليه هذه الآيات الشريفة - أن أقول مع القائلين:

نعم، لقد وجدني الله يتيمًا فأواني، ووجدني ضالًّا فهداني، ووجدني عائلًا فأغواني، وإني لباذل جهدي في ألا أقهر اليتيم وألا أنهر السائل.. وهأنذا، في هذه المذكرات، أحدث بنعمة ربي..^(١)

لقد كان يعيش بأحاسيس أصحاب الرسائل، الذين يوقنون أن الإرادة الإلهية قد وهبتهم ما وهبتهم ليكونوا روادًا للخير، ومنارات للحق، ومعالم على طريق الإصلاح..

• ولد السنهوري بمدينة الإسكندرية، في ١٩ صفر سنة (١٣١٣هـ) - ١١ أغسطس سنة (١٨٩٥ م) في أسرة فقيرة، الوالد فقد ثروته، وعمل موظفًا صغيرًا « بمجلس بلدي الإسكندرية ».. ولقد توفي والده سنة (١٩٠٠ م) - وهو في السادسة من عمره - تاركًا أمه وسبعة من البنين والبنات.

• ولقد بدأ السنهوري تعليمه في « الكتاب » بتشجيع من والده.. الذي كان يقدم إليه « الجوائز » ترغيبًا له في التعليم.. ثم انتقل - بعد وفاة والده - إلى « مدرسة راتب باشا الابتدائية » التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بالإسكندرية، ومنها حصل على الشهادة الابتدائية.. ثم التحق « بمدرسة رأس التين الثانوية » ف « المدرسة العباسية الثانوية » بالإسكندرية، ومنها حصل على شهادة الثانوية سنة (١٩١٣ م).. وكان متفوقًا طوال سنوات دراسته.. وجاء ترتيبه - في الثانوية - الثاني على جميع طلاب القطر المصري.

• وفي المرحلة الثانوية (١٩٠٨ - ١٩١٣ م) عشق الأدب واللغة، فلم يكن يقع بيده كتاب في الأدب أو اللغة إلا قرأه قراءة تمعن واستيعاب.. قرأ (الأغاني) للأصفهاني.. و (الأمالي) للقبلي.. و (العقد الفريد) لابن عبد ربه.. وغيرها.. وكان يتردد على المكتبات العامة ومكتبة المعهد الديني للاطلاع.. وحفظ - منذ ذلك التاريخ - كثيرًا من عيون الشعر العربي، القديم منه والحديث.. ونشأ معجبًا بالمتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤هـ / ٩١٥ - ٩٦٥ م) ومتحيزًا إليه، ومفضلًا له على غيره من شعراء العربية.

(١) (عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية) إعداد: د. نادية السنهوري، د. توفيق الشاوي (ص ٢٦)، طبعة القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، سنة (١٩٨٨ م).

• وفي نفس العام الذي نال فيه شهادة الثانوية - سنة (١٩١٣ م) - التحق « بمدرسة الحقوق الخديوية » بالقاهرة - مرحلة التعليم العالي - الجامعي - وكانت الدراسة فيها باللغة الإنجليزية.

• وبسبب من رقة حاله الاجتماعية، وحتى يواصل دراسة الحقوق، جمع إلى الدراسة - بقسم المتسبين - العمل موظفًا بمراقبة الحسابات في وزارة المالية، إلى أن تخرج في « مدرسة الحقوق »، ونال درجة « الليسانس » سنة (١٩١٧ م) .. وكان ترتيبه الأول على جميع الطلاب.

• وإبان دراسته للحقوق (١٩١٣ - ١٩١٧ م) تفتحت ملكاته الأدبية، مواكبة ومعبرة عن مشاعره الوطنية والإسلامية.. هذه المشاعر التي تكونت في تيار الوطنية والجامعة الإسلامية.. فتلك هي مدرسة الزعيم « الوطني - الإسلامي » مصطفى كامل باشا (١٢٩١ - ١٣٢٦ هـ / ١٨٧٤ - ١٩٠٨ م) التي تأثر بها السنهوري في مرحلة التكوين.

• ولقد عبر عن هذه الحقيقة من حقائق تكوينه المبكر، فقال:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل، قبل أن يتلمذ لزغلول - [سعد زغلول] - وإني مدين بشعوري الإسلامي لرجال آخرين غير هذين الرجلين، أذكر منهم الكواكبي وجاويش وفريد وجدي، أما عبده وجمال الدين فلم أحضرهما في حياتهما، وتركا من الكتابة شيئًا قليلًا لم يمكنني من أن أتأثر بأفكارهما، ولكنها تركا أبلغ الأثر في نفسي، ويعتبرهما العالم الإسلامي بحق أكبر المصلحين في العصر الحديث.. لقد قلت لصديق - وأنا في الخامسة عشرة - : إن أملي في الحياة قد تعيّن بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما: أن مصطفى كامل بدأ أن يكون وطنيًا فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيمًا فجاءت وطنيته من العظمة »^(١).

• وكان يقرض الشعر أحيانًا - وشعره رقيق وعميق - ولقد عبر عن اهتماماته العامة بشؤون أمته، وعن انتماؤه الإسلامي - وهو طالب بمدرسة الحقوق - إبان الحرب الاستعمارية العالمية الأولى سنة (١٩١٦ م) أي: في العام الذي كانت جيوش الاستعمار الغربي تزحف فيه على ولايات الدولة العثمانية؛ فتلتهمها، وتعقد الحكومات الاستعمارية

(١) الأوراق الشخصية، (باريس في ٥ - ١٢ - ١٩٢٣ م)، وليون في (١٥ - ٣ - ١٩٢٣ م).

المعاهدات السرية لتمزيق ولايات الخلافة الإسلامية ووراثتها، وتطارد الزعامات الوطنية والإسلامية، عبر السنهوري عن حالة أمته - شعراً - فقال:

أَرْضَى أَنْ أَنْامَ عَلَى فِرَاشِي وَتَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتَادٍ؟!
وَأَهْنَأُ فِي النَّعِيمِ بَرَعْدِ عَيْشٍ وَقَوْمِي سُتُّوا فِي كُلِّ وَادٍ
فَلَا نَعِمْتُ نَفُوسٌ فِي صَفَاءٍ إِذَا نَسِبَتْ نَفُوسًا فِي الصَّفَادِ^(١)

• ولأن نفسه كبيرة، وهمته عالية، ومقاصده عظيمة، فلقد جعل من فقره ومعاناته الاجتماعية حوافز للسير الحثيث على طريق العظمة والعطاء.. وعبر عن هذه الحقيقة من حقائق حياته فكتب يقول:

« شيء يشترك فيه أكثر العطاء: حياة الشظف والفاقة التي عاشوها أول حياتهم، فنفخت في أخلاقهم روح الصلابة، وعودتهم مكافحة الشدة، فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذقتهم بأساءها »^(٢).

(١) المصدر السابق، كفر الزيات، سنة (١٩١٦ م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٦-٨-١٩٣٤ م).

٢- العمل بالنيابة والتدريس والمشاركة في ثورة سنة (١٩١٩م)

• وفي نفس العام الذي نال فيه السنهوري « ليسانس » الحقوق - سنة (١٩١٧م) - عُيِّن في سلك القضاء - بالنيابة العامة - في مدينة « المنصورة » .. فرافقته - وهو في هذا المنصب الحساس - الهموم العامة لأمته، ولم يحبسها التخصص الدقيق في إطار القانون، فكتب بمذكراته (٣٠ - ١٠ - ١٩١٨م) عن الاجتياح الاستعماري للدولة العثمانية، يقول:

« أقرأ الآن تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر، ومقاومة الدول الأوروبية لتركيا، واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد أخرى، وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبية أو مغلوبة، وما أظهرته أوروبا من التعصب والجور، وما استحلتته من ضروب الخيانة والغدر.. كل هذا لم يدهشني، إنها يدهشني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوروبا من الوحشية تحت ستار المدنية، كأنهم - أيقظهم الله من سباتهم! - يجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون ألفاظ مترادفة توجد في المعاجم وتسمع على ألسنة الساسة والكتاب، وإذا بحثت عن مدلولها لم تجده.. إن الذي أصاب الدولة العلية من أوروبا تم على وفق السنن الطبيعية.. إنها مبررات الذئب للخروف الذي عكَّر عليه الماء.. وعلى الخروف - حتى يأمن غائلة الذئب - أن يخلع قروونه التي تفتت، وأن يتخذ له قروناً من حديد يستطيع أن يخرق بها أحشاء الذئب إذا حدثته نفسه بالاعتداء عليه ».

• وفي مدينة المنصورة، وأثناء عمله بالنيابة العامة، تفجرت أحداث ثورة مصر الوطنية الكبرى - ثورة سنة (١٩١٩م) - في سبيل الاستقلال الوطني وإجلاء جيوش الاحتلال الإنجليزي عن وادي النيل.. فلم تمنع حساسية الوظيفة القضائية الشاب الوطني عبد الرزاق السنهوري من الانخراط في مواكب الثورة الوطنية، فكان من الدعاة إلى إضراب الموظفين، بل وترعَّم هذا الإضراب، مع أن وظيفته كانت التحقيق مع الموظفين المضرين، وإيداعهم السجون!..

ولم يكن هذا بالغريب على السنهوري.. فقبل قيام ثورة (١٩١٩م) - وهو موظف بالنيابة العامة - كان يكتب في مذكراته عن واجب الشباب إزاء الأمة ونهضتها (١٩ - ١٠ - ١٩١٨م) فيقول:

« أريد أن يفهم كل شاب أنه يحمل بعضًا من المسؤولية في سقوط أمته إن سقطت، ولا يكتفي بالتأفف والتحسر، فعلى هذا الشعور بالواجب يتوقف قسط كبير من الأمل في التقدم.. ».

لقد انخرط السنهوري في الثورة، التي قادها سعد زغلول باشا (١٢٧٣ - ١٣٤٦هـ/ ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م)، فعاقبته السلطة الاستعمارية بالثقل من مدينة المنصورة إلى مدينة أسيوط - بصعيد مصر - فانتقلت معه وطنيته وثورته إلى هناك.

• ولقد انتبه السنهوري إلى دور الثورة الوطنية، لا في تحرير الأرض من الجيوش المحتلة فقط، وإنما في تحرير الإنسان.. بل وفي تحرير المرأة المصرية، التي فتحت مشاركتها في الثورة أمامها باب الحرية والتحرير.. فكتب عن هذا البعد من أبعاد ثورة سنة (١٩١٩ م) - في مذكراته - وهو بأسيوط في (٢٧ - ٣ - ١٩١٩ م) - يقول:

« قرأت اليوم في إحدى الجرائد أن بعضًا من فضليات السيدات المصريات قمن بمظاهرة سلمية - بين المظاهرات التي تقام في هذه الأيام - ومررن بدور الوكالات السياسية الأجنبية.

لقد قرأت كثيرًا عن هذه المظاهرات، ووقفت بنفسي على بعض تفاصيلها، فلم يؤثر في نفسي شيء منها أكثر من تلك المظاهرة السلمية التي قامت بها فضليات السيدات المصريات، لقد شعرت المرأة المصرية الآن أنها عضو في الجمعية المصرية، فهي تحس بالأمنا وتتوجع لها.. ».

• وفي أسيوط.. لم تُنسِ جِدَّةُ الأحداث السياسية السنهوري المأساة الاجتماعية التي يعيشها الفقراء.. فيكتب في مذكراته (٢٣ - ٢ - ١٩٢٠ م) يقول: « وقع نظري - في الأسبوع الماضي - على مشهد لم أستطع أن أنساه حتى الآن.. كاد الليل ينتصف، فأبصرت في شارع كبير، في زاوية مظلمة منه، صبيين صغيرين قد انتحيا تلك البقعة من الأرض، وتوسَّد كل منهما ذراع رفيقه، وناما كأنهما متعاققان، ولم يسع هذين المنكودين ما خلق الله من فراش وثير ورياش، فوسعهما بطن الشارع، ولم يجدا إلا أذرعتها يتوسدانها، فناما في ذلك الشارع والناس تروح وتغدو ولا تكاد تشعر بوجودهما، والمُنعمون في قصورهم ينامون ملء عيونهم ولا يشعرون أن في الأرض أشقياء.. ».

• وفي سنة (١٩٢٠م) رقي السنهوري من مساعد نيابة إلى وكيل للنائب العام.. وفي ذات العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون في « مدرسة القضاء الشرعي » وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري التي أسهمت في تجديد الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر - منذ إنشائها سنة (١٩٠٧م) - والتي درّس فيها وتخرج فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد.. وكان ناظرها يومئذ محمد عاطف بركات بك (١٢٧٨ - ١٣٤٢هـ / ١٨٦١ - ١٩٢٤م).. وفي التدريس بها زامل السنهوري كوكبة من علماء العصر ومجدديه.. منهم الأساتذة أحمد إبراهيم (١٢٩١ - ١٣٦٤هـ / ١٨٧٤ - ١٩٤٥م) وعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) وعبد الوهاب عزام (١٣١٢ - ١٣٧٩هـ / ١٨٩٤ - ١٩٥٩م) وأحمد أمين (١٢٩٥ - ١٣٧٣هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤م).. كما كان من تلاميذه في هذه المدرسة الشيخ محمد أبو زهرة (١٣١٦ - ١٣٩٤هـ / ١٨٩٨ - ١٩٧٤م).

٣- الابتعاث إلى فرنسا

• وبعد عام دراسي في مدرسة القضاء الشرعي.. سافر السنهوري إلى فرنسا، في بعثة علمية لدراسة القانون.. فركب السفينة من ميناء الإسكندرية قاصداً جامعة «ليون»، في ١٢ أغسطس سنة (١٩٢١ م)؛ أي: في صبيحة اليوم التالي لذكرى عيد ميلاده، وهو يومئذ في السادسة والعشرين من عمره.

ذهب السنهوري إلى أوروبا، إبان علوها الاستعماري الذي عمّت بلواه كل أرجاء الشرق الإسلامي احتلالاً وإذلالاً واستغلالاً.. وفي مناخ فكري وحضاري ظن فيه الكثيرون أنهم بإزاء نهاية التاريخ.. فالدولة الإسلامية الجامعة قد تفككت.. والاستعمار قد ورث ولاياتها.. وتيارات فكرية عريضة ومؤثرة - في الشرق - قد أدارت ظهرها لحضارتها الموروثة ولتراثها الحضاري؛ يأساً وقنوطاً، وأخذت تُبشّر بالحضارة الغربية المنتصرة، باعتبارها الطريق الوحيد للتقدم، والنموذج الفريد للنهوض.

سافر السنهوري إلى فرنسا - بلد «النور.. والأنوار» - فماذا صنع هناك؟

لقد سافر حاملاً هموم أمته في قلبه وعقله.. إلى الحد الذي جعله مستعصياً على الانبهار والاندھاش بالنموذج الحضاري الغربي.. بل إن إيمانه بعظمة المدنية الإسلامية، وارتقاء الشريعة الإسلامية، وخلود الأمة الإسلامية، قد جعلت كفة «النور الشرقي» ترجح في عقل ووجدان الشاب السنهوري على كفة «الأنوار الغربية»، التي أعشت أبصار الكثيرين في ذلك التاريخ.

• فبعد شهرين من إقامته بفرنسا، يرى رؤيا في المنام تذكرنا - عندما نقرأ ما دوّنه عنها في مذكراته - برؤيا يوسف عليه السلام.. رؤيا تحدد البوصلة الفكرية والحضارية للسنهوري، وتعكس إيمانه بالشرق والإسلام، ليس كماضٍ وتراث، وإنما كمستقبل متفوق على النموذج الغربي.. فشمس الشرق - في هذه الرؤيا - هي الأوسع مدى، والأسطع نوراً.. والسنهوري - في هذه الرؤيا - هو حامل شمس الشرق «الأكثر بهاءً ونوراً».. فهي - إذن - «رؤيا.. رسالة» حملها السنهوري منذ ذلك التاريخ.. ولقد حدثنا عنها في مذكراته - على استحياء.. وفي تردد - فقال: « رأيت فيها يرى النائم: أن الغرب تشرق عليه شمس ساطعة، حدّقت فيها طويلاً، ثم أدرت وجهي نحو الشرق، فخيّل لي أنني أنقل شمساً

أوسع مدى وأسطع نورًا من أرجاء الشرق الواسعة، وحسبت أني أنا الذي أنقل هذه الشمس بيدي، وكأني سمعت لفظ « العلم » يهمس، ثم أفقت من نومي.

قد يكون من الغرور أن أدون هذا الحلم في مذكراتي، ولكن تأثيره فيّ كان عظيمًا، ولا أزال أرى الشمس من الغرب الساطعة، وشمس الشرق أهدى وأسطع، وقد تضاءلت أمامها شمس الغرب، اللهم حقق هذا الحلم، فأنت قادر على كل شيء.. ..».

هكذا.. ومنذ ذلك التاريخ.. حسم السنهوري اختياره لنموذج التقدم وصيغة البعث الحضاري للشرق وشعوبه.. فشمس الشرق هي الأوسع مدى، والأسطع نورًا « إنها أسطع نورًا من أرجاء الشرق الواسعة! »

أما صاحب الرؤيا، فهو « صاحب رسالة ».. إنه « حامل شمس الشرق بيديه ».. والعلم - الذي سافر إليه - هو مفتاح هذا النور.. ولقد دعا الرجل ربه أن يحقق هذا الحلم، فهو - سبحانه - على كل شيء قدير.

• لذلك؛ وجدنا السنهوري - في فرنسا - لا يقف في نشاطه العام وخياراته الفكرية - فقط - عند رفض الانبهار بالمدينة الغربية، وإنما يتخذ الموقف النقدي، الواعي والعميق، للعرب والمسلمين الذين انبهروا بهذه المدينة، وبشروا بنموذجها الحضاري.

لقد انتقد - وهو بباريس - أولئك الذين دعوا ويدعون إلى استبدال المدينة الغربية بالمدينة الإسلامية.. وتحدث عن أن أمتنا ليست الأمة الطفيلية التي تترك مدينتها العريقة - المؤسسة على شريعتها الإسلامية - لترقع لها ثوبًا من فضلات الحياطين!

وانتقد الذين تبَّنوا مناهج الفكر الغربي والتطور الحضاري الغربي في دراسة تاريخنا وحضارتنا ونظمتنا الاجتماعية والسياسية.. انتقد الدكتور منصور فهمي (١٣٠٣ - ١٣٧٨هـ / ١٨٨٦ - ١٩٥٩م) الذي سبق السنهوري إلى الدراسة في فرنسا، والذي تبني مناهج غلاة المستشرقين في دراسته عن زوجات الرسول ﷺ، وهو ما تراجع عنه بعد ذلك منصور فهمي باشا.

وانتقد الشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م) الذي درس الخلافة الإسلامية، وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام، بمناهج العلمانية الغربية، وبالرؤية النصرانية التي تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وفي ذات الوقت، لفت السنهوري الأنظار إلى الأعمال الفكرية المتميزة، التي أبدعها دارسون مصريون ومسلمون في فرنسا، من مثل رسالة الدكتوراه التي أنجزها الدكتور محمود فتحي عن التعسف في استعمال الحق بالشرعية الإسلامية، كنموذج للتعامل الصحي مع تراثنا وشريعتنا ومدنيتنا.

بل ورأينا السنهوري - طالب البعثة - يحاضر عن الأدب العربي في الأسرة الفرنسية التي يقيم معها، وبعض أصدقائه وأصدقاء هذه الأسرة « لإفهام هؤلاء القوم أن للعرب أدباً له قيمة، إذا ما قورن بالأدب الفرنسي، الذي لا يعرفون سواه »^(١).

رأيناه يكتب ذلك.. ويقوم به بعد شهرين فقط من سفره إلى هناك!

• وغير النقد للمنهجين والمندهبين.. رأينا السنهوري يخطط - وهو في فرنسا.. ومن فجر حياته العلمية - لمشروع النهضة الإصلاحية والإحيائية والتجديدية للشرق وشعوبه، بالإسلام ومدنيتيه وشريعته.. فيكتب « مواد البرنامج » الذي مثل رسالته الإصلاحية التي نهض بها - هذا الرجل العظيم - على امتداد سنوات عمره المديد.. وفي مختلف الميادين التي عمل فيها.. كاتباً ومفكراً.. ومدرساً للقانون.. وصائغاً للدساتير.. ومشرعاً للقوانين المدنية.. وحارساً للعدل في محراب القضاء.. ورجل سياسة ودولة.. ونموذجاً للقيم والخلق العظيم.

رأيناه يكتب « مواد برنامج » رسالته الإصلاحية، مشيراً إلى « أشعة الشمس » التي حملها في « رؤياه »، فيقول: « وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أخدم بلادي في الوجوه الآتية، وأن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها:

١- طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية.. ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء.. وحتى تؤثر تأثيراً جدياً في القوانين المستقبلية للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.

٢- كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكنت أتعشقها.. والآن أراها أقل إبهاماً وأكثر تحديداً.. على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها.

٣- ووددت أن أشترك في نهضة اقتصادية ومالية في مصر.

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٤، ٢٥ - ١٠ - ١٩٢١ م).

٤- وأن أشرت في نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم.. وإصلاح الأزهر.. وما يدخل في إصلاح التربية من تربية للمرأة وإصلاح حالتها الاجتماعية.

٥- وأن أشرت في نهضة لإصلاح اللغة العربية.

٦- والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية - سياسية أو اقتصادية - وأرجو ألا أموت قبل أن أرى الوقت الذي يُنادى فيه بسيادة الأمة، لا على صفحات الجرائد وفي بطون الكتب، بل في كل كبيرة وصغيرة من حياة الأمة العملية، فالمستقبل لسultan الشعوب، وهو سيمحو سلطان الطبقات كما محاه هذا سلطان الملوك المستبدة.

٧- وأتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.

٨- ووددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية في عهد إحياء العلوم.. وحذا لو بدئ بتكوين مجامع علمية لغوية وفنية تتولى قيادة النهضة.

٩- وتكوين حزب العمال والفلاحين.. حزب الاشتراكية الديمقراطية، الذي يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية. هذه النهضات نحن في أشد الحاجة إليها، وفقني الله إلى أن آخذ بنصيب في ذلك، وأن أقوم بما يجب عليّ مما يتسع له مجهودي.. «^(١)».

هكذا، ومنذ فجر شبابه، خطط السنهوري معالم المشروع الإصلاحية، الذي كانت حياته - الغنية والمديدة - إنجازات تطبيقية لها في مختلف الميادين.. الأمر الذي يفصح عن عبقرية في التخطيط، وعزيمة فولاذية في الإنجاز للتخطيط.

• وفي السنوات الخمس التي أمضاها السنهوري بفرنسا، تبحر في علوم القانون الغربي - أصوله الرومانية.. وتقنياته الحديثة -.. ونهل من منابع الثقافة الفرنسية والأوربية.. واتصل بالحركات والتيارات الاجتماعية والثورية - والاشتراكية منها بوجه خاص - وزامل المبعوثين العرب والمسلمين إلى مؤسسات العلم الفرنسية.. وساح في كثير من البلاد الأوربية متأملاً ودارساً.. وقضى في لندن شهراً ونصف الشهر يجمع مراجع رسالته للدكتوراه « القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي ».

(١) المصدر السابق، ليون في (٢١، ٢٣-١-١٩٢٢م)، و(٢٥-٢-١٩٢٢م)، و(٨-٥-١٩٢٢م)، و(١-١٩٢٣م)، و(١٠-٩-١٩٢٣م)، و(٩-١٠-١٩٢٣م).

- وتشهد مذكراته في سنوات الابتعاث - التي دوّنها في (أوراقه الشخصية) - على أن وطنه وأمته وإسلامه، وتجديد الفقه الإسلامي وتقنيته، وإحياء الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد، ونهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، كانت هي شغله الشاغل، والحلم الذي سهر على رسم معالم تحقيقه، جاعلاً منه رسالته المقدسة في الحياة.
- وعندما ألغيت الخلافة العثمانية - في مارس سنة (١٩٢٤ م) - وبدا للكثيرين أن النزعة القومية - على النمط الغربي - قد انتصرت على الجامعة الإسلامية، كتب السنهوري في مذكراته، محذراً من هذه النزعة المتعصبة المفتتة لوحدة الأمة، وداعياً إلى توظيفها - بعد تهذيبها - في خدمة الكيان الإسلامي الجامع والأكبر.. فقال في (٢١ - ٤ - ١٩٢٤ م) أي: في الشهر التالي لإلغاء الخلافة الإسلامية:

« إن فكرة القومية دبت في الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح فأصبح القوم أقواماً، وكانت نتيجة المبالغة في هذا المبدأ أن صار كل قوم عدواً للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب، فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلا بد في الوقت ذاته من أن يُوجد شيئاً من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد.. ».

فلم يتزعزع إيمانه بالجامعة الإسلامية، التي أراد للقوميات أن تكون لبنات في بنائها.. وهو التصور الذي بلوره في رسالته الثانية للدكتوراه - في العلوم السياسية والاقتصادية عن (الخلافة كعصبة أمم إسلامية).

- وإذا كانت مصر قد ابتعثت ابنها عبد الرزاق السنهوري إلى فرنسا ليتخصص في القانون، وينجز رسالة للدكتوراه.. فإن الرجل العظيم قد أنجز في تلك السنوات الخمس أضعاف المطلوب والمأمول.. أنجز رسالة للدكتوراه في القانون - عن (القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنجليزي) - بالفرنسية - من جامعة « ليون ».. ونال عنها جائزة أحسن رسائل الدكتوراه.

وأنجز رسالة ثانية للدكتوراه، تطوع بها دون تكليف.. بل ومع تحذير أستاذه « إدوار لامبير » علامة القانون المقارن.. وناظر « مدرسة الحقوق الخديوية » بمصر - سابقاً - وهي التي تخرج فيها السنهوري؛ فلقد حذر « لامبير » السنهوري من صعوبة الموضوع،

ومن المناخ السياسي والفكري الأوربي المعادي له!.. ومع ذلك، تقدم السنهوري فأنجز هذه الرسالة الثانية - في العوم السياسية والاقتصادية - عن (فقه الخلافة، وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية).. مقدّمًا فيها - بعد الجزء التاريخي - اجتهاده الجديد، ونظريته العبقريّة في جمع الإسلام، وفي ذات الوقت تمييزه بين الدين والدولة.. وفي جمع الخلافة، وفي ذات الوقت تمييزها، بين الفكرة القومية والجامعة الإسلامية، وأنجز - أيضًا - دبلوماسيًا من معهد القانون الدولي، بجامعة باريس.

أنجز السنهوري رسالته عن (الخلافة) التي لم يكن مكلفًا بها، ولم يطلبها منه أحد.. والتي سيؤخر إنجازها عودته إلى وطنه، وترتيبه في السلم الوظيفي، وذلك علاوة على ما يجلبه إنجازها له من عدااء الفرنسيين في عقر دارهم.

ولكن « الرسالة » التي حملها السنهوري - « رسالة الأمة » - هي التي جعلته ينجزها، وينالها بتفوق نادر، كما أشار إلى ذلك في مقدمتها أستاذه « لامبير » الذي كتب في هذه المقدمة عن تلميذه تحت عنوان « عبقريّة السنهوري » يقول:

« لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيرًا على يد السنهوري، وهو من أنبع تلاميذي الذين درّست لهم خلال حياتي العملية كأستاذ، إنه تلميذ قد أثبت فعلاً أنه جدير بأن يكون أستاذًا.. »^(١).

كما كتّب عن السنهوري الخبير المشهور « جورج كورنيل » - في مجلة جامعة « بروكسل » - يقول: « إنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن في جامعة ليون ».

كما كانت رسالته هذه عن (الخلافة) نقطة الانطلاق والارتكاز للأستاذ الكبير « موريس هوريو » في بناء نظريته الجديدة عن « النظام القانوني » في علم الاجتماع التشريعي.

ولقد كان تصدي السنهوري - في هذه الرسالة عن (الخلافة) - للرد على دعوى الشيخ علي عبد الرازق - في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) - الصادر بالقاهرة سنة (١٩٢٥ م) - أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وأن الخلافة - تاريخيًا - كانت سلطة كهنوتية مستبدة، كان تصدي السنهوري لهذه الدعوى تحت عنوان « رأي شاذ » دليلًا على أن السنهوري كان يعيش معارك الفكر في وطنه حتى وهو يدرس خارج عالم الإسلام!

(١) انظر مقدمة « لامبير » في الطبعة العربية لكتاب (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) (ص ٣٧ - ٤١) ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩ م).

• وفي فرنسا تبلور الفكر الاجتماعي للسنهوري، فتمنى أن يقوم بمصر المستقلة حزب اشتراكي ديمقراطي للعمال والفلاحين « بعيد عن التطرف الاشتراكي، يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتت بها الإسلام والمسيحية.. »^(١) لأنه كان يرى « أن الشيوعية داء وبيل، والرأسمالية هي أيضًا داء وبيل.. »^(٢) « وأن كلاً من الثورة الفرنسية والثورة البلشفية قد أحلت محل الاستبداد الذي أزالته استبدادًا أشد »^(٣).. كان يريد حزبًا اشتراكيًا ديمقراطيًا « يطبق روح الاشتراكية التي لا تتناقض مع الروح الشرقية الإسلامية، والتي تنجز الإصلاحات الداخلية، فتوزع الثروة توزيعًا أقرب إلى العدل، وتقوى الأمة على أسس إسلامية »^(٤).

هكذا خطط السنهوري - منذ فجر حياته العلمية - معالم الرسالة الإصلاحية التي عزم على حمل أمانتها في حياته المستقبلية.. وهكذا بدأ إنجاز عدد من معالم الإصلاح الفكري إبان بعثته العلمية إلى فرنسا.

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (٩-١٠-١٩٢٣ م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٣-٦-١٩٥١ م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (١١-١٠-١٩٢٣ م).

(٤) المصدر السابق، لاهاي في (١٥-٨-١٩٢٤ م).

٤ - العودة إلى مصر، والتدريس بكلية الحقوق .. والإنتاج الفكري والنشاط العلمي

• عاد السنهوري من فرنسا إلى وطنه مصر في منتصف سنة (١٩٢٦ م) .. وعُين مدرسًا للقانون في كلية الحقوق بالجامعة المصرية - جامعة فؤاد الأول - القاهرة الآن - وكان المفترض أن يكون مدرسًا لمادة القانون الدولي .. ولكن المصادفة غيرت مادة تخصصه، فذهبت به إلى الميدان الذي أبدع فيه ما لم يبدعه أحد سواه .. فمكان القانون الدولي بالكلية كان - يومئذ - مشغولًا بالأستاذ الدكتور سامي جنيته .. فعهد إلى السنهوري بالتدريس لمادة القانون المدني .. فكان النبوغ في الميدان الذي وضعته المصادفة فيه.

وفي التدريس تميز السنهوري في إيصال المعلومات إلى الطلاب .. فكان لا يترك الفكرة الواحدة وهو يدرسها لطلابه، حتى يعرضها بالصور المختلفة التي تجذب وتفتح مختلف المستويات والأفهام، حتى قال عنه بعض الظرفاء: « إنه يحاضر بالقراءات السبع »!

• وبعد عام من عودته إلى مصر عقد قرانه في ٥ مايو سنة (١٩٢٧ م) .. وبني بزوجته بعد شهرين في ٢ يوليو سنة (١٩٢٧ م)، وسافرا في رحلة إلى أوربا دامت ثمانين يومًا.

• وبدأ السنهوري - منذ ذلك التاريخ - مرحلة التأليف للكتب .. والتربية للشباب والرجال .. لا بالتدريس والفكر وحدهما وإنما أيضًا بالمواقف ونماذج القدوة والسلوك .. بدأ التأليف في: المدخل لدراسة القانون .. وعقد الإيجار .. ونظرية العقد .. كما بدأ التربية لطلابه على خلق الرجولة، فقال:

« نصيحتي إلى الطلبة هي: أن يتمسكوا بالرجولة، والمعنى الذي أقصده من الرجولة هنا هو أن تكون شجاعته مستمدة من نفوسهم، لا من الملابس الخارجية، وإذا كنت أنصحهم بعدم الخنوع عند وقوع الظلم، فإني لا أكون أقل نصحاء لهم بعدم التمرد عند إطلاق الحرية؛ فالخنوع للظلم والتمرد على الحرية هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسي، فليظهروا أنفسهم من ضعف الخنوع ومن ضعف التمرد، حتى يكونوا رجالًا يدخرون في أنفسهم قوة ذاتية تكون عدتهم في التغلب على الصعاب .. ».

• ولم تكن الوطنية عند السنهوري كلمات تقال.. وإنما كانت انتفاءً للوطن، وغيره عليه، ورسالة للنهوض به ليتحرر من هيمنة الغرب الاستعماري، ومن الاستلاب الحضاري الذي أشاعه فيه المتغربون، الذين انهزموا نفسياً أمام الهيمنة الغربية فأصبح انتهاؤهم للغرب وحضارته لا إلى الشرق ومدنية الإسلام.

ففي ذكرى سقوط الباستيل (١٤ - ٧ - ١٩٢٨ م) رأى السنهوري الاحتفال بهذه الذكرى في شوارع القاهرة.. فبكى؛ لأنه يريد أن تحتفل القاهرة بحريتها هي.. وكتب في مذكراته يقول: « لقد كان الدمع يطفر من عيني وقد مررت على زينة - في القاهرة - مكتوب في أعلاها « لتحيًا فرنسا » - أقيمت احتفالاً بُعيد ذلك الباستيل - فأنا المصري أشعر بأني غريب وسط هذه الزينات، وإن كانت مقامة في بلادي.. لقد حاولت أن أهمس في مصر: « لتحيًا مصر »، ولكنني لم أستطع، فقد كنت أفكر في هذه اللحظة في أن مصر ليست تحيا الآن، بل هي تحتضر بعد أن طعنها في الصميم من فؤادها أبنائها المتفرقون المتنابدون.. ».

• ورغم أن السياسة - بالمعنى الحزبي - لم تكن هواية السنهوري، إلا أن هموم الوطن السياسية، وقضايا الحريات والدستور كانت صلب اختصاصه ورسالته الإصلاحية.. فالعدوان على الدستور، وعلى حرية الصحافة، كانا من همومه.. يدعو أمته إلى اقتحام ميادينها عنوة واقتداراً.. فيكتب في مذكراته (٢٠ - ١ - ١٩٢٨ م): « أذيع بالأمس الأمر الملكي بوقف الدستور وإلغاء حرية الصحافة. الواقع أن الحرية لا تُعطى، ولكنها تُؤخذ، فإذا كانت هذه الأمة جديرة بالحياة فإن أمامها متسعاً لأخذ حريتها من الغاصبين.. ».

وعندما تتوالى على مصر الحكومات الانقلابية المعادية للدستور والحريات، ولا تكفي حكومة إسماعيل صدقي باشا (١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠ م) بوقف دستور سنة (١٩٢٣ م)، وإنما تلغيه، وتستبدل به دستور سنة (١٩٣٠ م) - المفرغ من كل مميزات الدستور - وتكوّن حزباً ورقياً، وتسميه « حزب الشعب ».. وتزوّر إرادة الأمة في اختيار نوابها.. عندما تصنع ذلك وزارة صدقي، التي تألفت في (١٥ - ٦ - ١٩٣٠ م)، يقول السنهوري في هذه المحنة شعراً في (٢٢ - ٦ - ١٩٣١ م):

نُؤَابُ هَذَا الشَّعْبِ صَفُّوا جُنْدَهُمْ وَتَحَصَّنُوا بِسُيُوفِهِ وَحِرَابِهِ
مَا بَالُهُمْ مُتَوَجِّسِينَ كَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهِ!؟

وَتَحَصَّنُوا بِالْجُنْدِ حَتَّى يَأْمَنُوا مِنْ كَيْدِ شَعْبٍ أَمَعْنُوا فِي حَرْبِهِ
وَالشَّعْبُ يُنْكِرُهُمْ فَهَلْ مِنْ مُنْصِفٍ يَا أَيُّ لِيَحْيِي الشَّعْبَ مِنْ نُؤَابِهِ!

ونراه يدون - في مذكراته (٦ - ١ - ١٩٣٣ م) بعد يومين من تأليف إسماعيل صدقي لوزارته الثانية :- « يجب أن تكون السلطة الشرعية هي السلطة الفعلية، لا أن تكون السلطة الفعلية هي السلطة الشرعية! »

وهي كلمات خالدة.. ونفائس من عصارات الحكمة، حبذا لو تدبرها المتدبرون، وعمل بها العاملون.

• ومع أن السنهوري - كما قدمنا - لم يكن حزبيًا، ينتمي إلى حزب من الأحزاب.. إلا أن علاقاته بتيارات التغيير والإصلاح - حتى في الدوائر الحزبية - كانت قائمة، وحميمة أحيانًا.. فلقد كان معجبًا بتيار الشباب الذين يقودهم « فتحي رضوان »، والذين نظموا سنة (١٩٣٢ م) احتفالًا بالرابطة الشرقية - التي أنجز فيها السنهوري رسالة دكتوراه -.. ولقد لبي السنهوري دعوتهم، وكتب لهم دراسة عن « الشرق والإسلام »، لخص فيها نظريته عن أن الإسلام هو الشرق والشرق هو الإسلام.. وهي الدراسة التي نشرتها صحيفة « السياسة » الأسبوعية في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢ م).

وكان بين السنهوري ومحمود فهمي النقراشي (١٣٠٥ - ١٣٦٨ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٤٨ م) ودُّ قديم وحميم.. فالنقراشي كان أستاذًا للسنهوري في المدرسة العباسية الثانوية - بالإسكندرية - ثم هو من أعلام شباب ثورة سنة (١٩١٩ م)، الذين لم يكتفوا بالمظاهرات والإضرابات والمقاطعات، وإنما اشتركوا في الجهاز السري للثورة، والأعمال الفدائية ضد رموز الاحتلال.. ولقد نجا من الإعدام بأعجوبة ومعجزة.

لذلك، رأينا علاقة الود الحميم بين السنهوري والنقراشي تجلب للسنهوري المتاعب الحزبية، بل وتلقي بالسنهوري - إبان مرحلة قادمة - في ميدان الانتفاء الحزبي، على نحو ما.. ولبعض الأعوام.

ففي سنة (١٩٣٤ م) على عهد حكومة عبد الفتاح يحيى باشا كَوَّن السنهوري « جمعية الشبان المصريين ».. فحسبتها الحكومة - بسبب علاقة السنهوري بالنقراشي وكان من زعماء الوفد يومئذ - حسبتها الحكومة تنظيمًا شبائياً وفدياً يقوده السنهوري.. ففصلت السنهوري من الجامعة.. فكان الامتحان السياسي الأول للسنهوري مع حكومات الاستبداد.. وعن هذه المحنة كتب السنهوري في مذكراته:

- « عفا الله عنهم.. جنباء، ثم لا يحترمون الشجاعة » (٢٥ - ٧ - ١٩٣٤ م).

- « أحس، بعد ما وقع لي، قدرتي على أن آتي العظيم من الأمور إذا تجردت عن حب الذات » (١٦ - ٨ - ١٩٣٤ م).

- « وعلمت أن بعض الطلبة قد بكى.. دموع إخلاص طاهرة كان لها أبلغ وقع في نفسي » (١ - ٩ - ١٩٣٤ م) فلما تغيرت الوزارة، وجاءت حكومة محمد توفيق نسيم باشا (١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م) التي أهملت دستور سنة (١٩٣٠ م)، وألغت البرلمان المزيف - والتي أيدها لذلك حزب الوفد - عاد السنهوري إلى أحضان الجامعة من جديد.. وكتب عن هذه المحنة في (١١ - ٨ - ١٩٣٥ م) يقول:

« في مثل هذه الأيام من العام الماضي كنت في شاغل من أمر جمعية الشبان المصريين، تتوعدي الحكومة التي كانت قائمة وقت ذاك بالفصل، وأنا أدبر أمر المعاش، فأنظر في خروجي من المنزل الذي أقيم فيه، ثم فصلت ورجعت ثانية، وها قد مضت سنة على هذه الحوادث، وأنا الآن أفكر فيها وأقارن أمسي بيومي.

لا يحق لي أن أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة، فالليلة لا أحس قلق البارحة، ولا أفكر في خروجي من المنزل الذي أقيم فيه، بل فكرت في أن أوسع من سكني، وما أشد تقلبات الأيام، وما أجدر المرء بالثبات عليها، لا تفزعه البأساء ولا تستهويه النعماء ».

• أما في حقل الفكر والتأليف.. فإن السنهوري لم يقف عند حدود التأليف للطلاب في الجامعة.. وإنما أبدع في مختلف ميادين الرسالة الإصلاحية التي حدد معالمها، والتي نذر لها حياته الفكرية والعملية.. فإلى جانب التأليف في المدخل إلى القانون.. وعقد الإيجار.. ونظرية العقد.. واصل الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، بتقنيته، وفتح باب الاجتهاد فيه، ومقارنته بالمنظومات الفقهية العالمية، ليستفيد من فنون صياغتها، وليفيدها بمبادئه ونظرياته وقواعده الراقية والمتقدمة.. والدعوة إلى تكامل وشمول الإسلام للدين والدولة، مع تمييز الجانب العقدي والعبادي في الإسلام - الذي هو خاص بالمسلمين - عن الجانب المدني - إسلام الحضارة والمدنية والثقافة والشريعة وفقه المعاملات - والذي هو الميراث الحلال للأمة والشرق بملله المتنوعة وأممه وشعوبه وقومياته المختلفة.. فالشرق هو الإسلام، والإسلام هو أساس الرابطة الشرقية.. وكان العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية سنة (١٩٣٢ م) - وكذلك مؤتمر القانون المقارن بـ « لاهاي » سنة (١٩٣٢ م) - المناسبة

لجهود فكرية كبيرة ومتميزة قدمها السنهوري في الدعوة إلى العمل على إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش القانون والقضاء من جديد.

• وفي هذه المرحلة من حياة السنهوري دخلت أحلامه في تجديد الفقه الإسلامي، واستدعاء حاكمية الشريعة الإسلامية، مرحلة التضج، عندما وضعت هذه الأحلام في الممارسة الفكرية والعملية، فلم تعد مجرد أمنيات طيبة يتمناها السنهوري الشاب.. وعن ذلك التضج لأحلامه، وهذه الواقعية التي صبغت أفكار شبابه كتب في ذكرى عيد ميلاده الأربعين بمذكراته (١١ - ٨ - ١٩٣٥ م).. يقول: « أمضيت العشرين عامًا الأولى من حياتي تلميذًا في المدرسة، وأمضيت العشرين عامًا الثانية تلميذًا في مدرسة الحياة، فهل كسبت من التجارب ما يكفي لخلق رداء التلمذة وخوض غمار الحياة؟

كنت من عشرة أعوام أجيئ بالعواطف المتدفقة، وأحب المجد والعظمة، كنت معنًا في أحلام الشباب، كنت أستمد المجد من الخيال. أما اليوم، فعواظي قاربت النضوب والجفاف، وقد هجرت الخيال إلى الحقيقة، وأصبحت لا أرى المجد إلا في أن أكون نافعًا؛ نافعًا لنفسي، ونافعًا لأهلي، ونافعًا لبلدي، ونافعًا للناس.. ».

هكذا حمل السنهوري - منذ فجر حياته - هموم أمته.. وهكذا تحولت هذه الهموم - في مرحلة الممارسة العملية - من نطاق الحلم والخيال والتخطيط على الأوراق - في مذكراته الشخصية - إلى ميادين العمل والإبداع والإنجاز.. في التدريس.. والتربية.. والتأليف.. والإبداع.. وفي المواقف الكبيرة التي تجسد القيم والأحلام نماذج حية للأسوة والافتداء في واقع الحياة.

• ولقد كانت الحصيلة الفكرية لإبداعات السنهوري في هذه المرحلة غنية ومهمة ومبشرة.. فمن بين دراساته ومؤلفاته عقب العودة من فرنسا:

١- (الدين والدولة في الإسلام) وهي دراسة مهمة، لخص فيها نظريته حول جمع الإسلام - وأيضًا تمييزه - بين الدين والدولة.. نشرها في مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - العدد الأول - القاهرة سنة (١٩٢٩ م).

٢- (تطور لائحة المحاكم الشرعية) وهو بحث نشره في مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - العدد الثاني - سنة (١٩٢٩ م).

- ٣- (عقد الإيجار) وهو كتاب ألفه لطلاب الليسانس بكلية الحقوق سنة (١٩٢٩ م).
- ٤- (الامتيازات الأجنبية) وهو بحث نشره في مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة سنة (١٩٣٠ م).
- ٥- (الشريعة الإسلامية) وهو بحث - بالفرنسية - قدمه إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - بلاهاي - سنة (١٩٣٢ م) وهو المؤتمر الذي رأس السنهوري وقد مصر إليه .
- ٦- (تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن) كتبه السنهوري - بالفرنسية - سنة (١٩٣٢ م) ونشرت ترجمته - ملخصة - مجلة القضاء العراقية ببغداد .
- ٧- (المسؤولية التقصيرية) وهو بحث - بالفرنسية - كتبه السنهوري بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي - ونشرته مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة سنة (١٩٣٢ م).
- ٨- (الشرق والإسلام) وهو بحث كتبه السنهوري استجابة للشباب الذين كان يقودهم فتحي رضوان عن الرابطة الشرقية، ونشرته صحيفة « السياسة الأسبوعية » في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢ م).
- ٩- (وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) وهو بحث كتبه السنهوري بمناسبة مرور خمسين عامًا على نشأة المحاكم الأهلية.. ونشرته مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة - العدد الأول - القاهرة سنة (١٩٣٣ م).
- ١٠- (نظرية العقد) وهو كتاب في ألف صفحة ألفه لطلبة الليسانس بكلية الحقوق - القاهرة سنة (١٩٣٤ م).

• أما في المحيط الأسري.. فلقد أنجب السنهوري ابنته الوحيدة « نادية » - الدكتورة نادية - في ٢٥ ديسمبر سنة (١٩٣٥ م).. وهي التي ادخرها الله ﷻ لترعى تراثه، وتحيي ذكراه.. والتي كانت عواطفه إزاءها تثير ملكاته الشعرية، فيداعبها - وهي في السادسة من عمرها - فيقول لها وعنهما:

بُنَيِّي تَادِيَّةُ	بُنَيِّي تَادِيَّةُ
رَأَيْتُهَا مَرَّةً	رَأَيْتُهَا مَرَّةً
وَلَهَا زَفِيْقَةٌ	وَلَهَا زَفِيْقَةٌ
سَأَلْتُهَا: مَا الْفَرْ	سَأَلْتُهَا: مَا الْفَرْ
قُ فِي السَّنِّ يَا نَادِيَّةُ؟	قُ فِي السَّنِّ يَا نَادِيَّةُ؟

فَأَجَابَتْ: أَنَا أظن
 قُلْتُ: إِذْنُ بَعْدَ عَا
 فَرُوعًا مِّنْ عَمَاهِيَّةِ
 مِّنْ أَنْتُمْ سَوَاسِيَّةِ
 هَا عَلَى سِنَّهَا بَاقِيَّةٌ؟!

٥- الرحلة الأولى إلى العراق

• ولقد كان الشهر الذي ولدت للسنهوري فيه ابنته « نادية » - شهر ديسمبر سنة (١٩٣٥ م) - هو الشهر الذي سافر فيه إلى بغداد بالعراق بدعوة من الحكومة العراقية - بعد المعاهدة التي خطت بالعراق نحو الاستقلال السياسي - معاهدة سنة (١٩٣٠ م) - والتي فتحت الباب أمام العراقيين لتجديد وتحديث حياتهم القانونية والتشريعية والقضائية.. فدعوا الدكتور السنهوري ليقود - في بغداد - هذا التجديد والتأسيس.

وفي بغداد أمضى السنهوري عامًا دراسيًا (١٩٣٥ / ١٩٣٦ م) اضطر بعده إلى العودة للقاهرة بسبب مرض والدته ووفاتها، لكنه أنجز ببغداد - في هذا العام - إنجازات عظيمة، ما زالت راسخة حتى اليوم في المجتمع العراقي.. فلقد:

- أنشأ كلية الحقوق - ببغداد -.. وتولى عمادتها.

- وأصدر مجلة القضاء - العراقية - على أسس جديدة.. وأسهم في تحريرها.

- وبدأ - بدعوة من حكومة العراق.. وطلب من وزير العدل فيها رشيد عالي الكيلاني - وضع مشروع القانون المدني.. لكن عودته إلى مصر حالت دون إكماله.. فتوقف عند وضع مشروع لعقد البيع.. لكنه رسم خطة وضع هذا القانون المدني على النحو الذي يجعل منه خطوة أكثر تقدمًا نحو « أسلمة القانون المدني العربي ».. فبدأ إنجاز هذا العمل الكبير بدراسة مقارنة لكل من:

١- مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التي كانت مطبقة في العراق منذ العهد العثماني، والتي هي تقنين لفقهاء المذهب الحنفي في المعاملات.

٢- وكتاب (مرشد الحيران في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ملائمة لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية) للفقهاء والقانوني الفذ محمد قدري باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦ هـ / ١٨٢١ - ١٨٨٨ م).. وهو الذي يمثل خطوة أكثر تقدمًا من مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقهاء الإسلامي تقنينًا عصريًا مضبوطًا.

٣- والفقهاء الإسلامي، في مصادره العديدة؛ بمختلف المذاهب الإسلامية - والذي رجع السنهوري إلى أهمها مصادره، ليستمد منها القواعد والمبادئ والنظريات والأحكام وفلسفة التشريع، وأيضًا الصياغات.

٤- والقانون المدني المصري، الذي استلهم السنهاوري منه الشراء والغنى في فن الصياغة والتقنين.. كما جعل منه سبيلاً لمقارنة عطاء الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الغربية، التي مثلت متبعاً رئيسياً من منابع هذا القانون المصري.

وضع السنهاوري هذا المنهاج لصياغة القانون المدني العراقي.. وأنجز - على هدى منه - مشروع عقد البيع.

- كذلك، درّس السنهاوري - خلال العام الدراسي - بكلية الحقوق العراقية أصول القانون، ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة، فلقد كانت مقارنة الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الأخرى - عنده - من أهم السبل لتجديد هذا الفقه الإسلامي. - وألف كتابين لطلاب كلية الحقوق.. فكانت إنجازاته الفكرية - ببغداد - خلال ذلك العام الدراسي:

١- (نبي المسلمين والعرب) مجلة الهداية العراقية سنة (١٩٣٦ م).

٢- (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي).. ببغداد سنة (١٩٣٦ م).

٣- (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي).. ببغداد سنة (١٩٣٦ م).

٤- (علم أصول القانون).. دروس لطلاب الحقوق.. ببغداد سنة (١٩٣٦ م).

٥- (عقد البيع) في مشروع القانون المدني العراقي.. ببغداد سنة (١٩٣٦ م).

• وعندما عاد السنهاوري من بغداد إلى القاهرة - أواخر سنة (١٩٣٦ م) - اصطحب معه العشرة الأوائل من أبناء كلية الحقوق ببغداد، وألحقهم بكلية الحقوق بالقاهرة، فكانوا نواة الأساتذة العراقيين الذين اضطلعوا بتدريس القانون هناك فيما بعد.

٦- العودة إلى مصر عميداً للحقوق والعمل بالقضاء والمحاماة ووزارة المعارف

- وفي مصر، بعد العودة من بغداد، عُيِّن السنهوري عميداً لكلية الحقوق سنة (١٩٣٧ م).
- ورأس وفد مصر إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - في دورته الثانية - بلاهاي سنة (١٩٣٧ م).

وأسهم في أعمال هذا المؤتمر بدراسين - باللغة الفرنسية - هما:

- ١- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) .. نشرتها مجلة القانون والاقتصاد.
- ٢- و (الشرعية الإسلامية) ..

كما كتب دراستين - بالفرنسية أيضاً - في نفس العام سنة (١٩٣٧ م) هما:

- ١- (الشرعية الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) نشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير سنة (١٩٣٧ م).

- ٢- و (المعيار في القانون) نشرت أيضاً في مجموعة إدوار لامبير سنة (١٩٣٧ م).

وواصل التأليف في القانون، فألف:

- ١- (الموجز في الالتزامات) القاهرة سنة (١٩٣٨ م)، وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق.

- ٢- و (أصول القانون) سنة (١٩٣٨ م)، وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.

- وكانت دعوة السنهوري منذ سنة (١٩٣٢ م) - إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري، الذي وضع في ظل الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٣ م) - قد آتت أكلها.. فتألفت لجنة في سنة (١٩٣٦ م) لتنقيح هذا القانون.. ثم تشكلت لجنة أخرى، فلم تنجز اللجنتان عملاً.. فعرضت الحكومة على السنهوري تأليف لجنة، يتولى رئاستها، لوضع القانون الجديد، فاعتذر قائلاً: «إن تجربة مصر في اللجان لا تبشر بالخير، إن شئت أعطوني هذا، وأضع لكم مشروعاً، ثم اعهدوا به إلى أي لجان ترونها لبحث هذا المشروع، وتقول

فيه ما تقول .. فلقد كان يرى: « أن مجهود الفرد منتج عندنا، أما مجهود الجماعة فلا يزال ينقصه الإحكام والتضامن .. »^(١).

ولقد استجابت الحكومة إلى اقتراحه، فأسند وزير العدل أحمد خشبة باشا - بناء على قرار مجلس الوزراء - أمر وضع مشروع القانون المدني الجديد إلى السنهوري، ومعه أستاذه الفرنسي إدوار لامبير - الذي وضع الباب التمهيدي - فأنجز السنهوري المشروع .. وعرض لاستفتاء رجال القانون سنة (١٩٤٢م) - لمدة ثلاث سنوات - وفي سنة (١٩٤٥م) شكلت لجنة برئاسة السنهوري، وعضوية: سليمان حافظ، وكامل مرسي، ومصطفى الشوربجي، وعلي أيوب، لمراجعة المشروع على ضوء ملاحظات الاستفتاء، وقدمته إلى البرلمان .. وتابعه السنهوري في البرلمان حتى أقره النواب والشيوخ، الذين أشادوا بالمشروع وواضعه، باعتباره « بعد الدستور، أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصري يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون » .. وصدر المشروع في يوليو سنة (١٩٤٨م) .. ونفذ من تاريخ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية في مصر، في أكتوبر سنة (١٩٤٩م).

وعندما أنجز السنهوري مشروع القانون المدني - سنة (١٩٤٢م) - ألقى محاضرة مهمة عن فلسفته في وضعه، بعنوان (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) في ٢٤ أبريل سنة (١٩٤٢م) .. وعبر عن الجهود الجبارة التي بذلها في وضعه شعراً قال فيه:

جُهُودٌ مُنْهَكَاتٌ مُضْنِيَّاتٌ	وَصَلْتُ اللَّيْلَ فِيهَا بِالنَّهَارِ
وَكُنْتُ إِذَا اسْتَبَدَّ الْيَأْسُ يَوْمًا	أَسْلُ عَزِيمَةَ الْأَسَدِ الْمُثَارِ
إِذَا افْتَحَرُوا بِمَالٍ أَوْ بِجَاهٍ	فَقَانُونِي مِنَ الدُّنْيَا فَخَارِي ^(٢)

وعندما أقر البرلمان - بمجلسيه - هذا القانون، اعتبر السنهوري أنه قد أنجب « ولدًا » بعد إنجاب ابنته « نادية » .. فقال في ذلك شعراً:

حَلَفْتُ بِنَتَائِي حَيَاتِي	ثُمَّ خَلَفْتُ الْوَلَدَ
فَالَيْتُ « نَادِيَّةً » أَتَنِي	بَعْدَ يَأْسٍ وَكَمَدَ
وَإِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْوَلِيدِ	أَبَاهُ لَمْ يُعْوِزْكَ رَدَ

(١) الأوراق الشخصية، في (١٨ - ٢ - ١٩٣٤م).

(٢) المصدر السابق، في (٦ - ٨ - ١٩٤٢م).

وَلَدَيْ هُوَ « الْقَانُونُ » لَمْ أُرْزَقَهُ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ^(١)

ولقد عرضت عليه الحكومة المصرية مكافأة مالية كبيرة - كان في حاجة إليها - لكنه اعتذر عن عدم قبولها.. معتبراً جهوده وجهاده في وضع هذا القانون جزءاً من « الرسالة »، لا من « الوظيفة » التي يتقاضى عنها الأموال!

• ويزيد من عظمة الرجل، أنه بعد الفراغ من وضع وإقامة هذا البناء الشامخ.. نراه يتطلع إلى إنجاز المزيد والمزيد لوطنه وأمه.. فيكتب - في ذكرى ميلاده، بعد أيام من إنجاز مشروع القانون المدني في (١٢ - ٨ - ١٩٤٢ م) - يقول: «.. وإني أخذ نفسي في هذا اليوم الذي أقطع فيه مرحلة من حياتي، بالسعي في تحقيق أمور أربعة، أرجو الله أن يهيئ لي وسائل تحقيقها:

- ١ - أن تتوحد - في مصر - المحكمة.
 - ٢ - وأن تتوحد - في مصر - المدرسة.
 - ٣ - وأن تقوم الصناعات الكبيرة في مصر، فيصبح البلد صناعياً بقدر ما هو زراعي.
 - ٤ - وأن يؤخذ من التركات ما يكفي لتربية جميع أبناء الأمة تربية تغفل فيها الفروق ما بين الغني والفقير، ولا ينظر فيها إلا للاستعداد الشخصي وحاجات البلد..».
- فلقد كاث الرجل العظيم، في لحظات الإنجازات العظيمة، يتطلع إلى إنجازات أعظم.. ولم ينس انجيازه الاجتماعي لجماهير الفقراء.. بل لقد وضع في مشروع القانون المدني نصاً « إسلامياً ثورياً »، عندما نص في إحدى مواده على « أن الملكية وظيفة اجتماعية ».. لكن مجلس الشيوخ - المكون من « سراة البلاد وأعيانها » - ثار على هذا النص الثوري، وحذف هذه المادة من القانون المدني!

• لكن السياسة والحزبية، التي سبق وأبعدت السنهوري عن الجامعة سنة (١٩٣٤ م)، عادت فطاردت الرجل مرة أخرى.. وكان السبب هذه المرة - أيضاً - علاقة الود الحميم التي تربطه بأستاذه وصديقه محمود فهمي النقراشي باشا.

وإذا كانت مناوأة السنهوري - في المرة الأولى - كانت من خصوم الوفد - لأن النقراشي كان يومئذ من زعماء الوفد - فإن المناوأة هذه المرة قد جاءت من الوفد وحكومة

(١) المصدر السابق، في (١٥ - ١١ - ١٩٤٨ م).

النحاس باشا، وذلك بعد انشقاق النقراشي عن الوفد، واتجاهه - مع أحمد ماهر باشا - إلى تكوين حزب الهيئة السعدية.. فلقد حسب الوفد السنهوري على هذا الاتجاه، وضغطوا عليه أواخر سنة (١٩٣٧ م) ليترك الجامعة.. ويومئذ قال كلمته: «لقد ألقوا بي في أحضان السياسة، وأنا أكرهها»!.. فترك الجامعة إلى القضاء - القضاء المختلط - فأصبح قاضيًا بالمحكمة المختلطة - بالمنصورة - حتى سنة (١٩٣٩ م).. ثم وكيلًا لوزارة العدل.. فمستشارًا مساعدًا بقلم قضايا الحكومة.. ثم عين وكيلًا لوزارة المعارف العمومية - في سنة (١٩٣٩ م) - عندما كان وزيرها محمد حسين هيكل باشا (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م).. وظل فيها حتى جاء الوفد - مرة أخرى - إلى الحكم - في وزارة ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ م - فأبعد السنهوري من وزارة المعارف في ١٦ مايو سنة ١٩٤٢ م.. فاشتغل بالمحاماة، لكنه لم يستسغها ولم يألفها.. وكانت دراسته الفذة عن (وصية غير المسلم، وخضوعها للشريعة الإسلامية) مذكرة تقدم بها - كمحام - إلى محكمة النقض في إحدى القضايا بذلك التاريخ.

• وفي هذه المرحلة التي طاردت الحزبية فيها السنهوري، نرى أشعاره معبرة عن آلامه.. فبعد شهر من إبعاده عن منصب وكيل وزارة المعارف، يقول - في (٢٠ - ٧ - ١٩٤٢ م) ساخرًا:

تَعَالَ تَأْتَلُ رَعَامَةٌ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ قَالَ شَيْئًا فَعَلْ
حَمَى أُمَّةً وَبَنَى دَوْلَةً تُسَامِي السَّمَاءَ، وَأَيُّ الدُّوَلِ

وفي الشهر التالي (٦ - ٨ - ١٩٤٢ م) يدون في مذكراته:

بَلَدٌ هَازِلٌ وَشَعْبٌ هَزِيلٌ وَرِجَالٌ صَالِحُهُمْ مُسْتَجِيلٌ

وفي نفس السنة (٢٠ - ١١ - ١٩٤٢ م) يشكو من الحال الذي صار إليه.. فيقول:

أَشْكُو إِلَى الْخَمْسِينَ مَا قَاسَيْتُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ الْأَلَامِ

قَدَقْتُ بِسِي الْأَيَّامِ مِنْ حُلُوِّ إِلَى مُرٍّ وَلَمْ تُشْفِقْ عَلَيَّ أَخْلَابِي

فَبَلَوْتُ مِنْ حُلُوِّ الْحَيَاةِ وَمُرَّهَا مَا لَا يَزَالُ يَجُولُ فِي أَوْهَامِي

وإذا كانت العصبية الحزبية قد أصابت السنهوري بهذا الأذى؛ الفصل من الجامعة مرتين.. والإبعاد عن وكالة وزارة المعارف العمومية.. ثم إلجاؤه إلى مهنة لا يحبها، فإن

وقع هذا الأذى كان عليه أشد من وقعه على الحزبيين الذين تعودوا على ملاقاته مع تغير الأحزاب والوزارات.. فالسنيهوري لم يكن رجلاً حزبيًا في حقيقة الأمر.. وإنما كان - في الحقيقة - كما قال: « لقد ألقوا بي في أحضان السياسة وأنا أكرهها »!.. بل إن تحليله العبقري للتيارات السياسية والحزبية، وعلاقتها بالقوى المؤثرة والمسيطر في مصر، هو شاهد صدق على أن هذا الرجل لا يمكن أن يكون صاحب انتهاء حزبي، على النحو الذي حسبوه.. فهو قد عرض لهذه القضية في مذكراته (١٩ - ٩ - ١٩٣٢ م) وهو بالقاهرة، ثم عرض لها مرة ثانية وهو بدمشق في (٦ - ٥ - ١٩٤٤ م) فقال فيها كلامًا عميقًا ونفيسًا.. قال: « منذ أن دخل الإنجليز مصر وهناك عوامل ثلاثة رئيسية تحرك سياستها: عامل الإنجليز أنفسهم، وعامل العرش، وعامل الأمة، ولكل عامل من هذه العوامل الثلاثة أحزاب سياسية يتمثل فيها نشاطه.. ومن يتتبع تطور تنظيم الأحزاب في مصر يلحظ أمرين أساسيين:

كانت الأحزاب تقوم متركزة حول السلطات الثلاث التي تتنازع النفوذ في مصر: سلطة المحتل، وسلطة العرش، وسلطة الشعب.. فتعاون « حزب الأمة »^(١) مع سلطة المحتل، و « حزب الإصلاح »^(٢) مع سلطة العرش، و « الحزب الوطني »^(٣) مع سلطة الشعب. وما زال سلطان الشعب يقوى إلى ما بعد الحرب الماضية - (الحرب العالمية الأولى) - فصار حزبه هو أقوى الأحزاب.

ولكن الأحزاب نفسها تغيرت أسمائها وبقيت مبادئها، فقام « حزب الأحرار الدستوريين »^(٤) مكان « حزب الأمة »، و « حزب الاتحاد »^(٥) مكان « حزب الإصلاح » و « حزب الوفد القديم »^(٦) مكان « الحزب الوطني »، وإن بقي هذا الأخير كذكرى للماضي.

(١) تأسس في سبتمبر سنة (١٩٠٧ م) حول « الجريدة » التي كان يصدرها أحمد لطفى السيد باشا.

(٢) تأسس سنة (١٩٠٦ م) حول « المؤيد » التي كان يصدرها الشيخ علي يوسف.

(٣) تأسس سنة (١٩٠٧ م) بزعامة مصطفى كامل باشا.

(٤) تأسس في أكتوبر سنة (١٩٢٢ م) بزعامة عدلي يكن باشا.

(٥) تأسس في يناير سنة (١٩٢٥ م) برئاسة يحيى باشا إبراهيم.

(٦) تأسس في نوفمبر سنة (١٩١٩ م) بزعامة سعد زغلول باشا.

ثم انقسم حزب الوفد القديم إلى أحزاب ثلاثة^(١). أما الحزبان الآخران، فالذي يمثل منهما سلطان المحتل^(٢) انقلب شيئاً فشيئاً ليمثل طائفة الملاك في الأمة، والذي يمثل سلطان العرش^(٣) اضمحل شأنه حتى كاد يندثر؛ لأن سلطان العرش اختلط بسطان الأمة فأصبحا شيئاً واحداً، وهكذا كانت الغلبة في آخر الأمر لسلطان الشعب.

فمثل هذا التحليل السياسي والاجتماعي - العلمي .. والعميق - لا يكتبه رجل يتسمي بحق إلى أحد أحزاب الأقليات.. وإنما الأمر كما قال السنهوري:

« لقد ألقوا بي في أحضان السياسة وأنا أكرهها ».

لقد كان السنهوري - في قضية الحزبية - ضحية وفائه لرجل أحبه، هو النقراشي باشا، الذي تتلمذ عليه السنهوري في المدرسة الثانوية، فحسب السنهوري على الحزب الذي ينتمي إليه النقراشي.. الوفد مرة.. والهيئة السعدية مرة أخرى.. وإخلاص السنهوري للنقراشي، نجده في مذكراته - التي كتبها عقب اغتيال النقراشي (٧ - ١ - ١٩٤٩ م) وقال فيها: « منذ أيام فجعت في رئيسي وأستاذي المغفور له محمود فهمي النقراشي باشا، راح ضحية اعتداء أليم من طالب مُضلل مفتون.. ووقع ذلك يوم الثلاثاء ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨ م). لقد كان المصاب فاجعاً، وكانت الكارثة فادحة، ودق قلب مصر، فقد حرمت من رجل كان في عنفوان قوته، وقد امتلأ إخلاصاً وحباً لها، وصقلته التجارب، وشحذت همته الأحداث، فارتفع إلى مستوى المسؤوليات التي ألقاها القدر على عاتقه.. ».

لكن.. ورغم هذا القلق الذي أحاط بحياة السنهوري في هذه المرحلة من حياته الفكرية والعلمية منذ عودته من بغداد أواخر سنة (١٩٣٦ م) وحتى عودته إليها ثانية في أغسطس سنة (١٩٤٣ م) فلقد كان إنتاجه الفكري عميقاً وغزيراً.. فغير وضعه لمشروع القانون المدني المصري الجديد.. نراه قد كتب وألف ونشر هذه الآثار الفكرية:

١- (مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية) وهو بحث تحليلي للمقترحات البريطانية حول الامتيازات الأجنبية سنة (١٩٣٦ م).

(١) أي: خرجت منه الهيئة السعدية سنة (١٩٣٧ م)، والكتلة الوفدية سنة (١٩٤٢ م).

(٢) أي: الأحرار الدستوريون.

(٣) أي: الاتحاد.

- ٢- (الإمبراطورية العربية التي تُبشّر بها) مجلة الرابطة العربية في ١٥ أغسطس سنة (١٩٣٦ م).
- ٣- (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ م) محاضرة في (٣١-١٢-١٩٣٦ م).
- ٤- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) بالفرنسية - سنة (١٩٣٧ م).
- ٥- (المعيار في القانون) بالفرنسية - سنة (١٩٣٧ م).
- ٦- (الشرعية الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) بالفرنسية - سنة (١٩٣٧ م).
- ٧- (الموجز في النظرية العامة للالتزامات) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق - سنة (١٩٣٨ م).
- ٨- (أصول القانون) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق - بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت - سنة (١٩٣٨ م).
- ٩- (تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي) مجلة المحاماة - سنة (١٩٤١ م).
- ١٠- (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) محاضرة في (٢٤-٤-١٩٤٢ م).
- ١١- (وصية غير المسلم وخضوعها للشرعية الإسلامية) بحث كبير قدم للقضاء - محكمة النقض - كمذكرة - في سنة (١٩٤٢ م).
- نعم.. كان هذا عطاء السنهوري، على جبهة الفكر في هذه المرحلة القلقة من حياته، والتي امتدت سبع سنوات.

٧- الرحلة الثانية إلى العراق.. وسوريا لوضع القوانين المدنية

• عاد السنهوري - ثانية - إلى العراق، في أغسطس سنة (١٩٤٣ م)، وذلك لاستكمال العمل الذي بدأه قبل سبع سنوات.. استكمال وضع القانون المدني العراقي الجديد، الذي سبق له ووضع منهاج صياغته ومصادره ومرجعياته، وأنجز منه « عقد البيع ».

وفي بغداد - ووسط حفاوة العراقيين به، وهي حفاوة نموذجية.. تزداد أحاسيسه بها في ضوء المضايقات الحزبية التي قطعت عليه جهوده الإصلاحية في مصر. في بغداد أخذ ينجز هذا العمل الكبير الذي أرادته خطوة أكثر تقدماً من القانون المدني الذي وضعه لمصر.. أكثر تقدماً على درب الأسلمة الكاملة للقانون في وطن العروبة وعالم الإسلام.. فمجلة الأحكام العدلية، وكتاب مرشد الحيران - وفيهما تقنين الفقه الحنفي - ونظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، المثبوتة في مصادر الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه، هي المصادر الأولى للقانون المدني العراقي، الذي شرع في إنجازه.. ومع هذه المصادر المرجعية اختار السنهوري القانون المدني المصري الجديد، للاستفادة من صياغته، وليكون مصدر المقارنة بين « الفقه الإسلامي » و « المنظومات القانونية الغربية ».

وتعبيراً من السنهوري عن هذا المنهاج الذي رسمه لأسلمة القانون المدني العراقي، حتى يُحتفظ بالأصول الشرعية، مع التجديد في الفروع.. توجه فقيه العصر إلى أعظم فقهاء الإسلام.. توجه إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مخاطباً، فقال في (١٢ - ٩ - ١٩٤٣ م) عندما ذهب إلى بغداد:

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فَفَهُكُمْ بَقِيَتْ مِنْهُ الْأُصُولُ وَقَامَتْ أَفْرَعُ جَدُّ
مَاذَا عَلَى الدَّوْحَةِ الشَّمَاءُ إِنْ ذَهَبَتْ مِنْهَا الْفُرُوعُ وَظَلَّ الْجِدْعُ وَالْوَيْدُ؟

• لكن.. ما إن بدأ السنهوري العمل، رئيساً للجنة وضع القانون المدني، في ٣٠ أغسطس سنة (١٩٤٣ م)، حتى طارده هناك لعنة العصية الحزبية التي حاصرته في القاهرة فطلبت الحكومة المصرية - حكومة الوفد، برئاسة مصطفى النحاس باشا (١٢٩٣ - ١٣٨٥ هـ/ ١٨٧٦ - ١٩٦٥ م) وكانت في مرحلة الوفاق مع الاحتلال الإنجليزي بمصر، إبان الحرب

ضد الفاشية والنازية، وفي مرحلة مواجهة الانشقاقات على حزب الوفد: وخاصة انشقاق الكتلة الوفدية بزعامة مكرم عبيد باشا (١٣٠٧ - ١٣٨٠ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٦١ م) صاحب (الكتاب الأسود) - طلبت حكومة النحاس من الحكومة العراقية طرد السنهوري من بغداد.. فرفضت الحكومة العراقية.. وحدثت أزمة بين الحكومتين، تدخل لحلها رئيس وزراء سوريا - سعد الله الجابري (١٣٠٩ - ١٣٦٦ هـ / ١٨٩٢ - ١٩٤٧ م) - عارضاً على الحكومة المصرية استضافة السنهوري في دمشق - كحل وسط - ليضع هناك القانون المدني السوري، ويستكمل القانون المدني العراقي.. وبالفعل، انتقل السنهوري من بغداد إلى دمشق - في نوفمبر سنة (١٩٤٣ م) - واستقر فيها حوالي ثمانية أشهر، عمل فيها على وضع القانون المدني السوري.

لكن إصرار الحكومة المصرية على موقفها، وتهديدها العراق وسوريا معاً بمنع الأساتذة المصريين من السفر إليهما.. اضطر السنهوري إلى العودة إلى مصر في يوليو سنة (١٩٤٤ م).. وفي مصر التحق به عدد من الأساتذة العراقيين لاستكمال العمل في وضع القانون المدني العراقي.

ولقد عكست مذكراته الشخصية مشاعره في هذه الأزمة الجديدة.. فالقانون المدني العراقي - الذي سافر لإنجازه - « أرادوا ألا يتم، ويريد الله إلا أن يُتمَّه »!..

وفاضت بهذه المشاعر شاعريته - بدمشق - فقال في (٢ - ١٢ - ١٩٤٣ م):

إِذَا مَا نَابَنِي خَطْبٌ كَبِيرٌ أَقَابْلُهُ بِعَزْمٍ مِنْهُ أَكْبَرُ
وَمَنْ تُعْرِكُهُ أَحْدَاثٌ شِدَادٌ يُعَارِكُهَا فَيُكْسِرُ أَوْ قِيْضَهُرُ

• وفي دمشق، وضع السنهوري مخططاً لإنشاء اتحاد عربي - في ١٠ فبراير سنة (١٩٤٤ م) - قبل قيام جامعة الدول العربية.. كما وضع خطة مفصلة لدراسة تجديدية للفقه الإسلامي، يقوم عليها معهد عالٍ مستقل - مرحلة ما فوق الجامعة - في (١٢ - ٣ - ١٩٤٤ م).. وهو المعهد الذي حاول إقامته إبان ولايته وزارة المعارف العمومية سنة (١٩٤٦ م).. فحالت دون ذلك الجهالة التي حسبتها انتقاصاً من اختصاصات الأزهر الشريف.. بل وعدته إخذاً في دين الله!.. فظل الرجل يتحين الفرص لتحقيق هذا المعلم من معالم رسالته في بعث الشريعة الإسلامية وتجديد الفقه الإسلامي بالدراسات المقارنة، حتى نجح في إقامته باسم معهد الدراسات العربية العليا، في إطار جامعة الدول العربية سنة (١٩٥٢ م).

كما وضع - وهو بدمشق - برنامجاً لحزب اشتراكي ديمقراطي في (٢١ - ٣ - ١٩٤٤ م) ..
ومخططات لنهضات صناعية ومصرفية وعلمية.. وضمّن مذكراته الشخصية كل هذه
المخططات.

٨- ولاية وزارة المعارف.. ومجلس الدولة

• عاد الدكتور السنهوري - أو بالأحرى أعيد - إلى مصر في يوليو سنة (١٩٤٤ م).. وما هي إلا شهور قليلة حتى ذهبت حكومة الوفد في (٨ - ١٠ - ١٩٤٤ م).. فانفتحت أمام السنهوري الأبواب الواسعة للمشاركة في العمل العام، ومن خلال الأبواب السياسية التي رموه إليها وهو كاره لها!

• ففي ١٥ يناير سنة (١٩٤٥ م) تولى وزارة المعارف العمومية، في الوزارة التي رأسها أحمد ماهر باشا (١٣٠٥ - ١٣٦٤ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٤٥ م).. ثم تولى نفس الوزارة - بعد اغتيال أحمد ماهر باشا - في الوزارة التي رأسها أستاذه وصديقه محمود فهمي النقراشي باشا (١٣٠٥ - ١٣٦٨ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٤٨ م) - والتي تألفت في ٢٤ فبراير سنة (١٩٤٥ م)، وبقي السنهوري فيها وزيراً للمعارف حتى ١٥ فبراير سنة (١٩٤٦ م).

• وإبان وزارة إسماعيل صدقي باشا (١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠ م) - من ١٦ فبراير سنة (١٩٤٦ م) حتى ٩ ديسمبر سنة (١٩٤٦ م) - ترك السنهوري الوزارة.. ورأس وفد مصر إلى مؤتمر فلسطين بلندن.. وعاد إلى دمشق في أغسطس سنة (١٩٤٦ م)؛ ليواصل العمل في القانون المدني السوري، مستكملاً البناء الذي شرع فيه قبل ثلاث سنوات.

• ومن دمشق عاد السنهوري إلى القاهرة ليتولى وزارة المعارف العمومية - للمرة الثالثة - في وزارة النقراشي الثانية - في ٩ ديسمبر سنة (١٩٤٦ م) - وبقي فيها حتى ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨ م) عندما اغتيل النقراشي باشا.. ثم تولى ذات الوزارة - للمرة الرابعة - في وزارة إبراهيم عبد الهادي باشا - في ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨ م) - وبقي فيها حتى ٢٧ فبراير سنة (١٩٤٩ م).. عندما انتقل من وزارة المعارف إلى رئاسة مجلس الدولة.

• وفي وزارة المعارف، فتح السنهوري الباب أمام أبناء الشعب المعمرين من تلاميذ المدارس الأولية ليواصلوا التعليم بمراحله المختلفة.. وأثمر عمله هذا في سنة (١٩٥٠ م).. فكتب عن ثمرة عمله هذه بمذكراته - في (٢ - ٧ - ١٩٥٠ م) - يقول: « سمعت بالأمس خبراً أثلج صدري: تقدم لأول مرة في هذا العام تلاميذ المدارس الأولية لامتحان الشهادة الابتدائية، وهذا نظام كنت وضعته وأنا بوزارة المعارف، لأفتح أمام أبناء الشعب

أبواب العلم والرقي فينتفع البلد بالنبوغ الكامن في أبنائه المغمورين، وها قد أثبت النظام ثمرته الأولى، فاللهم اجعلها ثمرة مباركة..».

• ولم تكن بمصر سوى جامعة واحدة هي جامعة فؤاد الأول - إذا استثنينا الأزهر الشريف - فعمل السنهوري - وهو وكيل لوزارة المعارف.. ثم وهو وزير لها - على إقامة جامعتين جديدتين؛ جامعة فاروق - الإسكندرية الآن - وجامعة محمد علي.. وكتب عن ذلك في مذكراته - في (٢٨ - ٤ - ١٩٥١ م) - يقول:

« أسجل هنا لنفسي أن الجامعتين اللتين أنشئتتا بعد جامعة فؤاد - جامعة فاروق وجامعة محمد علي - كنت مساهمًا في إنشائها إلى مدى بعيد.

فجامعة فاروق، وضعتُ مشروع قانونها في سنة (١٩٤٢ م) - وكان وزير المعارف إذ ذاك محمد حسين هيكل باشا - وكنت وكيلًا لهذه الوزارة، فتحدثت إليه في إنشاء هذه الجامعة، ودافع عنها في مجلس الوزراء حتى وفق إلى استخلاص قرار بذلك.

وجامعة محمد علي، قررت إنشائها وأنا وزير للمعارف في سنة (١٩٤٨ م)، متتهيرًا بمناسبة الاحتفال بالعيد المئني لوفاة محمد علي الكبير، وقد أعددت مشروع قانون إنشائها قبل أن أترك وزارة المعارف إلى مجلس الدولة.».

• وإبان تولي السنهوري باشا وزارة المعارف في (١٩٤٦ م) تولى - أيضًا - رئاسة اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية.. ورأى الفرصة سانحة لإنشاء معهد الفقه الإسلامي، الذي حلم بإنشائه منذ كان طالب بعثة في فرنسا؛ ليجدد الفقه الإسلامي، بالدراسات المقارنة.. وصولًا إلى أسلمة القاتون في عالم الإسلام، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بنظريات فقهاءنا الإسلامي، فتقدم بمذكرة لإنشاء « معهد الفقه الإسلامي المقارن » أوائل سنة (١٩٤٦ م).. وصدر قرار مجلس جامعة الدول العربية - في ٢٦ نوفمبر سنة (١٩٤٦ م) - بالتقدم للحكومة المصرية برغبة تبني إنشاء هذا المعهد.

وكوّن السنهوري، في وزارة المعارف، لجنة - برئاسته - لهذا المشروع، كان أعضاؤها:

- ١ - الشيخ محمد عبد اللطيف دراز - وكيل الأزهر.
- ٢ - الشيخ عيسى منون - عميد كلية الشريعة بالأزهر.
- ٣ - الشيخ محمود شلتوت - الأستاذ بكلية الشريعة.
- ٤ - الدكتور محمد مصطفى القلبي - عميد كلية الحقوق، جامعة فؤاد.

- ٥- الشيخ عبد الوهاب خلاف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق.
٦- الشيخ علي الخفيف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق.

وقدم السنهوري للجنة مشروع إنشاء المعهد، الذي أراده معهدًا للدراسات العليا المتخصصة، لا يهاثل ولا ينافس كلية الشريعة ولا كلية الحقوق.. وإنما يجيى الاجتهاد الفقهي بالدراسات المقارنة.. وجاء في المادة الثانية من مشروع السنهوري لإنشاء هذا المعهد أن « الغرض من إنشائه هو إيجاد بيئة علمية عالية لدراسات في الفقه الإسلامي وقواعده العامة، على اختلاف المذاهب، مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، وتعريف عالم القانون الغربي بالفقه الإسلامي وما ينطوي عليه من حسن الصياغة ودقة التحليل.. ولا يقبل بالمعهد إلا الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة الليسانس في القانون ».

« وأن يكون معهدًا لتكوين الباحثين في الفقه الإسلامي المقارن.. ونشر المخطوطات من كتب الفقه بالطرق العلمية الحديثة.. ووضع مؤلفات وموسوعات في الفقه الإسلامي.. وإصدار مجلة دورية تشتمل على بحوث مبتكرة، ومكتبة جامعة في الفقه الإسلامي.. وأن يكون للمعهد مجلس أعلى يتألف من: شيخ الأزهر، وعميد المعهد، ووكيل وزارة المعارف، ومفتي الديار المصرية، وشيخ كلية الشريعة، وعميد كلية الحقوق، وتسعة أعضاء من بين المعروفين باهتمامهم وعنايتهم بالفقه الإسلامي، على أن يكون ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف ».

وذلك حتى يتيسر لنا إلقاء نظرة عميقة محيطة فاحصة على تراث علماء المسلمين، وتفهمنا روحهم التفهم الصحيح، وبذا يمكن التطور بالفقه الإسلامي على نفس الأسس والقواعد التي أورث السير عليها الإنسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ، وحتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى التي لا يقل عنها سلامة فكرة، ولا وضوح غاية، ولا حسن صياغة. وبهذا وحده يمكن تنفيذ توصية مؤتمر القانون المقارن التي أعلن عنها في اجتماعه بلاهاي في سنة (١٩٣٢ م) وسنة (١٩٣٧ م) من جعل الفقه الإسلامي أحد مصادر القانون المقارن في العالم، وبهذا وحده يتيسر السير على الخطة التي اتبعت في نيويورك، عند تحضير نظام محكمة العدل الدولية، من اعتبار الفقه الإسلامي نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته.. يجلس قاض يمثله بين قضاة هذه المحكمة.. ».

هكذا خطط السنهوري باشا - في مذكرته لمشروع إنشاء معهد الفقه الإسلامي - لتحقيق حلم حياته: تجديد دراسات هذا الفقه؛ لفتح باب الاجتهاد من جديد، وذلك حتى يتأسلم القانون في عالم الإسلام، ويصبح الفقه الإسلامي منظومة قانونية متميزة ومستقلة وعالمية، تغني عالم القانون الدولي المعاصر.

وعندما رفعت مذكرة السنهوري هذه إلى الجهات المختصة، كان هناك تفهم للمشروع، وتقبل له، حتى إن الملك فاروق (١٣٣٨ - ١٣٨٤ هـ / ١٩٢٠ - ١٩٦٥ م) قال عنه:

« إن العمل الوحيد الذي سأقدم به إلى الله يوم القيامة هو إنشاء هذا المعهد ! »

لكن.. حدث أن منشورات وُزعت بالمساجد، باسم ثلاثة من « جبهة العلماء »، تحدثت عن المعهد المقترح « بوصفه معهداً أنشئ للإلحاد في دين الله ! الأمر الذي جعل القصر الملكي يؤثر البعد عن اللغط، ويصرف النظر - ولو مؤقتاً - عن المضي في المشروع.

غير أن السنهوري - المجاهد في سبيل بعث الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون، كما كان يقول دائماً، وفي سبيل تجديد الفقه الإسلامي، وتقنينه، لتتم أسلمة القوانين الحديثة - لم ييأس.. وإنما غير الطريق لبلوغ ذات المقاصد.. فرجع إلى الجامعة العربية - بعد أن توقفت الحكومة المصرية عن المضي في المشروع - وكان قد خلفه في رئاسة اللجنة الثقافية بالجامعة صديقه أحمد أمين - مقترحاً على الجامعة إنشاء « معهد الدراسات العربية العليا »، فأنشئ هذا المعهد في مارس سنة (١٩٥٢ م) أي: بعد ست سنوات من سعي السنهوري لإنشائه.. وأنشئ في هذا المعهد « قسم الدراسات القانونية » - الذي رأسه السنهوري من سنة (١٩٥٢ م) وحتى أواخر سنة (١٩٥٩ م) وجعل منه صورة مصغرة لمعهد الفقه الإسلامي الذي حلم به شاباً، وسعى لإنشائه سنة (١٩٤٦ م).. وفي هذا القسم للدراسات القانونية قام بالتدريس - مع السنهوري - كوكبة من فقهاء العصر ومجدديه.. منهم الشيخ عبد الوهاب خالاف.. والدكتور محمد يوسف موسى.. والأستاذ مصطفى الزرقا.. وغيرهم من علماء الفقه والقانون.

ولقد كان كتاب السنهوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي) والذي صدر عن هذا المعهد، في ستة أجزاء، تبلغ صفحاتها نحواً من ألف وخمسمائة صفحة، هو نموذج لمحاضرات السنهوري في المعهد، ومثال للدراسات الجديدة التي أراد بها تجديد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.. والتي أراد لها مؤسسة للدراسات العالية تنهض على أداء رسالتها.

• وأثناء تولي السنهوري باشا وزارة المعارف العمومية عُيِّنَ عضوًا « بمجمع اللغة العربية » - في ٢٨ نوفمبر سنة (١٩٤٦ م) - متصدرًا اسمه العشرة الذين شملهم مرسوم التعيين، والذين أطلق عليهم أحمد أمين، في حفل استقبال المجمع لهم، وصف « العشرة الطيبة »!.. وكان مع السنهوري من هؤلاء الأعلام: الدكتور إبراهيم بيومي المذكور، والدكتور عبد الوهاب عزام بك، والأستاذ زكي المهندس بك، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد بك.

وفي المجمع أسهم السنهوري في وضع كثير من المصطلحات القانونية - بلجنة القانون والاقتصاد - كما نادى بتطوير اللغة العربية وتجديد أساليبها، على النحو الذي كان ينادي به في ميدان الفقه الإسلامي.. وعبر عن مذهبه في هذا الميدان بقوله - في مؤتمر المجمع سنة (١٩٤٨ م) :-

« إن اللغة العربية ليست مقصورة على ما قاله أسلافنا وأجدادنا في العصور السابقة؛ بل هي تتسع لتشمل ما نقوله نحن في عصرنا الحاضر، ولا يملك الأموات من هذه اللغة أكثر مما يملك الأحياء.

هناك وجه شبه حقيقي فيما بين اللغة العربية والفقه الإسلامي، هو في أن الفقه واللغة - على السواء - مصادرهما واحدة، مصادر الفقه الإسلامي - كما تعلمون - الكتاب والسنة، أي: النص، ثم القياس، والإجماع، ومصادر اللغة العربية هي أيضًا النص، وهو هنا ينحصر في الألفاظ والعبارات التوقيفية التي ورثناها عن أجدادنا الأولين، والتي يأبى بعض منا إلا أن يقف عندها، وهم في ذلك يعتبرون أهل الظاهر في اللغة، ويقابلون أهل الظاهر في الفقه، ثم القياس، وبه يقول - فيما أعلم - جمهور الزملاء في المجمع، فيستنبطون صيغة من أخرى، سماعًا وقياسًا، ويشتقون وينحتون، ثم الإجماع، وهذا هو المصدر الذي أحب أن أسترعي إليه أنظاركم، فإن الإجماع في اللغة - كالإجماع في الفقه - مصدر جوهري، وهو الذي يكفل التطور في اللغة كما كفل التطور في الفقه، وقد لا يريد بعض منا أن يعترف بهذا المصدر أو يقره، ولكنه مصدر يفرض نفسه، وتحمته سنن الوجود، ويقتضيه القانون الطبيعي، واللغة التي لا يُعترف بالإجماع مصدرًا لها لغة لا تلبث أن تنطوي على نفسها، ثم تذبذب وتموت، والذين ينكرون الإجماع مصدرًا للغة ينكرون على هذه اللغة أن تعيش.

والإجماع معناه حق المساواة ما بين السلف والخلف، وهو حق هؤلاء جميعًا في أن يصنعوا لغتهم على قدر حاجتهم، فيكون لكل جيل نصيب في ذلك، وكما أن الذي يراه المسلمون في الفقه حسنًا فهو عند الله حسن، كذلك ما يراه الناطقون بالعربية في جيل من الأجيال حسنًا فهو في اللغة حسن.

لا نستطيع أن ننكر على أي جيل حقه في أن يساهم في صنع لغته، وفي أن يتدع من الألفاظ ما يفي بحاجاته، وما يتماشى مع حضارته، ومتى فعل ذلك فإن الألفاظ التي ابتدعها تكسب مكانًا مشروعًا في اللغة لا يجوز لأحد إنكاره.

وإذا أنا قلت بالإجماع في اللغة، فلست أقصد - بالإجماع - الفوضى، وليس كل ما يخاطر في بال الكاتب من ألفاظ جديدة يبعد فيها عن أصول اللغة وقواعدها يكرّسه بالإجماع، فإن القول بهذا الرأي من شأنه أن يبلبل اللغة ويشيع فيها الفوضى، والإجماع غير الفوضى؛ بل إن الإجماع هو الذي ينقذ من الفوضى. ولا بد للإجماع في اللغة - كالإجماع في الفقه - من قواعد يتركز فيها، وضوابط يستقر عندها؛ فتتعيد هذه القواعد وتحديد هذه الضوابط هو من أقدم واجبات هذا المجمع، وإذا رسمت حدود الإجماع واستقرت قواعده وضوابطه كان على المجمع أن ينظر في الألفاظ التي تأثرت بهذا الإجماع، فيسجل منها ما وجد، ويغفل منها ما انعدم وفقًا للضوابط والقواعد التي أقرّها..^(١)

هكذا كان السنهوري في مجمع اللغة العربية، داعية للاجتهاد كما كان في الفقه والقانون.. فرسالة الإصلاح منهاج شامل للنهضة والتقدم على امتداد المعالم والميادين الحضارية جميعها.

• وفي هذه المرحلة من حياة السنهوري - وهو وزير للمعارف، في حكومة النقراشي باشا - جَلَّتْ جيوش الاحتلال الإنجليزي عن القاهرة والعواصم المصرية، وانسحبت إلى قاعدتها في منطقة قناة السويس، ودخل الجيش المصري « نكتات قصر النيل » بقلب القاهرة للمرة الأولى منذ هزيمة الثورة العراقية في سبتمبر سنة (١٨٨٢ م) أمام قوات الغزو والاحتلال.. وحضر السنهوري هذا الاحتفال.. وسجل في مذكراته مشاعره كوطني أحب بلاده، وثار في سبيل تحريرها منذ ثورتها الوطنية سنة (١٩١٩ م).. كتب في (٢١ - ٣ - ١٩٤٧ م):

(١) الأوراق الشخصية، (ص ٢٨٠، ٢٨١).

« ذهبت اليوم إلى ثكنات قصر النيل لحضور حفلة دعت إليها وزارة الدفاع ابتهاجاً بجلاء الجنود البريطانية عن هذه الثكنات وعن القاهرة والوجه البحري جميعاً، فلم يعد لهذه الجنود بقية إلا في منطقة القتال، عَجَّلَ اللهُ بجلانهم عن هذه المنطقة أيضاً.

لقد كنت أحس - وأنا في طريقي إلى هذه الثكنات، والناس تملأ الشوارع فرحين مغتبطين بهذا الحادث السعيد - أنني أقرب إلى هؤلاء الناس مما كنت من قبل، كأن كل واحد منهم أخ لي أو ابن عم أو قريب، إن هذه الأعياد القومية الكبرى من شأنها أن تزيد من ربط القلوب، وأن تضيق من حلقات الروابط التي توفِّق ما بين قلوب المواطنين حتى تصبح أدنى إلى روابط النسب والقرابة.

ودخلت الثكنات لأول مرة في حياتي، واغرورقت عيناى بالدموع.. ورأيت الجيش المصري أمامي بجنوده وموسيقاه يملأ الميدان، فرجعت بالذاكرة إلى الوراء بعيداً بعيداً، إلى سنة (١٨٨٢ م) حين دخلت الجنود البريطانية القاهرة واحتلت هذه الثكنات.

ها قد عاد الجيش المصري إلى ثكناته بعد خمس وستين سنة، وإذا عاد الأسد إلى عرينه فقد أنس به العرين، وما عليك بعد ذلك أن تعد ما شئت من السنين.

اللهم أتم على هذه الأمة نعمتك، وحمداً لك يا رب وشكراً، ثم حمداً لك وشكراً.. «^(١)».

• وحتى يتم الله نعمته على مصر بالجلاء الكامل والحرية الناجزة، ذهب السنهوري - في أغسطس سنة (١٩٤٧ م) - ضمن الوفد المصري - الذي رأسه النقراشي باشا - لعرض القضية المصرية على مجلس الأمن الدولي، واضعاً خبراته القانونية في خدمة « المتنق الوطني » الذي يصارع دعاوى « ذئاب » الهيمنة الاستعمارية والاحتلال.

• وعندما أقر البرلمان المصري القانون المدني الجديد - الذي بناه السنهوري - في سنة (١٩٤٨ م) .. وأصبح هذا القانون نافذاً منذ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية في (١٥ - ١٠ - ١٩٤٩ م)، أحس السنهوري باشا - أكثر من أي أحد سواء - بمعنى خاص للفرحة الوطنية بهذا القانون، الذي بدأ به عهد الاستقلال الفقهي لمصر المستقلة.. وتذكر الجهود الجبارة التي بذلها في سبيل وضع هذا القانون، ومتابعة الاستفتاء عليه بين

(١) في مذكرات السنهوري تتناثر العبارات التي تفيض بحبه لوطنه.. ومنها هذا البيت - من شعره - الذي تكرر ذكره في المذكرات:

وَطَنِي عُدْبْتُ بِمَائِهِ وَيُسْرِيهِ
وَقَفْتُ عَلَيْهِ دَمِي وَمَا أَحْرَزْتُهُ

علماء القانون.. وفي لجان مجلسي البرلمان، على امتداد أربعة عشر عامًا - منذ (١٩٣٦ م) وحتى سنة (١٩٤٩ م) فسجل فرحته وفخاره شعراً - في أغسطس سنة (١٩٤٩ م) - قال فيه:

إِنِّي حَتَمْتُ بِذَلِكَ الْقَانُونَ عَهْدًا قَدْ مَضَى وَبَدَأْتُ عَهْدًا
وَأَقَمْتُ لِلْوَطَنِ الْعَزِيزِ زِمْفًا خَيْرًا وَبَنَيْتُ مَجْدًا

• وكان السنهوري - الذي دعا إلى الوحدة العربية قبل عقود من قيام جامعة الدول العربية - يدرك ويؤمن أن « جامعة الدول » ليست المقصد، وإنما المقصد « دولة عربية اتحادية » ثم « دولة متحدة ».. وأن بقاء العلاقات العربية عند مستوى « جامعة الدول » سيمثل عقبة أمام التطور الطبيعي نحو المقصد الوحدوي العربي، الأمر الذي سيؤدي إلى تراجع - حتى صيغة « جامعة الدول » - فإما التقدم على درب الوحدة العربية، وإما التراجع إلى الوراء.. فكتب - في (١٩ - ١٢ - ١٩٤٩ م) - يقول:

« جامعة الدول العربية مرحلة عابرة من مراحل الوحدة العربية، ولا يقدر لها في وضعها الحالي أن تدوم طويلاً، فهي إما أن تنكص إلى الوراء فتتحلل الجامعة، وإما أن تخطو إلى الأمام فتتحول الجامعة إلى دولة اتحادية ثم إلى دولة متحدة، وهذا التحول هو الذي أرجحه، وهو ما يستخلص من دروس التاريخ في شأن الإمبراطورية الألمانية والاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.. ».

كما كان السنهوري صادقاً مع نفسه ومع أمته ومع الحقيقة، عندما رأى أن إقامة الكيان الصهيوني في قلب وطن الأمة العربية إنما أريد به إجهاض الوحدة العربية وتقدم الأمة العربية ونهوضها.. فكان صريحاً وأميناً عندما أعلن أن إزالة هذا الكيان الصهيوني، وإلقاءه في البحر الذي جاء منه هو الشرط الضروري لإقامة الوحدة العربية.. ولقد حَمَلَ السنهوري مصر هذه المسؤولية، فكتب - في (٢٤ - ٥ - ١٩٥٢ م) - يقول: « لا أرى لمصر إلا سبيلاً واحداً يجب عليها أن تسلكه: تَرَأْبُ صَدْعِهَا الدَّاخِلِي وَتَقْوَى، ثم ترمي إسرائيل في البحر، فتكون الوحدة العربية.. ».

• وفي الأول من مارس سنة (١٩٤٩ م) حلف السنهوري باشا اليمين رئيساً لمجلس الدولة في مصر.. وسجل - في أوراقه الشخصية - دعاءه لربه: « اللهم تَوَلَّنِي بهدائك وتوفيقك في هذا العمل الجديد ».

وكانت مصر تمر بمرحلة من الغليان السياسي والاجتماعي والفكري، استشرى فيها الفساد، واهتزت الأرض من تحت قوائم نظام الحكم الذي أصيب بالعجز والشيخوخة والفساد.. كما أصاب العجز الأحزاب التقليدية، فلم تعد قادرة على النهوض بمهام التغيير، ولا على حل المشكلة الوطنية مع الاحتلال الإنجليزي.. وأراد النظام معالجة أزمته بالبطش بالحريات العامة، وحرمان القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة من فرصها في التغيير.. فكان السنهوري، على رأس مجلس الدولة، حصن الأمة وملاذ حرياتها في سنوات الأزمة والغليان والتحول.

ولقد أحدث السنهوري من التنظيمات في مجلس الدولة ما جعله قادرًا على النهوض بهذه الرسالة التي تطلعت إليها الأمة.. فاستصدر القانون رقم ٩ لسنة (١٩٤٩م) بتعديل قانون مجلس الدولة.. ثم أعد اللائحة الداخلية للمجلس.. وأنشأ نظام المفوضين في القضاء الإداري.. والمكتب الفني.. وأنشأ مجلة مجلس الدولة، التي صدر عددها الأول في يناير سنة (١٩٥٠م).. ورأس تحريرها، وأسهم بالكتابة فيها.. فكانها أعاد إنشاء مجلس الدولة إنشاءً جديدًا.

وفوق التنظيم الجديد، الذي يزيد من كفاءة هذا الحصن القضائي الذي يخاصم الناس الحكومة إليه.. استن السنهوري عددًا من السنن القانونية والقضائية الحسنة في أعمال واختصاصات المجلس، وذلك من مثل:

١- تقرير حق القضاء في رقابة دستورية على القوانين، خلافًا للرأي الذي كان راجحًا في ذلك الحين.

٢- واعتبار تصرف الإدارة - الحكومة - في تعطيل الصحف أو إلغائها عملاً من أعمال الإدارة، لا من أعمال السيادة.

ومن ثم إخضاعه لرقابة القضاء الإداري ليرى هل صدر متفقًا مع أحكام الدستور والقوانين وخاليًا من التعسف، فيحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضًا مع هذه الأحكام، أو منطويًا على تعسف في استخدام السلطة، فيحكم ببطلانه؟

ولقد طبق السنهوري هذا المبدأ في الحكم التاريخي الذي ألغى به قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ يناير سنة (١٩٥١م) بإلغاء صحيفة مصر الفتاة.. وجاء في حيثيات هذا الحكم التاريخي: «... لأن حرية الصحافة قائمة على ركن من أركان الدستور، وهي السياج لحرية الرأي والفكر، وهي الدعامة التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة.. مع التنبيه

إلى المسؤوليات الخطيرة التي تلقىها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون والنظام العام، فيقدر الحرية تكون المسؤولية».

وفي التاريخ الذي أصدر فيه السنهوري هذا الحكم، الذي هز الحياة السياسية في مصر يومئذ، نجدته يكتب في مذكراته الخاصة - في (١٠ - ٤ - ١٩٥١ م) - يقول: « أشعر بأني عادل بطبعي، وأنزل الصنعة على حكم الطبع، لا عادل بصنعتي وأنزل الطبع على حكم الصنعة».

٣- الوقوف بحزم ضد تمرد بعض جهات الإدارة على أحكام المجلس، وامتناع بعض الوزراء عن تنفيذها، فوصم هذا الامتناع بأنه مخالفة قانونية خطيرة لأصل من الأصول التي تمليها المبادئ الدستورية العليا، وقضى بأن هذا يعد خطأ جسيماً يندرج تحت الجرائم التي يُعاقب عليها جنائياً، ويعد خطأ الوزير الذي يقدم على ذلك مستوجباً لمسؤوليته الذاتية في ماله الخاص عن التعويض المطالب به دون خزانة الدولة.

وهكذا جعل السنهوري من مجلس الدولة حصن الحريات للأمة، في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون فيه إلى الحريات لتواجه عسف النظام العاجز عن أداء الواجبات الوطنية والاجتماعية الملحة.. حتى كان الناس - في عهد رئاسته لمجلس الدولة - يقولون لمن يستشعرون منه الظلم: « سأشكوك لمجلس الدولة»!

• ولقد حاولت حكومة الوفد - التي طردت السنهوري في الثلاثينيات والأربعينيات - أن تبعده عن رئاسة مجلس الدولة، وبادرت إلى ذلك بعد أسبوعين فقط من تأليفها في (١٢ - ١ - ١٩٥٠ م) فسعت في (٢٦ - ١ - ١٩٥٠ م) إلى إبعاده عن القضاء، بحجة أنه كان سياسياً حزبياً، وهي التي سعت في الثلاثينيات إلى إبعاده من الجامعة إلى القضاء المختلط بنفس الحجة! فذهب وزير المالية الدكتور زكي عبد المتعال إلى السنهوري، ودار بينهما الحوار، الذي رد فيه السنهوري على طلب الحكومة بقوله:

« ليس في الدستور أو القانون ما يمنع من أن يتولى وزير سابق رئاسة مجلس الدولة، حتى ولو كان هذا الوزير قد انضم إلى حزب سياسي وقت أن كان وزيراً، وتاريخ القضاء المصري حافل بأسماء قضاة كانوا وزراء سابقين وكانوا ينتمون لأحزاب سياسية، بل كانوا رؤساء لهذه الأحزاب^(١)، ولم يمنع ذلك من أن يكونوا خير القضاة علماً ونزاهة واستقلالاً

(١) يشير بذلك إلى عبد العزيز باشا فهمي (١٢٧٨ - ١٣٧٠ هـ / ١٨٧٠ - ١٩٥١ م) الذي رأس - في فترة ما - =

وحيدة، وما دمت قد استقلت من الحزب الذي أنتمي إليه، وقطعت صلتي بجميع الأحزاب السياسية منذ توليت القضاء، فلا يجوز أن يقوم اعتراض على شغلي لمنصبى الحالي.

ثم.. هل وقع مني بعد تولي القضاء أيُّ تصرُّف قضائي يدل على أنني رجل حزبي؟

- وزير المالية: فيما أعلم، لا..

- السنهوري: وفيما لا تعلم، لا..».

فلما عرض عليه وزير المالية أن يُختار أي منصب يشاء، قال السنهوري:

- « أي منصب تريدني أن أختاره؟.. ألم أكن وزيراً وفضّلت منصب القضاء على منصب الوزارة؟.. إن الحكومة إذ تتقدم إلي أن أنتحى عن منصبى بدعوى الحزبية، فإنها هي التي تتصرف تصرفاً حزبياً، وإن من واجبي أن أدفع اعتداءها على استقلال القضاء، وسأبقى في منصبى لأقوم بهذا الواجب، كيف أَرْضَى أن تتعسف الحكومة بمجلس الدولة، وهو الذي يتولى إنصاف الناس من الحكومة إذا تعسفت بهم؟ إن بيني وبينكم دستور البلاد وقانون مجلس الدولة.».

هكذا واجه القاضي العادل وحسن الحريات الشامخ عدوان حكومة الوفد على حصن العدالة - مجلس الدولة -.. ومتى؟.. يوم أن كانت هذه الحكومة مؤيدة تأييداً شعبياً جارفاً، ولها في البرلمان أغلبية كاسحة عز نظيرها في تاريخ الحكومات المصرية الحديثة والمعاصرة.

ولم يشأ السنهوري أن يدع أمر هذه المحاولة عند حدود هذا الحوار، وهذا الموقف.. وإنما أسرع ودعا الجمعية العمومية لمجلس الدولة في أول فبراير سنة (١٩٥٠ م) - أي: بعد أقل من أسبوع من حوارهِ مع زكي عبد المتعال - وعرض عليها الأمر، ثم تخلى عن رئاسة الجلسة لوكيل المجلس، قائلاً لزملائه:

« إنني أترككم لمناقشة هذا الأمر الخطير في حرية تامة، وإذا كانت الأقدار قد شاءت أن تلقى على عاتقي في هذه الظروف التاريخية أخطر مسؤولية نحو استقلال القضاء وكرامته، فقد اعتزمت بمشيئة الله أن أضطلع بهذه المسؤولية كاملة، ولن أدخر في هذا السبيل كل ما يسعني من طاقة وجهد..».

وتداولت الجمعية الأمر.. ثم أصدرت قرارها الذي انتهى إلى « أن مطالبة رئيس المجلس بالتنحي عن منصبه تنطوي على مخالفة صريحة للقانون، واعتداء على استقلال المجلس لا تقره الجمعية، وتعهد إلى رئيس المجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على استقلاله، كما تطلب إليه أن يبلغ هذا القرار لوزير العدل ».

وكتب السنهوري مؤرخًا لهذا الحدث التاريخي، الذي انتصرت فيه العدالة على الاستبداد الحزبي - كتب بمجلة مجلس الدولة - عدد يناير سنة (١٩٥١ م) - فقال: «.. وعندما يجين الوقت فيقرأ الخلف تاريخ هذه الحقبة العصيبة من حياة المجلس، سيعلم أن السلف قد ترك له تراثًا هو أثنى ما ترك سلف لخلف، تراثًا عماده الحق والعدل، وقوامه العزة والكرامة.. ».

وكتب - أيضًا - بمذكراته (في ٧-٢-١٩٥٠ م): « لا يُذَلُّ بلدًا عسفُ الحكام، بل استخزاء المحكومين، ولو أن كل محكوم شجعت نفسه فقاوم العسف لكان العنت الذي يصيبه من المقاومة أيسر من العنت الذي يناله من الضيم.. ».

• وشاء الله أن يكون السنهوري باشا ومجلس الدولة - بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢ م) - الحماة لحريات الذين أرادوا الاعتداء على هذا القاضي العادل والشامخ وعلى مجلس الدولة في يناير سنة (١٩٥٠ م).. فزعما حزب الوفد - الذين طالتهم اعتقالات ثورة يوليو - أنصفهم قضاء السنهوري بأحكام مجلس الدولة، التي ألغت قرارات اعتقالهم، حتى قال فؤاد سراج الدين باشا - وكان سكرتيرًا للوقد، ووزير الداخلية في حكومته - عن السنهوري باشا: « لقد ظلمنا هذا الرجل ! »

بل لقد تحدثت بعدل السنهوري وشجاعته صحافة إنجلترا - بلد التقاليد القضائية الشهيرة - فكتبت إحدى الصحف الإنجليزية تقول: « ليت في بريطانيا قضاة مثل هذا الرجل ! »

إن قضاة عدولًا كثيرين قد دخلوا التاريخ لإيمانهم بالقانون، وشجاعتهم في الدفاع عنه.. ولقد كانت عظمة القاضي السنهوري في إيمانه بالقانون والدستور، وفي شجاعته في الدفاع عنهما.. وأيضًا في إيمانه بالأمة وبالرأي العام.. ويشهد على هذه الحقيقة ما كتبه - في مذكراته - بعد انتصاره على حكومة الوفد في هذه الأزمة العصيبة - في (١٤-٤-١٩٥٠ م) - عندما قال:

« يوجد رأي عام في مصر تخشاه كل سلطة: تخشاه الحكومة، وتخشاه البرلمان، وتخشاه كل السلطات مهما علت، ويكفي للاستيثاق من ذلك أن تثار مسألة تحرك هذا الرأي العام، فإذا به يتحرك، وإذا به يقف وقفة لا تستطيع أية سلطة إلا أن تنحني أمامها، وكل ما تستطيع أن تدعيه السلطة من ظفر هو أن تدعي أن تصرفها كان مطابقاً لما يريد الرأي العام.. ».

• ويزيد من عظمة السنهوري - قاضي مجلس الدولة العادل^(١) والشامخ والصامد - أن الرجل لم يقف بهذا المجلس عند « عدالة القاضي.. ونزاهة المحكمة » - التي يخاصم الناس إليها الدولة والسلطة - وإنما كان الرجل واعياً أنه بقود تغييراً قومياً لإصلاح كل مؤسسات الحكم، بدءاً بإصلاح السلطة القضائية، وتطلعاً إلى إصلاح السلطين التشريعية والتنفيذية، فكتب بمذكراته الشخصية - في (٢٣ - ٣ - ١٩٥٠ م) - يقول:

« نظام الحكم في مصر في أشد الحاجة إلى الإصلاح والاستقرار، ويبدو لي أنه يصعب البدء بإصلاح السلطة التشريعية أو بإصلاح السلطة التنفيذية، على أهمية هاتين السلطين. فيجب - إذن - البدء بإصلاح السلطة القضائية، ويكون هذا الإصلاح في النظم؛ بحيث يكفل استقلال هذه السلطة استقلالاً تاماً، وبحيث تستطيع السلطة أن تقوم بوظيفتها بما ينبغي من النزاهة والحيادة، ثم يكون هذا الإصلاح في رجال القضاء أنفسهم، فيختارون من بين الرجال القادرين على تأدية هذه الرسالة المقدسة، من ناحية الخلق ومن ناحية الكفاية.. ».

لقد كان رائداً للإصلاح في مختلف الميادين، يبدأ الإصلاح الشامل من موقع القضاء وبصلاح القانون.. ولذلك كان ساعياً إلى الارتفاع بمكانة الأمة، حتى يكون هناك أمل في إنصاف الرعية من الرعاة.. فلا قيمة للقانون - برأي السنهوري - إلا إذا تكافأت قوى المتحاكمين إليه؛ لأن القوة تصبح هي القانون عند اختلال موازين القوى والعلاقات.. ويعبارته - المعبرة عن فلسفته في هذه القضية -:

(١) كان السنهوري يأخذ نفسه بالعدل قبل أن يأخذ غيره، بل ويشدد على نفسه. فقد جاءه قريب له، يحمل شهادة ليسانس الحقوق، بتفوق، ليعمل في مجلس الدولة، فقال له: ما دمْتُ أنا في مجلس الدولة لا يمكن أن تظاً قدمك هذا المجلس، لا أقبل أبداً أن يقال: إن السنهوري يعين أقاربه في مجلس الدولة، وعين الرجل في المجلس بعد إخراج السنهوري منه!

« إن القانون لا يوجد إلا في تنظيم العلاقات فيما بين اثنين متكافئين في القوة أو في الضعف، أما حيث يتفاوتان قوة وضعفًا، فالقانون هو القوة »^(١)..!

• أما الإنتاج الفكري للسنهوري، في هذه المرحلة من مراحل حياته - ما بين سنة (١٩٤٦م) وسنة (١٩٥٢م) - فهو:

- ١- (الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية) القاهرة سنة - (١٩٤٦م).
 - ٢- (التعاون الثقافي والتشريعي ما بين البلاد العربية) محاضرة بتاريخ (٢٤ - ٥ - ١٩٤٦م).
 - ٣- (المفاوضات في المسألة المصرية) سنة (١٩٤٧م).
 - ٤- (مجلة مجلس الدولة) مقدمات أعدادها.. وما نشره بها من أبحاث - (١٩٥٠ - ١٩٥٤م).
 - ٥- (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة (١٩٤٩م)، وحتى سنة (١٩٥٤م).
 - ٦- (علمتني الحياة) مجلة الهلال - سنة (١٩٥١م).
 - ٧- (في رثاء عبد العزيز باشا فهمي) مجلة مجلس الدولة - سنة (١٩٥١م).
 - ٨- (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة - سنة (١٩٥٢م).
- هذا- غير القوانين المدنية التي وضعها لمصر.. وسوريا.. والعراق.. والتي مثلت « أهرامات التشريع » التي تعيش عليها هذه البلاد حتى الآن.

(١) الأوراق الشخصية، القاهرة في (٢٠ - ٢ - ١٩٥٠م). في سنة (١٩٤٩م) منحت الحكومة الفرنسية وسام « ليجيون دويتر » للسنهوري باشا، لتنظيمه - أثناء وزارته للمعارف - تعليم الفرنسية، كإحدى اللغتين الأجنبيتين في المدارس الثانوية.. فكتب - في مذكراته (٢-١٢-١٩٤٩م) - : « ويعلم الله أنني لم أعنّ بتنظيم هذه اللغة إلا لأن التلاميذ المصريين في حاجة إليها، ولو أن وسامًا مصريًا منح لي لقاء هذه الخدمة الوطنية لاستسغت ذلك، فالحمد لله الذي أراد ألا أمنح وسامًا أجنبيًا إلا لسبب خدمة وطنية.. » كتب هذا، وهو الذي تعلم في فرنسا..

٩- الوفاق.. والشقاق مع ثورة يوليو

• في الوطنية المصرية كانت هناك مدرستان: مدرسة مصطفى كامل باشا والحزب الوطني، ولقد تفرعت منها فروع وامتدت لها امتدادات، ومدرسة سعد زغلول باشا وحزب الوفد، ولقد انشقت عن الوفد كتل وأحزاب، ولقد كانت المدرسة الأولى هي مدرسة الجامعة الإسلامية، التي ترى الوطنية المصرية لبنة أساسية وقيادية في بناء هذه الجامعة الشرقية الإسلامية، وترى في المدنية الإسلامية المؤسسة على الشريعة الإسلامية الخيار الحضاري لأمتنا في الانعتاق والتحرر والتقدم والنهوض.. وحتى الوحدة العربية التي سعت إليها هذه المدرسة.. كانت معبراً لمصر على طريق الجامعة الشرقية والإسلامية.

أما المدرسة الثانية في الوطنية المصرية - مدرسة سعد زغلول وحزب الوفد - فإن الوطنية قد وقفت بها عند الوطن المصري، وحتى عندما انخرطت في الدائرة العربية - منتصف أربعينيات القرن العشرين - فإنها لم تشر في أدبياتها إلى ما هو أبعد من جامعة « الدول العربية.. كما لا نجد أثراً في أدبيات هذه المدرسة - من الوفد إلى الانشقاقات عليه - للخيار الحضاري الإسلامي، في المدنية والشريعة والقانون.. بل على العكس من ذلك كان موقفها من زوال الخلافة الإسلامية سنة (١٩٢٤ م) ومحاولات إحيائها، ونزوع العرش المصري إلى الرموز الإسلامية.. كان موقف هذه المدرسة من هذه التوجهات الإسلامية سلبياً.. وأحياناً عدائياً.

وفي المدرسة الأولى للوطنية المصرية - مدرسة مصطفى كامل - تربي السنهوري باشا.. وتطور.. ولقد أشار إلى هذه الحقيقة - في مذكراته الشخصية (٥ - ١٢ - ١٩٢٣ م) عندما قال:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتلمذ لزغلول.. ».

وهذه « القبلية » ليس المراد بها « الزمن » فقط، وإنما « المضمون » ويشهد على ذلك موازنة السنهوري بين مصطفى كامل وسعد زغلول، وهي موازنة ترجح كفة مصطفى كامل ومدرسته.. وفيها وعنها يقول: « إن أمني في الحياة قد تَعَيَّن بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما جاء من أن مصطفى بدأ أن يكون وطنياً قبل أن يكون

عظيمًا، فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيمًا قبل أن يكون وطنيًا، فجاءت وطنيته من العظمة»^(١).

كما يتحدث السنهوري عن الذين يدين لهم بتكوين شعوره الإسلامي فيقول في (٥ - ١٢ - ١٩٢٣ م): «إني مدين بشعوري الإسلامي لرجال.. أذكر منهم: الكواكبي وجاويش وفريد وجدي..». وهؤلاء - كما هو واضح - رجال الجامعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والشريعة الإسلامية.. وليسوا رجال الوطنية، التي اقتربت كثيرًا من النموذج الغربي، ورشحت عليها رذاذات من علمانية الغرب، كما كانت هذه الوطنية في الوفد والانشقاقات الحزبية التي تفرعت عنه.

ثم إن رسالة السنهوري في الإصلاح قد كانت - عبر كل مراحل حياته - هي إحياء الشرق وتوحيد شعوبه بالإسلام ومدنيته وشريعته. وتجديد الفقه الإسلامي لأسلمة القانون الحديث، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بكنوز شريعة الإسلام.. وهي رسالة لا نعثر لها على أثر في حزب الوفد والانشقاقات التي خرجت منه وعليه.

وإذا كان الوفد قد خرجت منه وعليه أحزاب وكتل تبادلت معه الحكم - وكان منها حزب الهيئة السعدية - فإن الحزب الوطني قد ترك بصمات مدرسته - الجامعة بين الوطنية والإسلامية - على أغلب حركات التغيير الجديدة التي ظلت في المعارضة.. والتي كانت تسعى إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمع من الإخوان المسلمين إلى مصر الفتاة.. إلى اللجنة العليا للحزب الوطني.. إلى الضباط الأحرار.. ففي هذه الحركات والدعوات التغييرية جميعها - وإن بدرجات متفاوتة - كان هناك تزامن وامتزاج بين الوطنية والإسلام وارتباط بين الدائرة الوطنية والعربية والإسلامية، كدوائر للانتماء، تترايط وتتزامن وتتتابع على سلم الانتماء الإسلامي، وفي خارطة التحرر والنهوض.

ولهذه الحقيقة من حقائق تمايز مدارس الوطنية المصرية قال السنهوري باشا عن الملابس التي دفعته - رغمًا عن «طبيعته» - إلى حزب الهيئة السعدية، وهو انشقاق على الوفد وجزء من مدرسته: «لقد رموني إلى السياسة وأنا كاره لها» فلقد «ألجئ» إلى عضوية حزب لا ينتمي إلى مدرسته الوطنية والفكرية، لا لشيء إلا لأن العصبية الحزبية - الوفدية - قد ربطته بالسعديين بسبب علاقته بالنقراشي باشا، كما سبق لحكومة عبد الفتاح

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (١٥ - ٣ - ١٩٢٣ م).

يحيى باشا سنة (١٩٣٤م) أن حسبته على الوفد بسبب هذه العلاقة بصديقه وأستاذه النقراشي.

فالسهنوري - منذ فجر حياته.. وبرنامج هذ الحياة.. وبإنجازاته في سبيل الشريعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والخلافة الإسلامية - هو ابن المدرسة التي مزجت وزواجت ووفقت بين الوطنية، والقومية، والإسلام.. بل لقد كان الرجل - وهو يمسك بصولجان العدالة.. في مجلس الدولة - الحصن الذي حمى حريات حركات التغيير في سنوات الغليان السياسي والاجتماعي، التي سبقت وأثمرت ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢م).

لذلك - وبناء على هذا التحليل - لم يكن غريباً أن نرى السهنوري باشا، ومعه كثيرون من رموز الحركات التغييرية الجديدة، مثل سليمان حافظ، وفتحي رضوان، ونور الدين طراف.. إلخ.. إلخ - في صفوف المؤيدين لثورة يوليو، والمتعاونين معها، والمستبشرين بها خيراً، على حين رأينا الوفد وكل الأحزاب التي تفرعت عنه أو خرجت عليه، بما فيها حزب الهيئة السعدية - الذي حُشر إليه السهنوري حشراً لبعض الوقت - رأيناهم جميعاً يقفون من الثورة موقف المناوأة والعداء.

لقد حدث مع تبشير ثورة يوليو، استقطاب وفرز جديد في مدارس الوطنية المصرية، فالتفت رموز كثيرة من امتدادات مدرسة مصطفى كامل - ومنهم السهنوري - حول ثورة الضباط الأحرار، الذين أعلنت أدبياتهم وأكدت - من فلسفة الثورة وحتى الميثاق - أنهم أقرب إلى مصطفى كامل منهم إلى سعد زغلول.. وأن الوطنية عندهم لا تقف عند خارطة الجغرافية المصرية، وإنما تتعداها إلى الدائرة القومية العربية، والمحيط الحضاري الإسلامي.

في ضوء هذه الحقيقة نفهم انخراط السهنوري مع الكوكبة التي رحبت بثورة يوليو، والتي تعاونت مع الضباط الأحرار لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من أحلام هذه المدرسة العريقة في الوطنية المصرية.

• فالسهنوري مع سليمان حافظ، كانا بمثابة «المطبخ القانوني» للإجراءات الثورية لحركة الضباط الأحرار.

وإذا كان قانون الإصلاح الزراعي - في سبتمبر سنة (١٩٥٢م) - قد مثل أهم إنجازات الثورة - بعد إخراج الملك فاروق من البلاد - فلقد كان للسهنوري دور بارز في هذا القانون، الذي يحقق بعضاً من أحلامه في الاشتراكية الديمقراطية وإنصاف العمال

والفلاحين، فهو الذي أشرف على وضع هذا القانون، ومذكرته الإيضاحية، ولوائحه التنفيذية.. وكان من أبرز أعضاء اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، التي قامت على تنفيذ هذا القانون.. ولقد شاء الله أن تعقد الجلسة الأولى لبحث تحديد الملكية الزراعية - في (١٢ - ٨ - ١٩٥٢ م) أي: بعد أيام من قيام الثورة - في ذكرى عيد ميلاد السنهوري، فكتب في مذكراته الشخصية يقول:

« ويسعدني أن أحضر اليوم أول جلسة لبحث تحديد الملكية الزراعية في مصر، وقد شاء الله أن أبدأ مع اللجنة المعهود إليها في ذلك بحث هذا المشروع الخطير في هذا اليوم المبارك الميمون.. اللهم وفقني إلى عمل الخير ».

• وعندما ألغت ثورة يوليو دستور سنة (١٩٢٣ م) وكونت لجنة لوضع دستور جديد، كان السنهوري من أبرز أعضاء هذه اللجنة.. ووجد الفرصة سانحة ليضمن الدستور الجديد - إلى جانب مبادئ الديمقراطية السياسية والنظام البرلماني القائم على توازن السلطات - مبادئ الديمقراطية الاجتماعية بما فيها تقرير حق الفرد في العمل والتعليم والعلاج وحماية حقوق العمال، ومساواة المرأة بالرجل في سائر الحقوق، ورعاية الأسرة والطفولة والأمومة.. إلخ.. إلخ.

• وكان السنهوري - كذلك - عضواً في مجلس الإنتاج القومي، الذي أقامته الثورة للتخطيط للحياة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في البلاد.

• ومع كل ذلك - وفوقه، وقبله - ظل السنهوري رئيساً لمجلس الدولة، والقاضي الذي يحرس العدالة، ويقف بالمرصاد حتى لتجاوزات الثورة ضد خصومها؛ بل والخصوم السابقين للسنهوري باشا!

• وعندما افتتح « معهد الدراسات العربية العالية » سنة (١٩٥٣ م) - وهو حلم السنهوري لتجديد الفقه الإسلامي - شرع يلقي فيه محاضراته، التي كونت - فيما بعد - سِفْرَه النَفِيسِ عن (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) وكتب في مذكراته (١١ - ٨ - ١٩٥٣ م) يقول: « وقد شاء الله أن يكون هذا العام هو الذي يفتتح فيه معهد الدراسات العربية العالية. فاللهم وفقني إلى خدمة الفقه الإسلامي في هذا المعهد، واجعل جهودي في خدمته نواة لغرس عظيم.. ».

• ودعته الحكومة الليبية - عقب استقلالها - ليضع لها مقومات الدولة، والقوانين التي تحررها وتحرر تشريعاتها وقضاءها من آثار الاستعمار الإيطالي.. فوضع لها قانونها المدني، الذي صدر في نوفمبر سنة (١٩٥٣ م) ونظم لها القضاء.. وراجع مشروع المحكمة العليا الاتحادية.. وعندما عرض عليه وزير العدل الليبي - الأستاذ فتحي الكخيا - مكافأة مالية سخية، اعتذر عن عدم قبولها، قائلاً - عن العمل الذي أنجزه -: «إنها هي رسالة، وأمل.. رسالة عاهدت الله على القيام بها، وأمل في أن تتوحد التشريعات المدنية في البلاد العربية» وهي كلمات تحتاج إلى التأمل العميق، مرات ومرات.

• لكن السنهوري الذي جعل الإصلاح القانوني رسالة حياته، والذي تطلع إلى إصلاح السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق إصلاح السلطة القضائية، اختلف - وكان لا بد أن يختلف - مع قطاع من الضباط الأحرار الذين يقودهم جمال عبد الناصر حول الموقف من سبل ووسائل وآليات التغيير والإصلاح - وليس حول مقاصد التغيير والإصلاح - فانحاز السنهوري إلى طريق الدستور والقانون والديمقراطية والرأي العام.. وانحاز عبد الناصر إلى «الثورة بأي طريق!».. فكان الفصام النكد بين السنهوري وعبد الناصر في «أزمة مارس سنة (١٩٥٤ م)»: والذي انتهى نهايةً مأساوية، عندما سبّرت «هيئة التحرير» - التنظيم السياسي للثورة - والبوليس الحربي، والمباحث العسكرية مظاهرة من الدهماء والغوغاء المأجورين، يقودها عدد من الضباط، وتوجهت المظاهرة إلى مجلس الدولة - وكان السنهوري يرأس الجمعية العمومية للمجلس - فافتحمته، واعتدت على السنهوري - في ٢٩ مارس سنة (١٩٥٤ م) اعتداءً همجياً ووحشياً، كاد أن يؤدي بحياة هذا الرجل العظيم.. ومنذ ذلك التاريخ سيطرت الكراهية والعداوة على فكر السنهوري ومشاعره نحو عبد الناصر ونظام حكمه.

• لقد أدخل السنهوري إلى المستشفى للعلاج مما أصابه في هذا العدوان الهمجي، وظل في المستشفى أكثر من شهر! ولما خرج من المستشفى كان عبد الناصر قد تغلب على خصومه، ورأس الوزارة في (١٧ - ٤ - ١٩٥٤ م)، فكتب السنهوري في مذكراته - (١٥ - ٥ - ١٩٥٤ م) - معبراً عن المأساة التي مر بها، والتي قارنها بما حدث لرسول الله ﷺ في الطائف من سفهائها وغوغائها، فقال:

يقول شوقي في رثاء أحمد أبو الفتح:

يَا أَحْمَدُ الْقَانُونَ بَعْدَكَ غَائِضٌ قَلِيْقُ الْبُنُودِ مُجَلَّلٌ بِسَوَادِ

لما خرج النبي ﷺ من الطائف، وقد أصمَّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضبٌ عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك، أو يحل عليّ سخطك، لك العتبي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك »^(١).

لقد حدثت القطيعة الكاملة والحادة بين السنهوري وعبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠هـ/ ١٩١٨ - ١٩٧٠ م) ونظامه منذ ذلك التاريخ، وحتى انتقالها إلى رحاب خالتها.. طُرد السنهوري من مجلس الدولة عقب الاعتداء عليه - مارس سنة (١٩٥٤ م) - وبعد عام من ذلك التاريخ - مارس سنة (١٩٥٥ م) - طردت الحكومة من المجلس ثمانية عشر مستشارًا ممن كانوا يعملون مع السنهوري.

واعتزل السنهوري الحياة العامة.. ومنعته الحكومة من السفر إلى خارج مصر، اللهم إلا استجابة لطلب أمير الكويت سنة (١٩٦٠ - ١٩٦١ م) - الشيخ عبد الله الصباح - فذهب السنهوري إلى الكويت، ووضع لها دستورها، والمقومات القانونية التي تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة.

• واقتصرت « الحياة العامة » للسنهوري منذ ذلك التاريخ، وحتى وفاته - أي: لثمانية عشر عامًا - على ندوة في منزله، مساء كل يوم أربعاء، يستقبل فيها عددًا من الأصدقاء والخلصاء.

• وتناثرت في مذكرات السنهوري - منذ ذلك التاريخ - العبارات المعبرة عن كراهيته لجمال عبد الناصر، وتغنياته زوال نظامه الديكتاتوري.

- ففي (٣١ - ٧ - ١٩٥٤ م) يكتب: « عقاب الرذيلة أفضل من إثابة الفضيلة؛ ذلك بأن الفضيلة تحمل جزاءها في ذاتها، أما الرذيلة فهي في أشد الحاجة إلى العقاب. لا يجوز أن تنزل الرذيلة مسلحة إلى الفضيلة وهي عزلاء، بل يجب حتى تنهزم الرذيلة أن تتسلح الفضيلة ».

(١) كتر العمال (٨٩/٢) برقم (٣٧٥٦)، ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

- وفي (١٩ - ٨ - ١٩٥٤ م) يكتب: « إذا أصبحت اليوم شديد التقدير لمعاني الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر بوجه عام، فليس ذلك لأنني لم أكن أدرك هذه المعاني من قبل؛ بل لأنني بالنسبة إليها كالمريض الذي لم يستطع أن يقدر نعمة الصحة إلا بعد أن أصابه المرض، فالحرية - كالصحة - من أكبر نعم الله، ولكن الإنسان لا يقدرها حتى قدرها إلا بعد أن تزول ».

- وبعد إزاحة عبد الناصر لمحمد نجيب من رئاسة الجمهورية، وانفراجه بالسلطة في (١٤ - ١١ - ١٩٥٤ م) يكتب السنهوري في (١٠ - ١٢ - ١٩٥٤ م) يقول فيه:

فَيَا رَبُّ زَحْرُحُ غَمَّةٍ مَا لَنَا بِهَا
وَلَا بِالْخُطُوبِ الْجَارِيَاتِ يَدَانِ
وَكُنَّا كَمَنْ يَخْشَى الصُّدَاعَ فَعِنْدَمَا
أُصِيبَ بِهِ دَاوُودُ بِالسَّرَطَانِ

فאלلهم زحرج الغمة، واكتب لنا السلامة والتوفيق ».

- وبعد حادثة محاولة الاعتداء على عبد الناصر في ميدان المنشية بالإسكندرية في (٢٦ - ١٠ - ١٩٥٤ م) واعتقال الإخوان المسلمين.. وغناء أم كلثوم:

* يا جمال يا مثال الوطنية * أجل أعيادنا الوطنية *

* بنجاتك يوم المنشية *

في الوقت الذي كانت تدور فيه - ببغداد - مفاوضات عقد حلف بغداد.. يكتب السنهوري:

أَرَدْنَا أَنْ نَسَاطِرَهُ وَوَيْدَا
وَيَسْرُنَا فِي الرُّكَابِ فَكَانَ أَسْرَعُ
تُغْنِي أُمَّ كَلْثُومٍ بِمِصْرَ
وَفِي بَغْدَادَ مِثْثَاقُ يُوقِّعُ!

- وعندما تجرى مراسم إقامة وحدة مصر وسوريا، واختيار عبد الناصر رئيساً للجمهورية العربية المتحدة في فبراير سنة (١٩٥٨ م) - يكتب السنهوري في (١١ - ٢ - ١٩٥٨ م) يقول: « الديكتاتور هو الرجل الذي يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف! »

- وفي الشهر التالي للاستفتاء على عبد الناصر رئيساً للدولة الجديدة يكتب السنهوري في (٣ - ٣ - ١٩٥٨ م) يقول: « لا نريد ملوكاً ولا طغاة ».

- لكن هذه المحنة، وهذه العزلة الاجتماعية التي فرضت على السنهوري لم تصبه باليأس، بل ظل يراوده الأمل في زوال نظام عبد الناصر.. فهو يكتب شعراً في (١٦-٦-١٩٥٨م) يقول فيه:

نَحْمَلُهَا أَيَّامَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ وَ لَمْ أَنْزَخْ فِي التَّفَاوُلِ عَنْ عَهْدِي
فَيَا رَبِّ صَبْرًا نَمَّ يَا رَبُّ فُرْجَةً فَعِنْدِي مِنَ الْإِيمَانِ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي

- ويبدو أن وقوع الانفصال - انفصال سوريا عن مصر - في سبتمبر سنة (١٩٦١م) قد أنعش آمال السنهوري في الخلاص من نظام عبد الناصر.. فكتب في عيد ميلاده (١١-٨-١٩٦٢م) يسأل الله - جل وعلا - « أن يجعل هذا العام مستهل البركة والخلاص لنفسي ولبلدي، إن الله قريب يجيب الدعاء » ثم ذكر دعاء الرسول ﷺ عقب العدوان عليه في الطائف.

- وعندما حدثت الأزمة، التي سبقت العدوان الإسرائيلي في ٥ يونيو سنة (١٩٦٧م) وامتلات أجهزة الإعلام المصرية بالأغاني والأنشيد والمقالات التي تتحدث عن الفتوحات والانتصارات الوشيكة الحدوث.. وطلب عبد الناصر من القوات الدولية الانسحاب من خليج العقبة.. وتحركت القوات المصرية إلى شبه جزيرة سيناء، كتب السنهوري في (٢٩-٥-١٩٦٧م) يقول: « ما رأيت أنكى من أن يتصدى للدفاع عن الحق رجل قام على الباطل! »

- فلما وقعت الهزيمة - في (٥-٦-١٩٦٧م) وألقى النظام بالمسؤولية فيها على قطاع من ركاب سفينته؛ لبرئى الباقين، ولجميع المسؤولية - كتب السنهوري في (١٩-٦-١٩٦٧م) يقول: « هناك من التجار من يتعمد إحراق متجره حتى لا ينكشف إفلاسه، فهل ترى هذا التاجر هو الذي علّم رجال السياسة بعض أساليب العمل!؟ »

- ثم يكتب في (١٧-٧-١٩٦٧م): « هنّا لحكومتنا المظفرة، إنها دائماً على الحق، وهي دائماً تكسب الرهان، لا ينزل في حلبة السباق إلا حصان واحد، وهي تراهن على هذا الحصان! »
- ثم يكتب عن الفردية والديكتاتورية، التي تمسخ الشعب في الديكتاتور فيقول في (١٨-٧-١٩٦٧م): « نحن أمة فذة: ثلاثون مليوناً من البشر، ينظرون جميعاً بنفس العين، ويسمعون جميعاً بنفس الأذن، ويتكلمون جميعاً بنفس اللسان. »

- لكن الهزيمة - كالانفصال سنة (١٩٦١ م) - تجدد عند السنهوري آمال الخلاص من عبد الناصر ونظامه.. فيكتب في (١٠ - ٨ - ١٩٦٨ م) يقول: « وبعد روحات وغدوات، وبعد بأس ورجاء.. لاح في الأفق بريق الأمل الصادق، اللهم اجعله أملاً يتحقق، ويتحقق في أقرب الأوقات، ولك الأمر من قبل ومن بعد.. ».

- وفي اليوم التالي.. في عيد ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٨ م) يكتب حول ذات الأمل: « ها أنا أستقبل العام الثالث والسبعين بأمل مشرق يعمر قلبي ووجداني. اللهم اجعله هذه المرة لا يخيب.. أنت يا رب لا ترضى بالفساد، وإزالة الفساد - لا شك - ترضيك. أنت يا رب تحب الصلاح، فارفع لواء الصلاح يُظِل هذا البلد، واقشع هذه السحابة التي طال أن تلبّدت غيومها، وأخرج من الظلمات نورًا، واجعل الشمس تشرق من جديد ».

هكذا كتب السنهوري، عن عبد الناصر ونظامه، إبان محنة الاستبعاد والعزلة التي فُرِضت عليه..

• لكن الأقدار - المليئة بالحكم والعبر والأسرار - شاءت أن تختم سبعة عشر عامًا من القطيعة والكراهية والحقد والاختلاف الحاد والعداء الشديد بين هذين الرجلين على نحو غريب وعجيب.. فعبد الناصر - الذي بنى عظمته بتحطيم القوانين - يعود بعد أن أعجزته هزيمة يونيو سنة (١٩٦٤ م) إلى الحديث عن إسقاط « دولة المخابرات » وضرورة العناية بسيادة وحكم القوانين.. ويكرّم السنهوري - ذلك الذي بنى عظمته بتشريع الدساتير وحماية القوانين - فيمنحه جائزة الدولة التقديرية سنة (١٩٧٠ م) ولكن بعد أن أعجز المرض يد السنهوري، التي صاغت الدساتير والقوانين، فكان آخر ما حَطَّتْ يده - في نفس العام - غلاف الجزء العاشر من موسوعته (الوسيط) في شرح القانون المدني.

نعم.. لقد كَرَّمَ مُحَطَّم القوانين حَامِي القوانين.. ثم رحل الأول إلى رحاب ربه - في سبتمبر من نفس العام - ليلحق به الثاني، بعد عشرة أشهر - في شهر الثورة ٢١ يوليو سنة (١٩٧١ م)^(١) - مفضيًا كل منها بما قدمت يدها إلى العادل الذي لا يظلم أحدًا!

(١) أي: في ٢٧ جمادى الآخرة سنة (١٣٩١ هـ)..

﴿عَلَى الْعَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغُرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٤٣﴾ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَجْرَهُمْ لَكُمْ تَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾
[سبأ: ٤٣، ٤٤]..

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٥﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
[الزلزلة: ٧، ٨].. صدق الله العظيم.

وهي - أيضًا - المقادير التي جعلت من « المحنة الخاصة للسنهوري » « نعمة عامة للرسالة التي نذر نفسه لها منذ فجر حياته الفكرية والعملية! ».

فالرجل - منذ العزلة التي فرضت عليه سنة (١٩٥٤ م) - انطلق لينجز المشروعات الفكرية الكبرى، التي حلم بإنجازها، والتي حالت بينه وبين إنجازها مشاغل المناصب والنشاط الرسمي والعام.. فكأنها هو صورة من علي باشا مبارك (١٢٣٩ - ١٣١١ هـ / ١٨٢٣ - ١٨٩٣ م) الذي ألف أعماله الكبرى في فترات الإبعاد عن الوزارة والفصل من الوظائف الحكومية!

نعم.. أنجز السنهوري في هذه المرحلة من مراحل حياته - غير المقومات الدستورية والقانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة - الكتب والدراسات الآتية:

- ١- (القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣ م).
- ٢- (تصدير الترجمة العربية لكتاب « تاريخ النظرية السياسية ») سنة (١٩٥٣ م).
- ٣- (الوسيط في شرح القانون المدني) في عشرة أجزاء، تبلغ صفحاتها نحوًا من خمسة عشر ألف صفحة، صدر الجزء الأول منها سنة (١٩٥٤ م) والعاشر سنة (١٩٧٠ م).
- ٤- (الوجيز) وهو تلخيص للوسيط، في ثلاثة أجزاء، صدر منه الجزء الأول.
- ٥- (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) مقارنة بالفقه الغربي، في ستة أجزاء، صدر الأول منها سنة (١٩٥٤ م) والسادس سنة (١٩٥٩ م).
- ٦- (التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية) لطلاب الدكتوراه بكلية الحقوق - سنة (١٩٥٤ م).

لقد وضعت العزلة الجبرية هذا الرجل العظيم وجهًا لوجه أمام التحدي.. لقد أراد الطغيان قتله معنويًا وأديبًا وأرادت عزمته الصلبة - بعون الله - أن يهب لأمته حياة فكرية وعلمية تعيش عليها أجيالنا حتى هذه الأيام.

ولقد أعانه على تشييد هذه الصروح الشائخة - التي يجاوز عددها الخمسين صرحًا ناهيك عن عدد الأجزاء والمجلدات في كل صرح من صروحها - أعانه إخلاص أصحاب الرسالات.. وزهد في عرض الدنيا.. وتطلع إلى خدمة دينه وأمته ووطنه.. وتخطيط طموح وعلمي لما يريد.. وصبر ومثابرة على العمل حتى إنه كان يجلس إلى مكتبه - مفكرًا وكتابًا - ثماني عشرة ساعة في اليوم.. حتى بعد أن تجاوز السبعين من عمره!

لقد اعتراه المرض، الذي أقعده عن الإنتاج، عقب فراغه من الجزء العاشر لموسوعته القانونية الكبرى (الوسيط في شرح القانون المدني) سنة (١٩٧٠ م)، ولقد أحسَّ - يومئذ - أنه أدى رسالته.

وكانت آخر « مذكرة » كتبها في « أوراقه الشخصية » في ذكرى ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٩ م) والتي دعا فيها مولاه: « ربِّ يسِّر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجًا صالحًا لمن يجب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويجب الناس جميعًا.. ».

وعندما فاضت روحه إلى بارئها في (٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩١هـ / ٢١ - ٧ - ١٩٧١ م) تم دفنه بمقابر الأسرة بمصر الجديدة.. وأبَّنه مجمع اللغة العربية - في دار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - مساء الأربعاء (١٣ شوال سنة ١٣٩١هـ / أول ديسمبر سنة ١٩٧١ م) - وتوالى العلماء والقضاة في الحديث عن عظمته.. وقال فيه الشاعر محمد عزيز أباطة باشا - عضو المجمع - ضمن ما قال:

عَيَّبَ المَوْتُ شَافِعِيَّ رَمَانِهِ	وَأَصَابَ القَانُونَ فِي بُرْهَانِهِ
جُهِدُ فَرْدٍ تَعْيَا المَجَامِعُ ذَاتُ الـ	عَزَمَ عَنِ صَوُغِهِ وَعَنِ إِتْقَانِهِ
جَمَعَ الشَّرْقُ وَحَدَهُ فَتَلَاقَى	فِي دِيَابِجِ عِلْمِهِ وَبَيَانِهِ
مِنَ أَقَاصِي خَلِيجِهِ لِدِمَشْقِ	مِنَ طِرَابِئِلِسِهِ إِلَى بَغْدَادِهِ
سَادِنُ العَدْلِ أَعْرَضَ العَدْلُ عَنْهُ	سَاخِرًا مِّنَ يَقِينِهِ وَحَصَانِهِ
رَأَيْتُ الحُرَّ عُدَّ مِّنَ سَيِّئَاتِهِ	وَالإِبَاءَ الوُقُورُ مِّنَ سَقَطَاتِهِ

إِيَّاهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَضْفَى عَلَيْكَ اللَّهُ
 وَتَوَلَّاهُ مِنْ رِضَاهُ بِفَيْضٍ
 يُكْرِمُ اللَّهُ نَافِعَ النَّاسِ قَبْلَ الْ
 لَمْ يَمُتْ عَالِمٌ بَجَاهِرِ أَهْلِ الْ
 لَا وَالْمَشْرِعُ الْخِصْمُ الَّذِي فَدَّ
 أَنْتَ حَيٌّ وَإِنْ طَوَّتْكَ الْمَنَائِبَا
 لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَمِنْ رَحْمَاتِهِ
 يَتَوَالَى عَلَيْكَ فِي جَنَاتِهِ
 مُنْطَوِي فِي صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ
 نَفَقَهُ مَهْمَا شَيَعُوا مِنْ رُفَاتِهِ
 سَجَرَتْ لِلشَّرِّقِ فَاسْتَقَى مِنْ فُرَاتِهِ
 وَمِنْ النَّاسِ مَيِّتٌ فِي حَيَاتِهِ

• تلك هي بطاقة حياة عظيمة.. لرجل عظيم.. هو - في الحقيقة - واحد من عظماء
 زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث. رحمه الله.. وجعل حياته - هذه التي كثفتها هذه
 «البطاقة» - كما قال هو في آخر مذكراته:

« نموذجًا صالحًا لمن يجب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويجب الناس جميعًا »^(١).

(١) انظر في «بطاقة حياة السنهوري» غير «أوراقه الشخصية» ومؤلفاته و«إسلامياته» التي جمعناها له: الدراسات
 التي كتبها عنه الأساتذة والمستشارون والدكاترة: نادية السنهوري، وتوفيق الشاوي، وضياء شيت خطاب، وأحمد
 فتحي مرسي، ومصطفى الفقي، وعبد الباسط جمعي، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد زكي عبد البر، وحسن
 بهجت البلغيني، وزكي المهندس، ومحمد مصطفى القللي، وحنفي محمود الفزاري، والشاعر محمد عزيز أباطة..
 وهي منشورة في عدد تذكاري من مجلة هيئة قضايا الدولة بعنوان (الشيخ الإمام عبد الرزاق السنهوري) القاهرة،
 يونية سنة (١٩٨٩م).

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة والمدنية والقانون

ثَبَّتْ بِأَعْمَالِ السَّنْهُورِيِّ

القانونية والفكرية

ثَبَّتْ بِأَعْمَالِ السَّنْهُورِيِّ الْقَانُونِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ

من الصعب الادعاء بأن الآثار الفكرية للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا قد تم حصرها وفق الاستقصاء والاستقراء الدقيقين.. فتلك مهمة تحتاج « فرز » أوراق مكتبته.. واستقراء دوريات عصره.. وجمع مذكراته القانونية عندما اشتغل بالمحاماة.. وكذلك حيثيات أحكامه عندما تولى القضاء.. وما له من أبحاث في مؤتمرات مجمع اللغة ولجانه.. وكذلك أبحاثه في المؤتمرات التي شارك فيها.. واللجان التي كان عضواً بها.. والوزارات التي تولاها.. إلخ.. إلخ.. إلخ، ونحن نتمنى ونتطلع أن ينهض باحث - من العارفين لقدر السنهوري - بالتعاون مع أسرته - وبالذات ابنته الأستاذة الدكتورة نادية - باستقصاء هذه الآثار الفكرية.

كذلك، نتمنى أن تتم ترجمة آثاره الفكرية - التي كتبها بالفرنسية - والتي لم تترجم حتى الآن.. وخاصة الجزء التاريخي من رسالته للدكتوراه عن (الخلافة).. والأبحاث التي قدمها عن الشريعة الإسلامية للمؤتمرات الدولية للقانون المقارن.

ونتطلع - كذلك - نحو العراق، آمليين أن يقوم باحث عراقي، من عارفي فضل السنهوري على الحياة القانونية للعراق - وللسنهوري في العراق محبون كثيرون - أن يقوم باحث بجمع الكتب التي ألفها لطلاب الحقوق والأبحاث والمذكرات والتقارير والمقالات التي كتبها السنهوري بالعراق، ما نشر منها في الدوريات وما لم ينشر حتى الآن.. نأمل ذلك ونتطلع إليه.. ونضع مسؤولية هذه الأمانة في يد أسرته أولاً، متعاونة في ذلك مع مجلس الدولة وكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

أما ما استطعنا جمعه في هذه القائمة، فهو حاصل جمع ما تفرق في الأبحاث والدراسات التي رجعنا إليها في دراسة حياة هذا الرجل العظيم.. فهي ليست قائمة الأعمال الكاملة، وإنما هي القائمة الأكثر دقة والأقرب إلى الاكتمال فيما هو معلن من هذه الآثار.

• وآثار السنهوري فيها ما هو قانوني بحت.. وفيها ما هو فكري بحت.. وفيها ما يمتزج فيه الفكر والثقافة بالقانون.. والقانون عنده وثيق الصلة بالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما.

ولقد تميز السنهوري عن كثير من علماء أهل الاختصاص بلون من الموسوعية جعلته فريداً.. ففي أهل القانون، هناك من برع في وضع القوانين.. وهناك من برع في شرح

القوانين.. ولقد تفرد السنهوري بوضعه للقوانين المدنية وبشرحه لها أيضًا.. ولقد ذكر هو هذه الحقيقة بعد فراغه من الجزء العاشر من (الوسيط في شرح القانون المدني) فقال: « هناك كثيرون وضعوا القانون المدني في بلاد أخرى، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني ولكني لا أعلم أحدًا استطاع أن يضع القانون المدني، وأن يتولى شرحه كاملاً سواي، وهي نعمة أحمد الله عليها كثيرًا. لقد أدت واجبي وأتممت رسالتي ولا يهمني بعد ذلك طال العمر أو قصر ».

ونحن نصنف آثاره الفكرية - في هذه القائمة، مميزين فيها بين مشاريع القوانين المدنية، ومشاريع الدساتير التي وضعها.. وبين آثاره الفكرية - كتبًا كانت أو دراسات مع الترتيب التاريخي لكتابتها:

أولاً: مشروعات القوانين المدنية.. والدساتير:

١- (القانون المدني المصري) ومذكرته الإيضاحية.. وشروحه (الوسيط) - وهو في حقيقته « مبسوط » لا وسيط - (الوجيز) .

٢- (القانون المدني العراقي) ومذكرته الإيضاحية.

٣- (القانون المدني السوري) ومذكرته الإيضاحية.. وقانون البيئات - بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية.

٤- (دستور دولة الكويت) وقوانينها: التجاري.. والجنائي.. والإجراءات الجنائية.. والمرافعات.. وقانون الشركات.. وقوانين عقود المفاوضة، والوكالة عن المسؤولية التقصيرية وعن كل الفروع.. وهي التي جمعت - فيما بعد - في القانون المدني الكويتي.

٥- (القانون المدني الليبي) ومذكرته الإيضاحية.

٦- (دستور دولة السودان) .

٧- (دستور دولة اتحاد الإمارات العربية) .

ثانيًا: المؤلفات والأبحاث:

٨- (الأوراق الشخصية) وهي مذكراته الشخصية، من ١٤ أغسطس سنة (١٩١٦ م) حتى ١١ أغسطس سنة (١٩٦٩ م)، طبعت بالقاهرة سنة (١٩٨٨ م) .

- ٩- (القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي - المعيار المرن والقاعدة الجامدة في القانون) بالفرنسية - رسالة دكتوراه، من جامعة ليون بفرنسا سنة (١٩٢٥ م) نشرت في فرنسا ضمن مجموعة معهد القانون المقارن بجامعة ليون.
- ١٠- (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) بالفرنسية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة ليون بفرنسا سنة (١٩٢٦ م)، نشرت بفرنسا ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بجامعة ليون، وترجم القسم النظري منها إلى العربية، ونشر بالقاهرة سنة (١٩٨٩ م) .
- ١١- (الدين والدولة في الإسلام) بحث في مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، القاهرة سنة (١٩٢٩ م) .
- ١٢- (تطور لائحة المحاكم الشرعية) بحث في مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثاني سنة (١٩٢٩ م) .
- ١٣- (عقد الإيجار) دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٢٩ م) .
- ١٤- (الامتيازات الأجنبية) بحث نشر في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة سنة (١٩٣٠ م) .
- ١٥- (الشريعة الإسلامية) بحث بالفرنسية قدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي سنة (١٩٣٢ م) .
- ١٦- (تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن) بلاهاي سنة (١٩٣٢ م)، نشرت ترجمته - ملخصة - مجلة القضاء العراقية ببغداد.
- ١٧- (المسؤولية التقصيرية) بحث بالفرنسية، بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي، نشرته مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة سنة (١٩٣٢ م) .
- ١٨- (الشرق والإسلام) دراسة نشرتها صحيفة السياسة الأسبوعية، ملحق العدد (٢٩٣١)، القاهرة في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢ م) .
- ١٩- (وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) بحث نشرته مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة سنة (١٩٣٣ م) .

- ٢٠- (نظرية العقد) دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، في ألف صفحة، القاهرة سنة (١٩٣٤ م).
- ٢١- (مقدمة كتاب الالتزامات الأجنبية) بحث تحليلي للمقترحات البريطانية بشأن الامتيازات الأجنبية، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٢- (الإمبراطورية العربية التي نبشّر بها) بيان، نشرته مجلة الرابطة العربية، السنة الأولى، العدد الثاني عشر، القاهرة سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٣- (الوحدة العربية) ثلاث مقالات، نشرتها مجلة الرابطة العربية، القاهرة سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٤- (نبي المسلمين والعرب) بحث نشرته مجلة الهداية العراقية، بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٥- (تقديم) مجلة القضاء العراقية في عهدها الجديد، بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٦- (عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي) بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٧- (عقد البيع في مشروع القانون العراقي) مجلة القضاء العراقية، بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٨- (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي - حركة التقنين المدنية في العصور الحديثة) بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٢٩- (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي) بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٣٠- (علم أصول القانون) دروس لطلبة حقوق العراق، بغداد سنة (١٩٣٦ م).
- ٣١- (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ م) محاضرة ألقيت بالقاهرة في ٣١ ديسمبر سنة (١٩٣٦ م).
- ٣٢- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) بحث بالفرنسية قُدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي سنة (١٩٣٧ م)، ونشرته مجلة القانون والاقتصاد بالقاهرة.
- ٣٣- (المعيار في القانون) بحث بالفرنسية نُشر في مجموع الأبحاث المهداة إلى الفقيه الفرنسي جيني، سنة (١٩٣٧ م).

- ٣٤- (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) بحث بالفرنسية نشر في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير، سنة (١٩٣٧ م).
- ٣٥- (الموجز في النظرية العامة للالتزامات) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق، في (٧٥٠) صفحة، القاهرة سنة (١٩٣٨ م).
- ٣٦- (أصول القانون) لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٣٨ م)، بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.
- ٣٧- (تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي)^(١) مجلة المحاماة، سنة (١٩٤١ م).
- ٣٨- (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) محاضرة أقيمت بالجمعية الجغرافية الملكية بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة (١٩٢٤ م)، ونشرتها مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة.
- ٣٩- (وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية) بحث كبير، قدم كمذكرة قانونية إلى محكمة النقض، القاهرة سنة (١٩٤٢ م).
- ٤٠- (الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية)، القاهرة سنة (١٩٤٦ م).
- ٤١- (التعاون الثقافي والتشريعي بين البلاد العربية) محاضرة أقيمت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، بمؤتمرها الثاني، القاهرة في ٢٤ مايو سنة (١٩٤٦ م).
- ٤٢- (المفاوضات في المسألة المصرية)، القاهرة سنة (١٩٤٧ م).
- ٤٣- (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة (١٩٤٩ م)، وحتى سنة (١٩٥٤ م).
- ٤٤- (تقديم مجلة مجلس الدولة) منذ عددها الأول - يناير سنة (١٩٥٠ م) - وحتى سنة (١٩٥٤ م).
- ٤٥- (رثاء عبد العزيز باشا فهمي) العدد الثاني من مجلة مجلس الدولة سنة (١٩٥١ م).
- ٤٦- (علمتني الحياة) مجلة الهلال، القاهرة سنة (١٩٥١ م).

(١) هكذا ذكر عنوان البحث، ولعل مراجعة أصله تصحح العنوان، فلم يكن هناك قانون للإصلاح الزراعي بذلك التاريخ.

- ٤٧- (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة (١٩٥٢ م).
- ٤٨- (القانون المدني العربي) بحث نُشر بمجموعة الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية، القاهرة سنة (١٩٥٣ م).
- ٤٩- (تصدير) للترجمة العربية لكتاب (تاريخ النظريات السياسية) ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسي، القاهرة سنة (١٩٥٣ م).
- ٥٠- (الوسيط في شرح القانون المدني) خمسة عشر ألف صفحة، في عشرة أجزاء.. صدر الأول منها سنة (١٩٥٤ م)، والثاني سنة (١٩٥٦ م)، والثالث سنة (١٩٥٨ م)، والرابع سنة (١٩٦٠ م)، والخامس سنة (١٩٦٢ م)، والسادس سنة (١٩٦٣ م)، والسابع سنة (١٩٦٤ م)، والثامن سنة (١٩٦٧ م)، والتاسع سنة (١٩٦٨ م)، والعاشر سنة (١٩٧٠ م).
- ٥١- (الوجيز) وهو تلخيص للوسيط، فلقد أراد أن يلخص الوسيط - عشرة أجزاء - في ثلاثة أجزاء، صدر منه الجزء الأول، وتعاقد مع عدد من رجال القانون على إكماله ولكنهم شغلوا عنه.
- ٥٢- (مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي) في ستة أجزاء - ألف وخمسة عشر صفحة - صدر الجزء الأول منه سنة (١٩٥٤ م)، والثاني سنة (١٩٥٥ م)، والثالث سنة (١٩٥٦ م)، والرابع سنة (١٩٥٧ م)، والخامس سنة (١٩٥٨ م)، والسادس سنة (١٩٥٩ م).
- ٥٣- (التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية) لطلبة الدكتوراه في كلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٥٤ م).

الدكتور عبد البراق السنهوري

إسلامية الدولة والدين والقانون

الوجه الإسلامي
لعنقرية السنهوري

منهاج هذه الدراسة

رغم أن إسلاميات السنهوري باشا - من حيث الحجم - أكبر بكثير من هذه « المتفرقات » التي جمعناها، والتي نقدم بين يديها؛ إذ إن له غير المجلدات الستة في (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) وكتابه عن (الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية) له - في الإسلاميات - صفحات وصفحات وآراء ونظرات وآثار وبصمات تخللت مؤلفاته العملاقة في القانون، وشاعت في القوانين المدنية والدساتير التي صاغها لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت والسودان والإمارات العربية المتحدة.. لكن - ورغم هذه الحقيقة - فإن ما جمعناه للسنهوري من المتفرقات التي خلصت واختصت بإسلامياته، قد جسدت كل آرائه في القضايا الإسلامية التي عرض لها، حتى بما فيها تلك الآراء التي تناولها في غير هذه المتفرقات.. لذلك فإن إسلامياته هذه وافية بعرض كل آرائه - تقريباً - في القضايا الإسلامية.. ومن ثم فإن هذه الدراسة التي سنلقي فيها الضوء على آرائه الإسلامية ستكون - بمشيئة الله تعالى - مرآة لإبداع هذا الفقيه العظيم والقانوني الفذ في حقل الفكر الإسلامي.

ولقد أثرنا في هذه الدراسة لإسلاميات السنهوري باشا، أن نجمع بين « المنهج الموضوعي »، و« المنهج التاريخي » - الزمني - فجمعنا ما يمثل آراء السنهوري في كل قضية من القضايا وموضوع من الموضوعات الإسلامية في فصل مفرد:

- في الإيمان بالله ﷻ وقضايا وأبعاد وآثار هذا الإيمان.
- وفي نهضة الشرق بالإسلام.. وإسلامية النهضة الشرقية.
- وفي العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام.. وكيف جمع الإسلام ويجمع بين الدين والدولة - العقيدة والشريعة - مع التمييز بينهما في ذات الوقت.. وما رتب السنهوري على هذه النظرية من آثار سياسية وقانونية، مع التمييز في ذات الوقت بين ما هو عقيدة في الإسلام وما هو شريعة وقانون وفقه معاملات.. الأمر الذي تميز الإسلام به وامتاز على سائر الشرائع الدينية الأخرى بل والشرائع غير الدينية أيضاً.. ففيه الجمع بين الدين والدولة دون وحدة، والتمييز بينهما دون انفصال.

• وفي العلاقة بين الإسلام والمدنية - بمعنى الثقافة والحضارة - وكيف تميز الإسلام في هذه العلاقة عن المسيحية فتميزت مدينة الشرق الإسلامية عن المدنية الغربية التي لم تتحقق إلا بتجاوز وتجاهل واستبعاد الدين المسيحي.

• وفي حاكمية الشريعة الإسلامية.. وتميزها.. وامتيازها وضرورة النهوض بهذه الشريعة بالدراسة الجديدة.. والمنهاج المقارن لها بالمنظومات القانونية الأخرى.. وانفتاح فقه معاملاتها على ثراء المنظومات القانونية الأخرى في فني الصياغة والتقنين، وذلك لإعادة فتح باب الاجتهاد في هذه الشريعة الإسلامية.. وصولاً إلى جعلها المصدر الفذ في قوانيننا الحديثة، وعودة حاكميتها على الأمة والنظم والمجتمعات الإسلامية.. بل والإسهام في إغناء وإثراء المنظومات القانونية الغربية أيضاً.

• وفي الفقه الإسلامي - فقه المعاملات - التميز عن فقه العقائد والعبادات في الشريعة الإسلامية والمحكوم - في ذات الوقت - بتوجهات مصادرها العليا - الكتاب والسنة - ومرونة هذا الفقه، وخاصة بمصدر الإجماع، الذي يمثل سلطة الأمة - بواسطة نوابها العلماء - في التشريع الجديد لكل المستجدات.. وضرورة تجديد دراسات هذا الفقه الإسلامي، وتقنين نظرياته وقواعده ومبادئه، ليكون قانون الأمة، المحقق لاستقلالها التشريعي والقضائي الذي هو شرط من شروط تحقيق استقلالها السياسي.

• وفي الممارسة والتطبيق لجميع هذه النظريات والأفكار - ممارسات وتطبيقات السنهوري باشا - في صياغة القوانين المدنية العربية - لمصر.. والعراق.. وسوريا - والتي مثلت « الأهرامات الثلاثة » للقوانين العربية الحديثة.. ورغم هذه العظمة في الإنجاز والممارسة والتطبيق، فلقد رآها السنهوري مجرد خطوات نحو هدفه الإستراتيجي، وحلم حياته: قانون عربي موحد، خالص الإسلامية.

• وفي دور الشريعة الإسلامية في توحيد القانون - بالبلاد العربية، وفي كل مجتمع من مجتمعاتها على حدة - باعتبار وحدة القانون من أهم مقومات وحدة الأمة، بملئها المتعددة ومذاهبها المتنوعة.. فلقد كانت رسالة السنهوري هي: إنباض الشرق بالإسلام، وتوحيد شعوب الشرق بالإسلام، ولذلك ركز على ضرورة: وحدة القانون.. ووحدة المحكمة.. ووحدة التعليم لتتوحد الثقافة، التي تصنع - مع وحدة التجارة والاقتصاد - حلمه في إقامة الخلافة الإسلامية الجديدة، كهيئة أمم شرقية، وجامعة إسلامية لشعوب الشرق.

تلك هي القضايا الكبرى التي استخدمنا « المنهج الموضوعي » في جمع وتأليف آراء السنهوري فيها لتتحول عباراته إلى أبنية متكاملة، تتكامل بها صورة الوجه المشرق للإسلاميات هذا الرجل العظيم.

ولقد جمعنا - في منهاج دراستنا هذه الإسلاميات - بين هذا « المنهج الموضوعي » وبين « المنهج التاريخي » الذي تتبع « محطات » تفكير السنهوري باشا - عبر مراحل حياته - في كل موضوع من هذه الموضوعات.. الأمر الذي يسر للباحث والقارئ أن يعيش القضية، مع صاحبها - الدكتور السنهوري باشا - في آفاق الإبداع الفكري، وفي التسلسل الزمني لهذا الإبداع الذي واكب التطور الاجتماعي والسياسي والفكري للأمة، عبر نصف قرن من إبداع السنهوري في الإسلاميات.

ولأن الكثيرين - حتى من عشاق السنهوري وتلاميذه في القانون والقضاء - سيدهشون كثيراً بل ويفاجأون بملامح هذا « الوجه الإسلامي » - الذي جهلته وتجاهله، بل وتجاهله! الحياة الثقافية في بلادنا - إلى الحد الذي جعل كاتباً مرموقاً من تلامذة السنهوري ومحبيه هو المرحوم الأستاذ أحمد بهاء الدين يندهش مستنكراً.. ومنكراً أن يكون للسنهوري مثل هذا الانحياز الإسلامي فعلق على تقديم الدكتور توفيق الشاوي لترجمة رسالة دكتوراه السنهوري عن (الخلافة الإسلامية) قائلاً: إن الدكتور الشاوي قد جعل السنهوري من « الإخوان المسلمون »!

سيدهش الكثيرون عندما يعرفون أن السنهوري كان - في هذه الإسلاميات - أسبق وأعمق من الإخوان المسلمين!

وحتى لا نترك المندeshين في دهشتهم، فلقد آثرنا - في هذه الدراسة عن إسلاميات السنهوري باشا - أن تكون « قراءة » في الصفحات والدراسات التي سطرها الرجل في هذا الميدان.. وأن تفسح هذه الصفحات الحيز الأكبر لنصوص السنهوري ذاتها، وذلك حتى لا تنتهم بالمبالغة في التأويل والاستنتاج.

وحتى - وذلك هو الأهم - نصل بالباحثين والقراء إلى اليقين الذي يضيف إلى صورة السنهوري وإنجازاته هذه الأبعاد الإسلامية، التي جهلها قوم، وتجاهلها قوم آخرون!

تلك إشارات إلى ملامح المنهاج الذي سلكناه في معالجة هذا الموضوع.. موضوع إسلاميات هذا الإمام العظيم.. الذي أجمعت الأمة على إمامته في القانون الحديث.. والذي تجتهد صفحات هذه الدراسة لتكشف عن إمامته في الفقه الإسلامي العتيق، وفي الشريعة الغراء للإسلام الحنيف.

في الإيمان بالله

[ربِّ، إن ضعفي وعجزِي يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتني.. ما أنا،
إذا لم أومن بك؟

اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشَقْتُ عِبَادَهُ إِلَّا لِأَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَا
أَرَى جَمَالًا لَمْ لَا أَضْبُو إِلَى شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِيْلَالِهِ وَجُودَا؟

« السنهوري »

في « الأوراق الشخصية » - التي كتبها السنهوري لنفسه - لا يقف الرجل عند مجرد « الخواطر »، وإنما نجد الأصول والجذور والتكثيف لآرائه ونظرياته واجتهاداته وآماله وأحلامه، التي تجسدت خارج هذه « الأوراق الشخصية » قوانين.. ومؤلفات.. وممارسات.. وقدوة على منصة القضاء.. وجهودًا في الإصلاح السياسي والاجتماعي، تمثلت في حياة هذا الإمام العظيم عبر سنوات عمره التي تجاوزت السبعين.. وفي هذه « الأوراق الشخصية » استرَّ السنهوري سنة متميزة، عندما جعل من ذكرى عيد ميلاده - ١١ أغسطس - من كل عام وقفة يجدد فيها إيمانه بالله ﷻ، ومناجاة لمولاه يعمق بها هذا الإيمان، وحوارًا مع التيارات الفلسفية اللاإيمانية واللاالينية يدافع فيها عن الإيمان الديني، واستمداً للعون الإلهي كي ينجز الرجل في ميادين العمل الصالح - والعام - ما يحقق لأمتة وللإنسانية التقدم والنهوض والصلاح.

وإذا كان السنهوري قد بدأ تدوين مذكراته في « أوراقه الشخصية » في بداية العام الثاني والعشرين من عمره - ١٢ أغسطس سنة (١٩١٦م) - وركب السفينة مسافراً إلى فرنسا لدراسة القانون في بداية السنة السابعة والعشرين من عمره ١٢ أغسطس سنة (١٩٢١م) - فإننا نلاحظ أن « الغربية » هي التي أطلقت العنان لقلبه وقلمه ليفيضاً - في « أوراقه الشخصية » - سطوراً هي من « عيون الفلسفة » في الإيمان بالله.. الأمر الذي يجعل من هذه السطور فصلاً تأسيسياً في إسلاميات السنهوري؛ لأنها لم تكن مجرد « خواطر مؤمن » وإنما كانت - فوق ذلك وقبله - شاهداً على أن نظريات السنهوري في الفكر الإسلامي، وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية، وتقنين فقه معاملاتها، وآماله في إنهاض

الأمة بالإسلام وتوحيد الشرق بالجامعة الإسلامية.. أن كل ذلك الديوان من إسلاميات السنهوري لم يكن مجرد خيار فكري محكوم بمعايير « النفع الديني » الذي يحققه النظام الإسلامي والدولة الإسلامية والقانون الإسلامي، وإنما كان هذا الخيار الفكري - قبل ذلك وفوقه - ثمرة طيبة من ثمار الإيـان بالله..

فالسَّنهوري لم يكن « مستشرقاً » يدرك عظمة النظام الإسلامي.. ولم يكن ككثيرين من فقهاء القانون الأوربي، الذين أشادوا بتميز وامتياز الشريعة الإسلامية.. ولم يكن ككثير من العلمانيين الذين أنصفوا الإسلام نظاماً للدولة والمجتمع والدينا، دون أن ينبع موقفهم هذا من « القلب المؤمن » بالله ويدين الإسلام..

لم يكن السنهوري واحداً من هؤلاء الذين أدركوا عظمة الإسلام « بالعقل » وحده، وبمعايير « الجدوى الدنيوية » وحدها، وإنما كان الفقيه الذي فقه الإسلام بالقلب والعقل؛ بل بالقلب قبل العقل - على ما للعقل عنده من مقام عظيم - حتى لقد رتب القلب والأخلاق قبل العقل والذكاء، وهو يتحدث عن حاجاته إلى هذه النعم والملكات التي وهبها له الله.

لهذه الحقيقة، وبهذا الفهم نقرأ ونعي ما كتبه السنهوري باشا في الإيـان بالله ﷻ.. وما سطره عن علاقة الإيـان بالسعادة.. ودور الإيـان في تحقيق القوة للإنسان.. وعلاقة الإيـان^(١) بالعلم.. وبالعقل.. والتوفيق بين الإيـان بالله وبين السنن والقوانين الطبيعية الماثرة في هذا الكون الذي نعيش فيه.

• يتحدث السنهوري عن إيـانه بالله.. وعن فلسفته في هذا الإيـان.. وعن اليقين الإيـاني الذي فاض به قلبه، والذي سطره قلمه على الأوراق، فيقول:

« إني أومن بالله إيماناً لا حد له.. وليس لي غير هذا الإيـان من ملجأ، فاللهم أدِّمهُ عَلَيَّ، وإن عينيَّ تغرورقان بالدموع عند كتابتي هذا »^(٢).

« اللهم إني منك وإليك »^(٣).

ويناجي ربه فيقول: « أنت موجود لأنك خلقتني »^(٤).

(١) (الأوراق الشخصية)، ليون في (٢٨-١٠-١٩٢١م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٥-١-١٩٥٦م).

(٣) المصدر السابق، مصر الجديدة في (٢٦-١١-١٩٥١م).

ويناجي نفسه فيقول: « ما أنا، إذا لم أومن بك؟! »^(١) .. « هذا هو الله.. لا يد منه.. ومن نحن إذا لم يكن هو؟! »^(٢).

• وهذا الإيمان العميق بالله ﷻ يراه السنهوري السر المحقق للسعادة الحقيقية للإنسان.. فيكتب - في أوراقه الشخصية - : «.. ونفس كنفسي تجد نوعاً من السعادة في هذا الإيمان، اللهم لا تسلبني هذا الإيمان، وقوّه في قلبي حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك »^(٣).
« والسعادة التي يستمدّها الإنسان من خارج نفسه، من حب أو مجد أو مال، سعادة دنيوية لها آفة، أما السعادة التي يستمدّها من داخل نفسه؛ شعور بطهارة قلبه، وبتأدية واجبه، وبأنه جزء من كل سيرجع إليه، هذه لمحة من السعادة التي وعدت بها الكتب المقدسة »^(٤)..
« ومن يحاول أن يعتمد على سعادة يستمدّها مما حوله لا يلبث أن يشقى. السعادة الحقيقية هي التي يستمدّها الإنسان من دخيلة نفسه.. »^(٥).

• وهذا الإيمان العميق، واليقيني بالله ﷻ.. والذي هو مصدر السعادة الحقيقية - سعادة النفس الداخلية - بالنسبة للإنسان.. هو أيضاً - عند السنهوري - مصدر القوة الحقيقية للإنسان.. به تنبع السعادة من داخل الإنسان المؤمن.. وبه يقوى الإنسان على مواجهة الصعاب وقهر التحديات التي تفوق القوى المادية المعتادة للإنسان.

«.. فالإيمان بالله هو مظهر من مظاهر القوة.. »^(٦).. « والصبر والأمل، وقبل ذلك الإيمان بالله، هذه هي عدتي فيما بقي لي من حياتي.. »^(٧).. « أستعين بالله عند الشدة، فأحس القوة تملأ نفسي »^(٨).. « تَحَرَّرْ من شهواتك، وتحرر من أوهامك، ثم اعتمد على الله، تَلَقَّ لنفسك قوة تزعزع الجبال. أحببت الخير للخير، وكرهت الشر للشر، وهذا وحده يكفيني

(١) المصدر السابق، القاهرة في (٣٠-٩-١٩٥٥ م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٧-٦-١٩٦٣ م).

(٣) المصدر السابق، القاهرة في (٢-٢-١٩٢٢ م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (٢٨-٤-١٩٢٣ م).

(٥) المصدر السابق، القاهرة في (٢٠-٤-١٩٣٥ م).

(٦) المصدر السابق، باريس في (١-١١-١٩٢٣ م).

(٧) المصدر السابق، الإسكندرية في (١١-٨-١٩٥٧ م).

(٨) المصدر السابق، القاهرة في (٦-٨-١٩٤٤ م).

في التقدم به إلى الله «^(١).. « لقد صبرت كثيرًا وشحذت عزمي في كثير من المواقف، وكنت متفائلًا في أشد الأوقات ضيقًا، وقد أراد الله أن يجعل بعد العسر يسرًا. لقد أعطاني ربي فرضيت، فاللهم حمدًا وشكرًا، والآن، أعاهد الله بعد أن أتممت الخمسين من عمري أن أستقبل ما بقي من حياتي قويًّا بالإيمان بأن أكون نافعًا لبلدي. شدّد اللهم عزمي، واكتب لي التوفيق فيما أنتويه من الخير «^(٢).

« إني أومن بالله إيمانًا عميقًا، هو الذي ينير لي طريقي في هذه الحياة، وهو الذي غرس في نفسي حب الخير، وهو الذي جعل الدنيا تصغر في عيني كلما اقتربت من النهاية وأصبحت أكثر إدراكًا لحقيقتها.. وأراني بعد ذلك في حاجة إلى أن أسألك يا الله - وقد بلغت هذه المرحلة من عمري - أن تثبت في الخلق القوي، خلقًا يتمثل في العزيمة القوية، والإصرار على الحق والصبر على المكروه، والاعتداد برضاء الضمير قبل الاعتداد برضاء الناس وتطهير النفس مما يداخلها من الحقد والغيرة وحب الانتقام والغرور والزهو، ومؤازرة الخير حتى ينتصر، ومناضلة الشر حتى يندحر.

اللهم ارزقني اطمئنان النفس وهدوء الطبع وسعة الصدر وقوة الصبر والنزعة إلى التفاؤل. اللهم قوني في الإيمان بك، وأطمئني في كرمك وشدّد من عزمي، وابعث في نفسي الثقة، واجعلني أرقب رضاك وقربني إليك؛ فأمامي عمل في هذه الدنيا أبتغي به وجهك في الآخرة.

وَلِي عَلَى الْأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ إِنَّ يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهَيَّ تَدِينِي

وسأعمل بحولك يا ربي على أن تتوافر لي أسباب القوة وأن أنبذ أسباب الضعف، وأن أهيئ أسباب النصر، فاللهم القوة القوة، والنصر النصر، القوة في الحق، والنصر في سبيلك يا الله.. «^(٣).

(١) المصدر السابق، بغداد في (١٧ - ١٠ - ١٩٤٣ م)، كتب ذلك أثناء أزمة سعي الحكومة المصرية لإعادته من بغداد.

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١١ - ١٢ - ١٩٤٥ م)، كتب ذلك بعد إجبار الحكومة المصرية له على العودة من بغداد ودمشق.

(٣) المصدر السابق، الإسكندرية في (١٢ - ٨ - ١٩٥١ م)، كتب ذلك إبان رئاسته مجلس الدولة، وأحكامه القضائية التي تصدت للدفاع عن الحريات في مواجهة فساد النظام الملكي وبعد ضموده لمحاولات حكومة الوفد إخراجه من مجلس الدولة.

« أدرك أن هناك قوة غير منظورة تحيطني، وأؤمن بها وأني من صنع هذه القوة الإلهية، أو مظهر من مظاهر قدرتها. إنني أستطيع أن أستفيد من معرفتي هذه الحقيقة أيضًا فلا يتولاني اليأس في عمل أتولاه وهو على شيء من الخطورة، لأنني أعلم أن عملي لا ينتهي بانتهاء حياتي المادية ما دمت - وأنا الجزء - سأرجع إلى الكل. رأيت من ذلك أني أستطيع أن أعمل لكل غرض نبيل إذا كان أمامي هذا الغرض. أستطيع أن أخدم وطني فلا يتولاني اليأس في خدمته ولا أخشى فيه أن يصيبني العطب، ثم لا أطمع من وراء تلك الخدمة في بعض مظاهر الحياة المادية من فخار أو مدح أو جاه أو ثروة، فقد علمت أن الحقيقة فوق كل هذا، وهي أن أخدم الإنسانية جمعاء بذلك الاستعداد الذي أخدم به الوطن. أستطيع أن أخدم مجدي الشخصي البريء من المظاهر المادية، فإن الحقيقة الإلهية التي هي غرضي لا سبيل لها غير العلم وفيه كل المجد... »^(١).

« وشعوري أني في سيري متجه نحو تلك القوة الإلهية الخفية يجعلني أشد العزم وأستأنف السير كلما تعثرت في طريقي... »^(٢).

« يقول شوقي في رثاء المرحوم أحمد أبو الفتح:

يَا أَحْمَدُ الْقَائِنُونَ بِعَدَاكَ غَامِضٌ قَلْبُ الْبُنُودِ مُجَلَّلٌ بِسَوَادِ

لما خرج النبي ﷺ من الطائف وقد أصمَّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى مَنْ تَكَلَّمْتُ؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدوِّ ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحلَّ عليَّ سخطك، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك »^(٣).

(١) المصدر السابق، ليون في (١٢ - ٤ - ١٩٢٢ م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣ - ٥ - ١٩٢٤ م).

(٣) المصدر السابق، القاهرة في (١٥ - ٥ - ١٩٥٤ م) كتبها بعد خروجه من المستشفى الذي عولج فيه من آثار عدوان الغوغاء والدهاء الذين قادمهم عدد من ضباط الجيش عندما اختلف مع مجلس قيادة ثورة يوليو سنة (١٩٥٢ م) حول الديمقراطية والدستور والحريات. [والحديث سبق تجربته].

« إِذَا مَا نَابَنِي خَطْبُ كَبِيرٌ أَقَابِلُهُ بِعَزْمٍ مِنْهُ أَكْبَرُ
وَمَنْ تَعْرُكُهُ أَحْدَاثُ شِدَادٍ يُعَارِكُهَا فَيَكْتَسِرُ أَوْ قَبِضْهَرُ »^(١)

• وهذا الإيـان العميق بالله ﷻ الذي هو في فلسفة السنهوري باشا مصدر السعادة الحقيقية ومصدر القوة في الحق.. هو - عنده أيضًا - قرين العلم.. فلا تناقض بينهما كما يتوهم ويزعم الماديون واللادينون.. فالعلم - عند السنهوري - « مثبت للإيـان ولذلك فلا بد من الإيـان »^(٢).. بل إن العلم - في ترتيب الأولويات عنده - يأتي بعد القلب.. والأخلاق.. والذكاء.. « فتفوق الرجل بقلبه، ثم بأخلاقه، ثم بذكائه، ثم بعلمه، وما عدا ذلك فمظهر قيمته وقتية أو خداعة »^(٣).

« وكلما تقدمت بي السن رأيتني أحوج إلى الأخلاق منِّي إلى العلم والذكاء.. »^(٤) !

وعندما بدأ غزو الإنسان للفضاء - بعصر الأقمار الصناعية - (١٩٥٧ م) توجه السنهوري باشا للعلماء منبهاً لهم على أهمية وضروة الإيـان بجبار السماء، فإ هذا النصر العلمي إلا آية من آيات الله:

« أَطْلَقُوهُ كَوَكْبًا نَحْوَ الْفَضَاءِ فَانظُرُوا فِي الْجَوِّ هَلْ رَاحَ وَجَاءَ
أَتْرَى جِبَارَ هَلْ ذِي الْأَرْ ضٍ قَدْ صَعَرَ الْخَدَّ الْجِبَارِ السَّمَاءِ
أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا تَزُرْهُ فَمَا أَنْتِ فِي الْأَضْلِ سِوَى طِينٍ وَمَاءِ »^(٥)

« كَانَ عَهْدُنَا بِالْأَمْسِ عَهْدٌ بِخَارٍ ثُمَّ أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَهْدَ فَضَاءِ
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ هَلْ ذِي آيَةَ اللَّهِ نُورَهَا فِي السَّمَاءِ »^(٦)

(١) المصدر السابق، دمشق في (٢ - ١٢ - ١٩٣٤ م) كتبها إبان أزمتة مع الحكومة المصرية التي ضغطت على العراق وسوريا لطرده من بلادهما.

(٢) المصدر السابق، باريس في (٤ - ١ - ١٩٢٤ م).

(٣) المصدر السابق، باريس في (٧ - ٦ - ١٩٢٤ م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (٩ - ٣ - ١٩٢٣ م).

(٥) المصدر السابق، القاهرة في (٧ - ١٠ - ١٩٥٧ م).

(٦) المصدر السابق، القاهرة في (١٥ - ١٠ - ١٩٥٧ م).

• أما «العقل» فإنه - في الفلسفة الإبرائية للسنيهوري باشا - نعمة من نعم الله على الإنسان وليس النعمة الوحيدة.. ولذلك لا تتحقق سعادة الإنسان بالعقل وحده لقصور العقل، ونسبية إدراكه.. فلا بد من القلب مع العقل، ولا بد للإنسان العاقل من الإيمان بالله.

«اللهم إني أومن بوجودك، وبصدق نبيك، وإن لي عقلاً أمرتني أن أحكمه في أمور هذه الحياة الدنيا، وما أنا أفعل»^(١).

فالعقل نعمة من نعم الله ﷻ وهبه الله للإنسان ليكون حكماً في أمور عالم الشهادة التي يستقل بإدراكها.. والاعتماد على حاكميته هو اعتماد على الله، الذي خلقه وهبه للإنسان كي يمتاز به عن المخلوقات الأخرى.. «يمتاز الإنسان عن الحيوان بالعقل، والعقل قوة يستمدّها من الحقيقة الإلهية، فالاعتماد عليه اعتماد على الله»^(٢).

لكن الاعتماد على العقل وحده يقف بالإنسان عند «النسبي» و«الظني» اللذين هما غاية الاجتهاد الإنساني، ويحرم الإنسان من «اليقين» الذي سبيله «القلب» والعلم الإلهي الكلي والمطلق والمحيط، ولذلك فنحن - كما يقول السنيهوري -

«لا نستطيع أن نعيش بعقولنا وحدها، فإن العقل نفسه يشعر بعجزه عن إدراك كنه ما حوله، لا بد من حرارة الإيمان»^(٣).

فالعقل - على عظمتة وضرورته - إنما يدرك الأعراض والظواهر والخصائص، أما إدراك الكنه واليقين فسبيله الإيمان ونبأ السماء والعلم الإلهي الكلي والمحيط..

وحقيقة نقص العقل الإنساني، ونسبية وظيفية مدركاته، هي - عند السنيهوري - من ثمرات هذا العقل ذاته.. «فالعقل أداة العلم.. والعقل البشري ناقص، فالعلم حتماً ناقص، ولكن كيف أدرك الإنسان أن عقله ناقص؟ أترأه أدرك ذلك بعقل كامل، غير ناقص؟ أم أنه من الممكن أن يدرك الناقص ما انطوى عليه من نقص؟»^(٤).. «إن من نعم

(١) المصدر السابق. لاهاي في (١٩-٨-١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣٠-١٢-١٩٢٥م).

(٣) المصدر السابق، لاهاي في (٦-٩-١٩٢٤م).

(٤) المصدر السابق، القاهرة في (١٤-١-١٩٣٤م).

الله أنه جعل العقل هو الذي يدرك بنفسه عجزه وقصوره عن إدراك ما حوله، وبذلك عرفنا عجز العقل بالعقل نفسه فكان هذا أشد إقناعاً..»^(١).

وعلى عكس الفلسفة الوضعية الغربية - فلسفة التنوير العلماني - التي تزعم أنه لا سلطان على العقل إلا للعقل وحده، والتي أضفت - بذلك الغرور العقلاني - صفة الإطلاق على الملكة العقلية، التي هي - ككل ملكات الإنسان - نسبية الإدراك.. وستظل دائماً وأبداً في حاجة إلى ما وراء العقل وما فوق العقلانية الإنسانية.. على عكس هذه الفلسفة الوضعية الغربية، يقول السنهوري - انطلاقاً من الفلسفة الإيوانية - :

« أحدد ما للعقل من سلطان: هو الذي يكشف الحقيقة، ولكنها حقيقة نسبية مقيدة بظروف الزمان والمكان، وهي - بعد - ليست كل الحقيقة، فهناك من الحقائق ما ينبغي أن يسلم العقل بأنها فوق تناوله، وهذه الحقائق هي التي أسميها بما وراء العقل»^(٢)

وهنا يُبرز الحاجة إلى مَوازنة « القلب » « للعقل »، وضرورة « الأخلاق » التي تأتي بها رسالات السماء.. « فالصلة بيننا وبين الله - تعالى - القلب والعقل »^(٣).. « والقلب الرحيم يشد أزره خلق قوي، يقوده عقل، يرشده علم، ذلك هو المثل الأعلى للرجل في هذه الحياة »^(٤)... « أرجو من الله أن يقدرني على الخير، وأن يجعل لي عوناً من قلبي، ثم من أخلاقي، ثم من عقلي، ثم من عملي »^(٥).

هكذا رأى السنهوري - صاحب العقل المبدع - نسبية مدركات العقل الإنساني - مهما كانت عظمتها - إذا ما قيست باليقين الذي يثمره القلب والإيمان.. ولذلك، حكم الرجل - كما حكم كثير من فلاسفة الإسلام أصحاب العقول المبدعة والعقلانية المتألفة - « أن الإيمان عن تقليد أشد ثباتاً من الإيمان عن اجتهاد »^(٦)!.. لأن ثمرة الاجتهاد: ظنية، ونسبية.. بينما التقليد لا يعرف غير اليقين!

(١) المصدر السابق، لاهاي في (٦-٩-١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، دمشق في (٤-٢-١٩٤٤م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٤-٨-١٩٢٥م).

(٤) المصدر السابق، لاهاي في (١٢-٨-١٩٢٤م).

(٥) المصدر السابق، بروكسل في (١٢-٨-١٩٢٤م).

(٦) المصدر السابق، القاهرة في (٢١-١-١٩٣٣م).

ولذلك عاب السنهوري على فيلسوف الوضعية الغربية أوجست كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧ م) تُوهمه أن سعادة الإنسان قد تحققت بتجاوز « الدين » إلى « العلم » اللاديني.. لأن ذلك - في المذهب الإيماني للسنهوري - قذفٌ للإنسان في بحار الشك ومجاهيل اللاأدرية، وحرمان له من نعمة وسعادة اليقين، التي لا يوفرها إلا الدين.. « يقول أوجست كونت: إن العالم انتقل من الدين - (أي: ما وراء المادة) - إلى العلم، وأظن أنه فاته أن يختم هذه الحلقة بالرجوع إلى الدين في النهاية.. »^(١)

ففي الإيمان سعادة اليقين لهذا الإنسان..

• وعلى عكس المناهج الوضعية والمادية، التي أقامت تناقضًا بين « القوانين الطبيعية » وبين « الإيمان الديني » و« الفعل الإلهي » في الكون والطبيعة والاجتماع الإنساني، نرى السنهوري - في فلسفته الإيمانية - يجعل « القوانين الطبيعية » نعمة من نعم الله على الإنسان؛ وذلك لأن جريان الكون والاجتماع على هذه القوانين، التي هي سنن إلهية، يوفر الحرية والاختيار ويفتح أبواب المساواة - في إطار هذه السنن - أمام الناس، مطلق الناس وكل الناس، دونها استبداد أو طغيان يتحكمان في سير الطبيعة والاجتماع.. ففي هذه القوانين الحاكمة نعمة إلهية، ولا يمكن أن تكون نقيضًا لفعل الله وإرادته وقدرته، كما يزعم الماديون.

«.. فمن نعم الله على خلقه أن جعلهم محكومين بقوانين طبيعية لا تتغير، فلا استبداد ولا تحكُّم، ولكنها سُنة الله تجري على جميع الخلق، ولن تجد لسنة الله تبديلًا.. »^(٢)

والسنهوري في فلسفته الإيمانية، وعندما تحدَّث عن القوانين الطبيعية، لم يقل ما قاله الماديون عن « حتمية » عمل وفعل هذه القوانين، على النحو الذي ينفي قدرة الله على تغيير وتبديل عملها وفعلها - عندما يريد - وإنما تحدَّث السنهوري عن قدرة الله ﷻ على الفعل والتغيير - مطلق الفعل والتغيير - لما يريد.. كل ما يريد.. فخالق القوانين الطبيعية هو القادر على خرق هذه القوانين، مع جعل الإنسان - دائمًا وأبدًا - في الإطار المحكوم بانتظام السنن والقوانين.

(١) المصدر السابق، باريس في (٤ - ١ - ١٩٢٤ م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٦ - ٦ - ١٩٥٨ م).

« أفهم أن هناك قوانين طبيعية، وأفهم - إلى جانب هذا - أن الله موجود، وأنه قادر على خرق هذه القوانين، ويلوح لي أن معنى وجود القوانين الطبيعية لا ينفصل عن مداركنا التي حيانا الله بها، فنحن لا ندرك وجود هذه القوانين إلا بهذه المدارك، والله قادر على خرقها، بمعنى أنه قادر على تغيير مداركنا بحيث نفهم قوانين مغايرة للقوانين الأولى، ونتقبلها على أنها طبيعية، ولكن من رحمة الله أن يجعل مداركنا تتفق دائماً مع ما يحيط بنا من قوانين الطبيعة »^(١) هكذا فاض قلب وعقل هذا الرجل الأعظم بهذا الإبداع في ميدان الإيمان بالله.

فعرض للإيمان بالله، كفطرة فطر الله عليها كل نفس سوية.. فوجود الإنسان - المخلوق - شاهد صدق على وجود الإله الخالق..

« أنت موجود لأنك خلقتني! »

وعرض للإيمان كمصدر أول للسعادة الحقيقية في هذه الحياة.. وكمصدر للقوة التي يستعين بها الإنسان المؤمن على مغالبة التحديات والعقبات.. كما عرض لعلاقة الإيمان بالعلم.. وبالعقل.. وبالقوانين الطبيعية.

عرض لكل ذلك - على النحو الذي أشرنا إليه - عندما جعلنا نصوصه هي التي تعرض معالم وأبعاد هذا الإيمان.. بل لقد فاض قلبه الكبير بهذه الفلسفة الإيمانية - في كثير من المواقف - شعراً جميلاً، جميلاً في صياغاته.. وجميلاً في صدق التعبير عن هذا الإيمان.

« هُوَ اللهُ، إِنْ نَبُعْدُ دَنَا؛ فَجَلَالُهُ مُحِيطٌ بِنَا فِي الْبُعْدِ كُنَّا أَوْ الْقُرْبِ إِذَا النَّاسُ لَمْ تُؤْمِنْ بِرَبِّ مُهَيَّبِينَ رَجِمَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ عَيْشًا بِالْأَرْبِ؟! »^(٢)

« اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشَقْتُ عِبَادَهُ إِلَّا أَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَا أَرَى جَمَالًا لَمْ لَا أَصْبُو إِلَى شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِلِإِلَهِ وُجُودًا؟! »^(٣)

(١) المصدر السابق، لاهي في (١٥-٨-١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة - سقارة - في (٢-٩-١٩٤٩م).

(٣) المصدر السابق، بيت المقدس في (١٠-٩-١٩٣١م).

تلك هي الفلسفة الإيمانية لفقهاء القانون وإمام الفقهاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. لازمته عبر سنوات عمره المديد.. حتى لقد كتب في ذكرى عيد ميلاده السبعين يقول:

« ولا أزال - وأنا في السبعين - أقول ما قلته وأنا في العشرين:

لَا هُمْ نَبَّتُ فُؤَادِي بَعْدَ رَعْرَعَةٍ وَوَقَّئِنِي سَرَّ نَفْسِي فَهِيَ تُغْوِينِي
وَلِي عَلَى الْأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ إِنْ يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهِيَ تُدْنِينِي ^(١)

ذلك هو الإيمان الديني، الذي تأسست عليه إسلاميات السنهوري، وارتوت منه، فلم تكن مجرد اختيارات لنظم إسلامية هي الأجدى والأجدر بتحقيق السعادة والرشاد في دنيا الناس، وإنما كانت - فوق ذلك وقبله - مؤسسة على قاعدة هذا الإيمان اليقيني بشارع الدين، وخالق الدنيا ورب الناس.

فهل نبالغ إذا قلنا إننا أمام « فيلسوف إلهي » تستحق فلسفته الإيمانية دراسة متخصصة، انظلاقاً مما قدمناه عنها هنا من إشارات.. مجرد إشارات؟

(١) المصدر السابق، الإسكندرية في (١١ - ٨ - ١٩٦٥ م).

هيئة الأمم الإسلامية

[إن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكلما تقدمتُ في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي.. وبجمعية أمم شرقية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. وإنما شيء واحد.. وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر]

« السنهوري »

لقد تفتح الوعي السياسي للدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا إبان الحرب الاستعمارية الأولى (١٣٣٢ - ١٣٣٧ هـ / ١٩١٤ - ١٩١٨ م) وهي مرحلة الضعف الذي قارب الانهيار للدولة العثمانية، تلك التي كانت رغم أمراضها الداخلية، والضربات الاستعمارية التي تنهال عليها - بمثابة الرمز للجامعة الإسلامية والإعلان عن استمرار الخلافة الإسلامية التي استظل بها المسلمون منذ عصر صدر الإسلام.

وإزاء مخاطر الانهيار المحقق بهذه الدولة العثمانية، انحازت تيارات فكرية وسياسية إلى معسكر الدفاع عن هذه الدولة - كما هي - وبنزعتها المناوئة لتمايز الوطنيات والقوميات واللامركزية بين الشعوب التي كانت تابعة لسلطانها، وانحازت تيارات فكرية وسياسية أخرى إلى معسكر نفص اليد من هذه الدولة، وتشجيع حركات الاستقلال عنها على أسس من الوطنية والقومية التي تقطع علاقات الوطنية والقومية بجامعة الإسلام.

وبين هذين التيارين، كان هناك تيار ثالث يرفض التعصب الوطني والقومي المؤسس على النزعة العنصرية، التي ميزت القوميات الغربية، ويرفض في ذات الوقت التخلي عن الرابطة والجامعة الإسلامية، ويدعو إلى تمايز الوطنيات والقوميات في إطار جامعة إسلامية تناسب مؤسساتها هذا النمو الجديد للوطنيات والقوميات.. وفي هذا التيار الثالث كانت مدرسة الحزب الوطني المصري.. حزب مصطفى كامل باشا (١٢٩١ - ١٣٢٦ هـ / ١٨٧٤ - ١٩٠٨ م) الذي كان الباعث الأول للوطنية المصرية، وداعية الجامعة الإسلامية التي تنتظم فيها الأقطار والوطنيات والقوميات.. وفي هذه المدرسة، مدرسة القوميات اللاعرقية واللاعنصرية.. ومدرسة الجامعة الإسلامية التي توظف في بنائها لبنات الوطنيات والقوميات المعتدلة، تكون وتبلور الوعي السياسي للدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. فوطنيته

كانت كوطنية مصطفى كامل، ترى الجامعة الإسلامية سياجها الإقليمي، ودائرتها الحضارية.. ولم تكن كوطنية سعد زغلول باشا (١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ / ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) التي تنفض اليد من الدائرة العربية والإسلامية بأساً وقنوطاً!.. وعن حقيقة هذا الانتفاء لهذه المدرسة الإسلامية الجديدة يتحدث السنهوري فيقول:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطن لمصطفى كامل قبل أن يتلمذ لزغلول.. »^(١)

ولم ينتظر السنهوري انهيار الدولة العثمانية (١٣٤٢ هـ / ١٩٢٤ م) ولا الحملة الفكرية الشرسة التي انقضت على فكرة الخلافة الإسلامية والجامعة الإسلامية منذ ظهور كتاب الشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م) عن (الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الإسلامية) سنة (١٩٢٥ م) ليعرض تصوراته للجامعة الإسلامية الجديدة، وللصورة العصرية للخلافة الإسلامية، وهي التصورات التي أفرد لها رسالته للدكتوراه حول (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) سنة (١٩٢٦ م).. والتي رد فيها على كتاب علي عبد الرازق تحت عنوان « رأي شاذ ».. لم ينتظر السنهوري حدوث هذا الزلزال، الذي فجّر تيارات الفكر والاجتهاد في هذه القضية - على اختلاف هذه التيارات - وإنما تناول الرجل هذه القضية بالتأمل والتفكير والكتابة - في « أوراقه الشخصية » - قبل سنوات من وقوع هذا الزلزال.

ذلك أن بناء الجامعة الإسلامية على أسس جديدة، لتكون جمعية أمم شرقية، تفسح المجال للوطنيات والقوميات اللاعنصرية، وتجمع في ذات الوقت شعوب الشرق وأمه وقومياته على جامعة الإسلام.. كان حلم السنهوري وشاغله الأكبر، منذ فجر حياته الفكرية.. بل لعلنا لا نعدو الحقيقة الموضوعية عندما نقول: إن كل الإنجازات التي أنجزها السنهوري باشا، على امتداد عمره المديد، وفي مختلف الميادين، إنما كانت خطوات على طريق بناء الجامعة الإسلامية ورابطة الأمم الشرقية، ولبنات في هذا البناء الذي مثل حلم السنهوري ومشروع حياة هذا الرجل العظيم.

لقد كتب معبراً عن أمنيته هذه التي حلم بها منذ صغره.. كتب عنها - بعد قيام « عصبة الأمم » سنة (١٩٢٠ م) ذات التكوين الغربي، والتوجهات الغربية، تلك التي فرضت على العالم الإسلامي مخططات الاستعمار تحت اسم « الانتداب »! - كتب السنهوري يقول:

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (٥-١٢-١٩٢٣ م).

« أتمنى أن تكون جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية »^(١) .. « لقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية، وكنت أتعشقها، ولم تكن أمامي إلا رمزاً لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أخرى أقل إبهاماً وأكثر تحديداً.. على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو اجتيازها.. »^(٢).

ولقد كان السنهوري يدرك أن حلمه هذا هو حلم يبعث حضارة إسلامية ومدنية شرقية متميزة عن الحضارة الغربية، تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، وأن تحقيق هذا الحلم العظيم يقتضي الانتصار على الاستعمار الغربي، الذي مزق رابطة الجامعة الإسلامية، واحتل أوطان الأمم الشرقية.

« كلما تقدمت في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي من نومه، ومناهضة الطامعين فيه، وأمنيته ألا أموت قبل أن أرى الإمبراطورية البريطانية تتمزق.. »^(٣).

وهذا « الشرق الإسلامي » كان - عند السنهوري - « هيئة أمم شرقية »، تجمعها رابطة الإسلام، التي تحتضن الوطنيات والقوميات والدول والأقاليم، بل وكل ديانات الشرق.. فهي نهضة دينية.. وجامعة أمم.. ورابطة لا مركزية.. تلك التي يحلم بها السنهوري.. « يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين، وتقوم على سائر الأديان، فإني مقر الأديان الثلاثة، وكلها من عند الله، وهي نهضة لجميع الأمم الشرقية على اختلاف أديانها، وكل أمة تقوم بشأنها، مع عقد محادثات بين الأمم الشرقية من شأنها أن تقوي الروابط العلمية والاقتصادية والسياسية، وتكون عند الضرورة معاهدات دفاعية ضد المعتدي، فهل قدر الله للأمة المصرية أن تعطي مثلاً صالحاً للأمم الشرقية في ذلك؟! »^(٤).

وإذا كان الاستعمار الغربي قد نجح - مع القومية الطورانية العنصرية - في إسقاط الخلافة الإسلامية، في مارس سنة (١٩٢٤ م)، فإن السنهوري يكتب - في الشهر التالي مباشرة - عن جدارة الإسلام بأن يكون سباجاً جامعاً للأمم الشرقية:

(١) المصدر السابق، ليون في (١ - ٨ - ١٩٢٣ م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (٢٣ - ١ - ١٩٢٢ م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٩ - ٩ - ١٩٢٢ م)، ولقد حقق الله أمنية السنهوري، فتمزقت الإمبراطورية البريطانية.. واستقلت شعوب مستعمراتها، قبل أن يلقى السنهوري ربه سنة (١٩٧١ م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (٢٦ - ٨ - ١٩٢٣ م).

« فمن مبادئ الإسلام ميدان يجعله سباجاً لجمعية أمم عامة لا يتطرق إليها الضعف:

١- المساواة بين الشعوب والأفراد، فليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى.

٢- المناذة بأن الإسلام مفتوح لجميع البشر وأنه دين الإنسانية جمعاء.. »^(١).

لكن.. كيف يكون الإسلام قانوناً لشعوب الشرق وأممها، وبين أبنائها من لا يتدينون به؟.. وكيف تكون النهضة الشرقية إسلامية، وبين أبناء هذه النهضة من يتدينون بغير دين الإسلام؟.. وكيف يدعو السنهوري إلى أن تكون نهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، بينما الغرب قد نهض بإدارة الظاهر للدين، وأصبح لنموذج نهضته اللادينية - العلمانية - أنصار في البلاد الإسلامية، ترعاهم وتشجعهم سلطات الاستعمار ودوائره الفكرية والتعليمية؟

هنا، وللإجابة عن هذه التساؤلات - التي لا يزال يسألها العلمانيون والمتغربون في بلادنا حتى اليوم! - يقدم السنهوري نظريته المتكاملة، التي تؤكد على تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، في العلاقة بالدولة والاجتماع والمدنية.. والتي تدعو إلى التمييز - في الإسلام - بين الجانب العقدي، الذي هو خاص بالمسلمين وحدهم، لا يفرض على من عداهم، أولئك الذين يتركهم الإسلام وما يدينون به من عقائد وعبادات.. التمييز بين هذا الجانب العقدي والعبادي في الإسلام وشريعته، وبين الإسلام كثقافة جامعة لكل شعوب الشرق، وكقانون وفقه معاملات صاغه فقهاء الشرق، للبيئة الشرقية، بكل خصائصها وجماعاتها البشرية، وكمدنية إسلامية، أسهمت في صناعتها كل أمم الشرق، فهي ميراث حلال لكل هذه الأمم على اختلاف معتقداتها الدينية.

يقدم السنهوري نظريته هذه في التمييز بين إسلام العقيدة، الذي هو علاقة خاصة بالمسلمين، تحكم عبادتهم لله.. وبين إسلام الثقافة والقانون والمدنية، الذي هو الرابطة الجامعة لشعوب الشرق، والصيغة - التاريخية.. والمستقبلية - لحضارة ومدنية هذه الشعوب.

ولقد بسط السنهوري أبعاد هذه النظرية، في التمييز بين الإسلام « الدين » والإسلام « الحضارة والمدنية والثقافة والقانون » في كتابه عن (الخلافة الإسلامية) سنة (١٩٢٦ م).. وفي دراسته عن (الدين والدولة في الإسلام) سنة (١٩٢٩ م).. وفي دراسته عن (الإسلام والشرق)

(١) المصدر السابق، باريس في (١١-٤-١٩٢٤ م).

سنة (١٩٣٢م) .. وفي معظم كتاباته الإسلامية، في أوراقه الشخصية .. وغيرها من البحوث والدراسات والمقالات والمحاضرات، ومقدمات مؤلفاته في الفقه والقانون.

ومن نماذج صياغته الفكرية لنظريته هذه، ما كتبه في دراسته عن (الإسلام والشرق) فقال:

« .. وإني كثيرًا ما أذكر الإسلام في كتابي (الخلافة)، ولا أقصد من هذه الكلمة مجموعة من المعتقدات الدينية، وإن كنت أشعر نحو هذه المعتقدات باحترام المسلم الخالص الإيثار، ولكنني أقصد بالإسلام تلك الثقافة الإسلامية التي أنارت جوانب العالم في ظلمات العصور الوسطى، فالثقافة الإسلامية، لا الدين الإسلامي، هو الذي يعنيني .. فألى جانب الدين - في الإسلام - توجد المدنية، فأما الذين يؤمنون بتعاليم الدين، فأولئك هم المسلمون، وأما الذين ينتمون إلى الثقافة الإسلامية فأولئك هم أولاد ذلك الوطن الإسلامي الكبير، وقد وسَّع المسلمون والنصارى واليهود، عاشوا جميعًا تحت علم الإسلام طوال هذه القرون.

بهذا المعنى الأخير يكون الإسلام والشرق شيئًا واحدًا، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر .. فهل أن لنا أن نقول: «الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق»؟

وهذه الخصوصية، التي جعلت في الإسلام ثقافة ومدنية لا تقف روابطها عند المسلمين وحدهم، هي التي ميزت الإسلام عن المسيحية - التي وقفت عند العقيدة والوصايا الأخلاقية للفرد، والنزوع إلى الخلاص من الدنيا للفناء في الملكوت - هذه الخصوصية الإسلامية هي التي ميزت المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية، ومن ثم ميزت الشرق عن الغرب .. ولذلك - وفي سبيل هذا التمييز - يتساءل السنهوري ذات التساؤلات التي لا زلنا نوجهها إلى العلمانيين ودعاة النموذج الغربي، من معاصرنا، فيقول:

« أليس من الخير - وقد علمنا من تاريخ المدنية الأوربية ما علمناه - ألا نتكلم عن الشرق إلا كما نتكلم عن أوروبا: مجرد تعبير جغرافي يشمل مدلوله أممًا متفرقة، من جنسيات مختلفة، ولغات متفاوتة، وأديان شتى؟ وألا نتكلم عن الإسلام إلا كما نتكلم عن المسيحية: دين سماوي كريم، أنزل من عند الله ليظهر الوجدان، فعرشه في القلوب، وحكمه على الضمير، ولا يعني بشؤون الدنيا، ولا ينظر إلا إلى علاقة العبد بمولاه؟

أو هل يكون الإسلام شيئًا غير المسيحية، وتكون رسالة محمد غير رسالة المسيح؟ هل تمثل محمدٌ قيصرَ في غرور الدنيا وزخرفة الملك، فهان عليه أمره، وفصل ما بينه وبين الله؟ أم أن الإسلام دولة إلى جانب الدين، ومثلُك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر؟

إذا كان أمر الإسلام هو هذا - وكل ما عندنا منه يثبت ذلك - فمن تكون رعايا تلك الدولة الإسلامية؟ أهم المسلمون وحدهم؟ أم هم كل من استظل براية الإسلام، وانتمى إلى الثقافة الإسلامية، ولو كان غير مسلم؟

وما عسى أن تكون تلك الثقافة الإسلامية؟ أليست هي روح الشرق تمثلت علومًا وفنونًا وفلسفة؟ ألم يَبينِ صرَحَ هذه الثقافة عقولَ شرقية، تنتمي كلها إلى الإسلام، وإن كان ليس كلها مسلمًا؟ أليست الشريعة الإسلامية - بعد أن تكون شريعة الله - هي شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقي، في أرض شرقية؟ ألم يكن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني - شريعة إمبراطورية مترامية الأطراف، متباعدة النواحي، قام عليها أمر الدولة، واستقام بها السلطان والملك؟

من يعيد هذه الشريعة جدِّتها بعد أن خَلَّقَتْ؟ ومن يهيب فيها بالحركة بعد السكون؟ أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون، فتصبح شريعة العصر، تتسع لمقتضيات الحضارة، وتصبح شريعة الشرق، دون تمييز بين دين ودين؟ .. تعالى الله أن يكون الغربيون أقدر منا على فهم شريعته، وهم غير مسلمين، فيرون أنها تصلح أن تكون مصدرًا عالميًا للقانون! «^(١)

فالشرق غير أوروبا.. والإسلام غير المسيحية.. لأن في الإسلام - غير العقيدة والعبادات، التي هي خاصة بالمسلمين - مدنية وثقافة وشريعة وقانونًا، هي المكونات لحضارة الشرق، على اختلاف أديانه وتعدُّد أممه، وعليها تركز النهضة الإسلامية والجامعة الإسلامية لسائر الشعوب والأمم الشرقية.. حتى ليجعل السنهوري شعار هذه النهضة وهذه الجامعة: « الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق ».

• ومع هذه المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، وفقه معاملات هذه الشريعة، والثقافة الإسلامية كركائز لنهضة شعوب الشرق، وبناء هيئة الأمم الشرقية، يدعو السنهوري إلى جعل اللغة العربية إحدى هذه الركائز والجامعات.. فهي اللغة القومية للأمة العربية، وللعرب دور رائد وقائد ومسؤوليات جسام في النهضة الإسلامية تاريخيًا وفي الحاضر والمستقبل.

(١) الإسلام والشرق، ملحق جريدة السياسة، في (١٤ - ١٠ - ١٩٣٢ م).

هذه الأمم، ويسهل بعد زمن - قريب أو بعيد - أن نحقق نوعًا من الوحدة في الشرق لا تزال أوروبا تتلمس إليه الطريق حتى اليوم»^(١) «إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام..»^(٢).

فهذا التبني للمفهوم القومي المعتدل - كاتناء فرعي في إطار الجامعة الإسلامية - يفتح الطرق أمام القوميات الشرقية - عربية.. وفارسية.. وطورانية - بل وأمام الجنسيات لتحقيق خطواتها في التبلور والاكتمال، وهو - في ذات الوقت - لاعتداله لا يتحول إلى عقبات أمام الاتحاد بين هذه القوميات تحت مظلة الإسلام.

« ف (الجامعة الشرقية)، و (الجامعة الإسلامية)، و (الجامعة الطورانية)، و (الجامعة العربية)، و (الجامعة الفارسية)، بل و (الجامعة المغربية)، ما هي إلا أسماء مختلفة قد تدل على معان مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها؛ بل إن مصلحة الشرق تقتضي أن تعمل كل جامعة في تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمي إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التي تربط هذه الجامعات بعضها ببعض، فلتعمل الأتراك على نشر الدعوة الطورانية في بلاد القوقاز والتركيستان، ولتعمل العجم على لمّ وحدتها، ولتعمل العرب على إحكام روابط الجزيرة، ولتقم مصر بما يجب عليها من جعل وادي النيل وحدة سياسية كما هو وحدة طبيعية، ولتستفد بلاد المغرب بما بينها من روابط تاريخية، ثم إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات، كل أمة في الجامعة الصغرى التي تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى « الجامعة الشرقية » أو « الجامعة الإسلامية » بمعنى واسع..»^(٣).

ولقد كان واضحًا لدى السنهوري أن عوامل الوحدة الجامعة للأمم الشرق لا تبدأ بالروابط السياسية، فهذه ثمرة ونتيجة للروابط الثقافية والقانونية والاقتصادية، التي يجب أن تبدأ بها مخططات مشاريع الجامعة الإسلامية، وهو يضرب على هذا الترتيب لأولويات عوامل التوحيد مثال الوحدة الألمانية - في أوروبا - فيقول: «ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية، فإن هذه

(١) الإسلام والشرق، في (١٤ - ١٠ - ١٩٣٢م).

(٢) الأوراق الشخصية، باريس في (٣٠ - ١٠ - ١٩٢٣م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (١٩ - ١٠ - ١٩٢٣م).

والعربية - زيادة على ذلك - هي لغة الشريعة الإسلامية، التي هي واحدة من الركائز العامة للنهضة الشرقية.. ولغة تراث الأمة، على اختلاف مللها ودياناتها.. وهي - فوق ذلك وقبله - لغة القرآن الكريم، الذي جعل لها مكانة مقدسة حتى في القوميات الإسلامية غير العربية.. فهي - لذلك - مرشحة لتكون لغة الجامعة الشرقية، على اختلاف أمم وقوميات شعوب هذه الجامعة.

« .. ولنهضة الشرق يجب المضي في بث تعليم اللغة العربية في البلاد التي لا تتكلم بها، واتخاذها لغة رسمية للمؤتمرات والحكومات، وإنشاء مجامع علمية لغوية وفنية.. »^(١).

• وإذا كان الإسلام - إسلام المدنية والثقافة والشريعة والقانون - هو الجامع الأول والأكبر لشعوب الشرق وأمه؛ « لأن الشرق، والدول الإسلامية نفسها لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. »^(٢).

فإن الإسلام - في رأي السنهوري، وهو يرفض المضمون العنصري للقومية الغربية، التي هي « صراعية.. تجزئية » - يقبل ويتعاش مع القوميات الشرقية كجوامع للانتهاء الفرعية - اللغوية والجنسية - ويوظفها كلبنات في بناء الجامعة الإسلامية.. فهذه الجامعة الإسلامية هي جامعة شعوب وأمم وقوميات.. ترفض المفهوم العنصري للقومية الغربية، وتحتضن تمايزات وخصوصيات وتنوع القوميات الشرقية في إطار جامعة الإسلام.

« إن فكرة القومية دبّت في الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يُطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ، فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح وأصبح القوم أقوامًا، ولكن كانت نتيجة المبالغة في هذا المبدأ أن صار كل قوم عدوًا للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب، فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلا بد له في الوقت ذاته من أن يوجد شيئًا من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد »^(٣)..

« فلنترك الشرق تستكمل كل قومية فيه مقوماتها، ولكن لننفخ في هذه القوميات روحًا شرقية واحدة، تسترشد بها الأمة في نهضتها الوطنية، حتى يسود التأخي والتعاون فيما بين

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (٧-٩-١٩٢٣م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣٠-١٠-١٩٢٣م).

(٣) المصدر السابق، باريس في (١١-٤-١٩٢٤م).

هذه الأمم، ويسهل بعد زمن - قريب أو بعيد - أن نحقق نوعاً من الوحدة في الشرق لا تزال أوروباً تتلمس إليه الطريق حتى اليوم»^(١) «إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام..»^(٢).

فهذا التبني للمفهوم القومي المعتدل - كاتناء فرعي في إطار الجامعة الإسلامية - يفتح الطرق أمام القوميات الشرقية - عربية.. وفارسية.. وطورانية - بل وأمام الجنسيات لتحقيق خطواتها في التبلور والاكتمال، وهو - في ذات الوقت - لاعتداله لا يتحول إلى عقبات أمام الاتحاد بين هذه القوميات تحت مظلة الإسلام.

« ف (الجامعة الشرقية)، و (الجامعة الإسلامية)، و (الجامعة الطورانية)، و (الجامعة العربية)، و (الجامعة الفارسية)، بل و (الجامعة المغربية)، ما هي إلا أسماء مختلفة قد تدل على معانٍ مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها؛ بل إن مصلحة الشرق تقتضي أن تعمل كل جامعة في تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمي إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التي تربط هذه الجامعات بعضها ببعض، فلتعمل الأتراك على نشر الدعوة الطورانية في بلاد القوقاز والتركستان، ولتعمل العجم على لمّ وحدتها، ولتعمل العرب على إحكام روابط الجزيرة، ولتقم مصر بما يجب عليها من جعل وادي النيل وحدة سياسية كما هو وحدة طبيعية، ولتستفد بلاد المغرب بما بينها من روابط تاريخية، ثم إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات، كل أمة في الجامعة الصغرى التي تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى « الجامعة الشرقية » أو « الجامعة الإسلامية » بمعنى واسع..»^(٣).

ولقد كان واضحاً لدى السنهوري أن عوامل الوحدة الجامعة للأمم الشرق لا تبدأ بالروابط السياسية، فهذه ثمرة ونتيجة للروابط الثقافية والقانونية والاقتصادية، التي يجب أن تبدأ بها مخططات مشاريع الجامعة الإسلامية، وهو يضرب على هذا الترتيب لأولويات عوامل التوحيد مثال الوحدة الألمانية - في أوروبا - فيقول: «ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية، فإن هذه

(١) الإسلام والشرق، في (١٤-١٠-١٩٣٢م).

(٢) الأوراق الشخصية، باريس في (٣٠-١٠-١٩٢٣م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (١٩-١٠-١٩٢٣م).

تأتي تالية لتلك - ومثل ذلك: الدول الألمانية - ولتطبيق ذلك عملياً يمكن البدء بالنهضات الآتية:

١- نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر في كل الدول الشرقية.

٢- نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان.

٣- نهضة اقتصادية، وتتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي أو ما يشبهه.

٤- نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة الإسلامية..^(١)

ولأن هذا هو انحياز السنهوري للقومية المعتدلة - غير العنصرية.. وغير التجزئية - والتي تمثل انتهاء فرعياً في إطار الجامعة الشرقية، ولبنة في بناء الجامعة الإسلامية، رفض السنهوري وانتقد القومية العنصرية التي تجعل الأتراك أعداء للعرب، أو العكس، ونبه على دور النفوذ الأجنبي الاستعماري في هذا العداء الذي جعل « كراهة جزء كبير من العرب للترك، وميلهم إلى صبغ الجامعة العربية بصبغة عداء للجامعة الطورانية ويظهر أن هذا الميل العدائي يشجعه ما يديه بعض الأتراك من النزق والعداوة للعرب، على أنه يمكن مع حسن التفاهم، أن يسود الوفاق بين العرب والترك، والمصريون خير معين على إيجاد هذا التفاهم، فهم لا يكرهون الترك ويحبون إخوانهم العرب، والترك لا مصلحة لهم في معاداة العرب، بل يخسرون كثيراً من ذلك، ولكن عقدة المسألة هي نفوذ الدول الأجنبية »^(٢).

ولقد اختص السنهوري - في إطار تصورات هذه لدور القوميات الشرقية وجامعتها الإسلامية المنشودة - اختصاص العرب والعروبة بمكان متميز ومسؤوليات جسام « فالدولة الإسلامية الجديدة، دولة لا تعرف الأجناس ولا تعرف الألوان، فالعجمي والعربي والأحر والأسود عندها سواء، ولكن هذه الدولة وضع أساسها نبي عربي، وارتفعت على أكتاف العرب، فللعرب - إذن - أن يتقدموا إلى الإنسانية بهذه الصفحة البيضاء، فهم أول من

(١) المصدر السابق، باريس في (٣٠-١٠-١٩٢٣م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (١٠-١١-١٩٢٣م).

قالوا برابطة البشرية، وهدموا الحدود والحواجز ما بين بني البشر، وأقاموا أساساً لعصبة أمم حقيقية لم ينجح الغرب في إيجادها حتى الآن..»^(١).

لكن الفكرة العربية، والوحدة العربية - التي شغلت حيزاً كبيراً في فكر السنهوري - كانت محكومة - في هذا الفكر - بضرورة اقترانها بفكرتين هما «الإسلام والشرق» وذلك حتى تكون البلاد العربية «هي وبلاد الشرق الأدنى والأوسط - كتركيا وإيران وأفغان - عصبة أمم شرقية، تكون شعبة في عصبة الأمم العالمية بجنيف..»^(٢).

• ومع الإسلام.. واللغة العربية.. والتزعة القومية المعتدلة - كجامعات لبناء هيئة الأمم الإسلامية والشرقية.. رأى السنهوري في وحدة القانون، المؤسس على فقه المعاملات الإسلامي، ومبادئ الشريعة الإسلامية، عاملاً من أهم عوامل وحدة الأمة والجامعة الشرقية.. سواء أكان ذلك في الإطار العربي أو في الإطار الإسلامي والشرقي الأوسع.. فلقد كانت وحدة القانون الإسلامي عامل وحدة للأمة والخلافة الإسلامية تاريخياً.. ثم لعب الاستعمار - الذي غرَّب قوانين الأقطار العربية والإسلامية - على جعل تمايز القوانين عامل تمزق وتشردم.. الأمر الذي يدعونا إلى جعل وحدة القانون - في الإطار العربي والإسلامي - عامل توحيد للأمم الشرق في إطار جامعة الإسلام.

فعن دور وحدة القانون المدني العربي في وحدة الثقافة العربية - التي هي ركيزة من أهم ركائز وأسباب الوحدة العربية - يقول السنهوري: «إنني أحد المؤمنين بالوحدة العربية، فهي شيء في طبيعة الشعوب العربية، وهذه الشعوب أمة واحدة، إذا تقسَّمتها دول متعددة، فهذا عارض يزول بزوال أسبابه، ومن أقوى الأركان التي تقوم عليها الوحدة العربية وحدة الثقافة، ومن أهم الأسباب لتوحيد الثقافة أن تتوحد الثقافة القانونية، ومن هنا ينبعث إيماني بضرورة العمل على إيجاد قانون مدني عربي..»^(٣).

فالرجل الذي وضع القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، ورآها خطوات نحو توحيد القانون المدني العربي، ذي المرجعية الإسلامية، إنها كان يخطو خطوات مدروسة نحو تحقيق حلم حياته الأكبر وهو تحقيق وحدة الشرق الإسلامي، على أساس من المدنية

(١) نبي المسلمين والعرب، في سنة (١٩٣٦ م).

(٢) إمبراطورية العرب التي نبشرها، في (١٥-٨-١٩٣٦ م).

(٣) القانون المدني العربي، في سنة (١٩٥٣ م).

الإسلامية، المؤسسة على شريعة الإسلام.. وهو - بهذه الخطوات التوحيدية للقانون - ويتوحد مرجعيته الإسلامية، إنما كان ينهض بثورة للتحرير من « التجزئة القانونية » التي صنعها الاستعمار ببلاد الشرق، ليكرس بها « التجزئة السياسية » التي قُتَّت بها هذه البلاد.. « فلقد كانت هذه البلاد جميعها - فيما عدا مراكش وأجزاء من اليمن - مندجبة في الإمبراطورية العثمانية حتى القرن التاسع عشر، وكان الفقه الإسلامي غير المقتن هو المعمول به فيها جميعاً، فاستقلت مصر استقلالاً ذاتياً تحت حكم محمد علي، ولما قُننت الدولة العثمانية الفقه الإسلامي في « مجلة الأحكام العدلية » لم يمتد هذا التقنين إلى مصر، وبقيت هذه على ما كانت عليه من تطبيق الفقه الإسلامي غير المقتن، مع بعض التشريعات الفرنسية وبخاصة في القانون التجاري، ثم دخلت في عصر إصلاح قضائي تحت حكم إسماعيل، وامتد عصر الإصلاح إلى أوائل حكم توفيق، فأُنشئت المحاكم المختلطة بالمحاكم الوطنية على غرار المحاكم الفرنسية، ووضعت تقنينات حديثة تطبقها هذه المحاكم في سنتي (١٨٧٥ م) و (١٨٨٣ م) أخذت كلها من التقنينات الفرنسية، وعلى رأس هذه التقنينات القانون المدني، ومن ثم أصبحت مصر ذات قانون مدني مقتبس من القانون الفرنسي.

وضمت فرنسا الجزائر إلى بلادها سنة (١٨٣٠ م) فامتد القانون المدني الفرنسي إلى الجزائر بهذا الضم، ثم أعلنت فرنسا حمايتها على تونس فمراكش، وأدخلت فيهما تقنينين بمائتين، الأول لتونس في سنة (١٩٠٦ م) والثاني لمراكش في سنة (١٩٣١ م)، وهما تقنينان مقتبسان من القانون المدني الفرنسي، ولكنها أحدثت منه عهداً وأكثر مسامية لحركة التقدم القانوني.

ولما تفككت الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، دخلت سوريا ولبنان في الانتداب الفرنسي، والعراق وشرق الأردن وفلسطين في الانتداب البريطاني، واستقل الحجاز.. وبقي اليمن مستقلاً كما كان، وكان الإيطاليون قد استولوا على ليبيا قبيل الحرب، ولكنهم لم يغيروا قانونها المدني، وبقيت المملكة العربية السعودية على مذهبها الوهابي، واليمن على مذهبه الزيدي، كذلك بقيت سوريا - بالرغم من الانتداب الفرنسي - والعراق وشرق الأردن وفلسطين - بالرغم من الانتداب البريطاني - على مجلة الأحكام العدلية.

أما لبنان فقد ترك المجلة - وكان لا يزال تحت الانتداب - إلى القانون المدني اللبناني، وهو قانون مقتبس من القانون الفرنسي.. وهكذا انقسمت البلاد العربية من ناحية قانونها المدني.. «^(١) .
فالاستعمار، الذي جزأ البلاد العربية - بعد وحدتها في الإطار العثماني، واحتكامها إلى الفقه الإسلامي - هو الذي خالف بين المرجعيات القانونية لهذه البلاد؛ وذلك تكريماً للتجزئة السياسية والقطرية التي أحدثها.

ولقد كان حلم السنهوري باشا أن يجعل من وحدة القانون، ذي المرجعية الإسلامية - في الوطن العربي والشرق الإسلامي - خطوة نحو وحدة الثقافة، التي هي ركيزة من ركائز الجامعة الشرقية الإسلامية.. بل لقد طمح إلى صياغة قانون دولي إسلامي يحكم العلاقات بين دول الشرق المنتظمة شعوبها في هيئة الأمم الشرقية الإسلامية.. إذ « متى كانت الشريعة أساساً للقوانين المدنية في الأمم الشرقية سهل وضع مشروع للقانون الدولي الخاص الموحد تطبقه كل الأمم الشرقية على السواء.. »^(٢) .

• أما الوحدة السياسية للأمم الشرق وشعوبه فلقد تصوّرها السنهوري باشا ثمرة لاعتماد هذه الشعوب المدنية الإسلامية الواحدة، والقانون الإسلامي الموحد، والثقافة الإسلامية الواحدة، وكذلك الوحدة في التجارة والاقتصاد والجمارك، والنهضة باللغة العربية، لغة رسمية واحدة للحكومات والثقافة والعلوم والآداب والمؤتمرات.. وبعد كل هذه الخطوات والإنجازات التوحيدية، تأتي الوحدة السياسية، التي رأى لمصر دوراً ريادياً فيها.. فالبداية يجب أن تكون بمصر والسودان، ومعها سوريا، كنواة للوحدة السياسية للبلاد العربية.

« أفكر في أنظمة سياسية للبلاد العربية، من قبيل أنظمة النمسا والمجر - لما كانتا متحدثتين من قبل - ولكنني لا أتمالك من التفكير في مملكة ثلاثية تتكون من مصر والسودان وسوريا، إني على يقين تام من أن السعي لاستقلال مصر ووحدتها مع السودان يجب أن يتقدم كل مسعى في سبيل تحقيق الجامعات الشرقية »^(٣) .. « ووحدة الدين واللغة كقيلة بتسهيل هذه المهمة الدقيقة.. »^(٤) .

(١) المصدر السابق.

(٢) الأوراق الشخصية، ليون في (٧-٩-١٩٢٣ م).

(٣) المصدر السابق، باريس في (٣١-١٠-١٩٢٣ م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (١٠-١٠-١٩٢٣ م).

ولأن السنهوري كان واضحًا في أن هذه الوحدة الشرقية التي يدعو إليها إنما تتأسس على المدنية الإسلامية « فالشرق يقول لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين .. » .. وسياجها مؤلف من مبادئ الإسلام في المساواة بين الشعوب والأفراد، وانفتاحه لجميع البشر .. « وبهذا المعنى يكون الإسلام والشرق شيئًا واحدًا، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر .. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق .. ».

• لأن السنهوري كان واضحًا في إسلامية هذه النهضة الشرقية .. فلقد كان حريصًا على ألا يفهم الغرب أن هذه النهضة الإسلامية الشرقية إنما هي قطعة مع الغرب .. ولا هي حرب دينية يعلنها الشرقيون ضد الغرب المسيحي .. فكتب في إيضاح أفكاره حول هذه القضية يقول:

« ألخص نقطتين في « بروجرام » نهضة الشرق:

١- ليس قيام الشرق معناه شن الحرب ضد الغرب، وليس في نهضة الشرق ما يتناقض مع الاستفادة من علوم الغرب ومدنيته؛ بل لا يزال الشرق حتى الآن في حاجة إلى ذلك، والشرق يستعين في قيامه بما استفاده من مدنية الغرب، كما استعان هذا في نهضته - من قبل - بمدنية الشرق:

فلا يقلق الغرب من أن يرى الشرق يحاول النهوض، فإن هذا في مصلحة الغرب نفسه، إذ يقلل الحروب بسد باب المطامع، وتوجد إلى جانب الغرب أمم فتية ناشئة تقوم بنصيبها في مدنية العالم وتقدم العلوم.

٢- ليس قيام الشرق معناه قيام دين على دين، أو إنشاء إمبراطورية واسعة تحكم أمم الشرق وتناصب أمم الغرب العداء، فالدين لا يمكن أن يسود إلا في الشرق؛ لأن الشرق مقر كل الأديان، والإمبراطورية الواسعة من آثار التاريخ القديم، وتطور الإنسانية لا يدع مجالًا للأحلام الفردية، وإنما أمم الشرق تريد أن تنهض، كل أمة بشأنها، وأن يوجد بينها تحالف لرقبها الاقتصادي، ولرد المعتدي .. والتخلص من الاستعمار الاقتصادي الذي لا يقل خطرًا عن الاستعمار السياسي .. »^(١).

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٧-٨-١٩٢٣ م).

هكذا تحدث السنهوري باشا عن حلم حياته: النهضة الشرقية، المؤسسة على بعث المدنية الإسلامية، المتميزة عن المدنية الغربية تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية. وعلى طريق مسعاه لتحقيق هذا الحلم العظيم كانت إنجازات هذا الرجل العظيم على درب توحيد القانون المدني العربي، لتتوحد الثقافة.. وعلى درب أسلمة هذا القانون، لتتوحد مرجعية الحاكمية التشريعية والقضائية لشعوب الشرق.. ناهيك عن صياغاته لمشروعات الوحدة العربية والشرقية في ميادين التجارة والاقتصاد والتعليم..

لقد كان حلمه الأكبر هو: نهضة الإسلام بالشرق.. ونهضة الشرق بالإسلام.

بل إن السنهوري قد سار على درب الإيمان بالشرعية الإسلامية قانوناً موحداً لشعوب الشرق، على تنوع عقائدها الدينية، إلى حيث رأى هذه الوحدة القانونية للأمة تتعدى الوحدة في القوانين العينية إلى الوحدة في قوانين الأحوال الشخصية أيضاً.. فالرجل كان يحلم « بوحدة المحكمة والقضاء » و« بوحدة القانون » حتى الأحوال الشخصية لأبناء الأمة جميعاً.

لقد رأى الشريعة الإسلامية « شريعة الشرق » .. ورأى « الشرق بالإسلام والإسلام بالشرق » .. وآمن بأن « الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير الإسلام » .. وانطلاقاً من إيمانه بوحدة الأمة قدم رؤيته لوحدة القانون والمحكمة حتى فيما يسمى بالأحوال الشخصية.

ولم يكن في موقف السنهوري هذا نزعة فرض دين على أبناء دين آخر، وإنما كان انطلاقاً من خلوه لاهوت الديانات الأخرى - غير الإسلام - من قوانين مفصلة حتى في الأحوال الشخصية.. ومن مبدأ أن الشريعة الإسلامية ليست قانوناً شخصياً، وإنما هي شريعة إقليمية، تطبق على المجتمع والدولة والأمة، وأن المبدأ الإسلامي المتعلق بترك غير المسلمين وما يدينون خاص بعقائدهم وعباداتهم، التي ليس منها القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، التي أغلبها « معاملات »، لا عقائد وعبادات، اللهم إلا مسائل يسيرة ومحدودة وردت في النصوص الدينية، هي على وجه الحصر: الأنكحة، ونفي المهر، وتملك الخنزير، والخمر.

وفوق ذلك، وحتى لا يحمل توحيد قانون الأحوال الشخصية شبهة تغليب الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى، دعا السنهوري إلى أن تكون هذه الخطوة ثمرة لإصلاح قانوني، يضم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ما لدى الشرائع الأخرى، فقال:

« .. وقبل الوصول إلى هذه الخطوة، يجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر، وتقريب الأحكام الأخرى إليها بقدر المستطاع، حتى يكون عمل الجميع مبنياً على أساس متين من الشريعة الإسلامية وغيرها مما قرب منها »^(١).

وهذا الموقف الفقهي، الذي دعا إليه السنهوري، لم يكن مجرد اجتهاد عصري يتغيماً تدعيم « الوحدة الوطنية » لأبناء الأمة، بتوحيد القانون في جميع الميادين - وهو اجتهاد مشروع ومطلوب - وإنما كان - فوق ذلك - استناداً إلى ثلاثة مذاهب من المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى.. فباستثناء مذهب مالك، رأى الأحناف والشافعية والحنابلة أن الشريعة الإسلامية وقضاءها هي المرجع حتى في قضاء غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، باستثناء العقائد والعبادات، وما لحق بها من قضايا الأكلحة ونفي المهر وتمليك الخنزير، والخمر - (أي: تقويم أثمانها) - لورود نصوص دينية تعلقت بها.

أما ما عدا ذلك فهي « معاملات » يتوحد فيها القانون والقضاء، بل لقد رأى فقهاء المسلمين وحدة القضاء حتى في هذه الأمور التي يكون لغير المسلمين فيها قانون خاص، إذ يحكم القضاء الواحد بينهم فيها وفق ما يدينون « لأن الحكم بدينهم هو ذاته حكم من أحكام الإسلام ».

بل لقد كان أبو حنيفة - كما أورد السنهوري - يرى الولاية العامة للشريعة وقضائها ليس فقط على كل مواطني الدولة الإسلامية، وإنما أيضاً على « المستأمنين » فيها، أي: « الأجانب » الذين تحدث لهم منازعات وهم على أرض دولة الإسلام..

وحتى في حالة تراضي غير المسلمين على التحاكم إلى قضائهم المثلّي الخاص، في الأمور المحدودة المستثناة من القانون الموحد، فإن هذا يُعدُّ « تحكيمياً »، « لا حكماً » .. وهو جائز في الشريعة الإسلامية حتى بالنسبة للمسلمين.

(١) المصدر السابق، ليون في (١١ - ١ - ١٩٢٣ م).

فوحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - كوحدة التعليم والمدرسة - هي عند السنهوري عناصر أساسية في وحدة الأمة والمجتمع والدولة والمدنية والثقافة.. ومن ثم في تأسيس هيئة الأمم الشرقية، القائمة على مدنية الإسلام.

بل لقد رأى السنهوري باشا في المحاكم الأهلية، التي نشأت في ظل الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٣ م) « قضاء استثنائياً »؛ لأن القضاء الشرعي هو الأصل، وهو الطبيعي.. كما رأى في القانون المدني - الذي ساد في البلاد منذ ذلك التاريخ - أثراً من آثار النفوذ الأجنبي والسلطة الاستعمارية؛ لأن الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها هي القانون الواحد والموحد للأمة كلها.

فالشريعة الإسلامية هي سبيل الوحدة الوطنية في كل إقليم من أقاليم دار الإسلام، كما أنها هي أساس المدنية الإسلامية الموحدة لأمم الشرق في إطار الجامعة الإسلامية.

بل إن قارئ « إسلاميات السنهوري باشا » - وخاصة دراسته حول « وصية غير المسلم » - سيرى كيف كانت تلك القضية واحدة من « المعارك الفكرية » الكبرى لهذا المصلح العظيم.. فهو يقول - ضمن ما يقول - حولها: « وحتى يستطاع مزج عناصر الأمة المصرية مزجاً صحيحاً منتجاً، لا بد من بذل مجهود جدي في توحيد قوانين الأحوال الشخصية المتعددة.. »^(١)

ووحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - عند السنهوري - هما تصحيح للانحراف الذي حدث في بلادنا بفعل النفوذ الأجنبي والاستعمار العسكري، عندما نشأت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، عدواناً على فقه المعاملات الإسلامي والقضاء الشرعي.

« ففي ظل الامتيازات الأجنبية، سعى نوبار باشا سعيه المعروف حتى أنشئت المحاكم المختلطة، في دائرة اختصاص معين، فلما استقام شأن القضاء في هذه الدائرة، كان ذلك مشجعاً على إنشاء المحاكم الأهلية.. »^(٢)

بل لقد حاول السنهوري أن يثبت - في تخريج قانوني - أن القضاء الشرعي هو جهة الولاية العامة في كل الأقضية، باستثناء ما استثناءه المشرع في لائحة سنة (١٨٨٣ م) « فما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية » .. فكتب يقول:

(١) المصدر السابق، ليون في (١١-١-١٩٢٣ م).

(٢) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩ م).

« إن لائحة سنة (١٨٨٠ م) صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية، ولذلك جاء في مادة (٥٣) من هذه اللائحة: أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم في المواد الشرعية كافة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن ذلك ويلحق به، وكذلك مواد القتل.

ويُفهم من هذا أن المحاكم الشرعية، حسب لائحة سنة (١٨٨٠ م)، كان لها اختصاص عام في المواد المدنية، وليس اختصاصاً مقصوراً على الأحوال الشخصية، وهناك نظرية تقول إن هذا الاختصاص العام باق لها، لم يُنزع منها، وإن المحاكم الأهلية ما هي إلا محاكم استثنائية، نزع من اختصاص المحاكم الشرعية مواد معينة بمقتضى لائحة سنة (١٨٨٣ م)، فكل ما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم يكن في دائرة الأحوال الشخصية.. »^(١).

فحتى في ظل هيمنة القانون الفرنسي على القوانين المصرية.. كان سعي السنهوري إلى أسلمة القانون وتوحيده.. وحتى في ظل عدوان المحاكم المختلطة، وانتزاع المحاكم الأهلية الكثير من اختصاصات القضاء الشرعي الوطني، كان سعي السنهوري إلى إعادة الوحدة للمحكمة الوطنية والقضاء الشرعي.

أما الصفحات الإضافية، التي قدمها السنهوري في الاستدلال الفقهي على ضرورة توحيد قوانين الأحوال الشخصية لكل أبناء الأمة، على تعدد دياناتهم، فيكفي أن نقدم منها ما هنا هذه الفقرات، التي يقول فيها هذا الفقيه العظيم: « إن هناك خطأً شائعاً بشأن التزام الذميين لأحكام الإسلام، فيظن كثير من الكُتَّاب أن الشريعة الإسلامية قانون شخصي، فلا يطبق إلا على المسلمين، وأن الذميين في دار الإسلام قد تُركوا وما يدينون، لا في معتقداتهم الدينية وعباداتهم وحدها، بل فيها وفي معاملاتهم المدنية.. ».

وبعد إيراد السنهوري لهذا « الخطأ الشائع » يبدأ الرد عليه، تحت عنوان: (الإسلام دين ودولة).. فيقول: « هذه حقيقة تغيب عن بعض الباحثين، فيعتقدون أن الإسلام ليس إلا ديناً مُنَزَّلاً، ويدفعهم إلى هذا الخطأ تقريب خاطئ ما بين الإسلام والمسيحية؛ فالمسيحية أعطت ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ويظنون أن الإسلام كالمسيحية في ذلك، ولكن الإسلام يختلف عن المسيحية اختلافاً جوهرياً، فقد جمع ما لله وما لقيصر، وخص المسلمين بما لله، وجعل ما لقيصر عامّاً واجب التطبيق على كافة، مسلمين وغير مسلمين.

(١) تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية، نوفمبر سنة (١٩٢٩ م).

وفقهاء المسلمين يميزون - حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم - بين ما هو واجب ديانةً وما هو واجب قضاءً، فالكف عن البيع وقت صلاة الجمعة واجب ديانةً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].. ولكن إذا انعقد البيع صحيحاً وقت صلاة الجمعة، فهو بيع تام ملزم للمتعاقدين قضاءً، ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان.

والأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، فهي - إذن - أحكام إقليمية، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين؛ بل إن أعظم المذاهب الإسلامية شأنًا وأوسعها انتشارًا - وهو مذهب الحنفية - يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الإسلام حتى على المستأمنين^(١).

والواجب التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام هي كل أحكام المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية، فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو دخيل عليه، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوربية التي دخلت حديثاً، فأحكام المعاملات جميعاً، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحجبر، وما تعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها - عدا استثناءات طفيفة - على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين، بل كان الواجب تطبيقها في دار الحرب [أي: على مواطني الدولة الإسلامية هناك] لولا التعذر لعدم الولاية.

فهذه مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة مجتمعة على أن أهل الذمة مُحاطَبُونَ بأحكام الإسلام في غير العقائد والعبادات، فيلتزمون أحكام المعاملات، ويرافعون إلى القضاء الإسلامي فيها إيجاباً، وهو قضاء مُلْزَم لهم.

وفي مسائل قليلة - هي الزواج ونفي المهر وتقوم الخمر والخنزير - تتصل بالعقيدة والدين، يتركون وما يدينون، ولكن - حتى في هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامي فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل مِلَّتِهِمْ، وهذا تحكيم مباح للمسلمين وغير المسلمين.

(١) أي: الأجانب، غير المواطنين، وغير المحاربين، الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان.

لقد جاء في أمهات كتب الأصول أن غير المسلمين مُحاطَبُونَ بالمعاملات وبالمشروع من العقوبات.. « إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا.. » - كما جاء في (كشف الأسرار)^(١)، و(الإحكام في أصول الأحكام)^(٢)، و(إرشاد الأمة)^(٣)، وكما جاء في (البدائع)^(٤)، وكما جاء في رسالة قيمة للدكتور حسن بغداددي عن (التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية)^(٥)، و(الأحكام السلطانية)^(٦).

فإقليمية التطبيق في القانون حركة تتفق مع سلطان الدولة، وهي تتفق كذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فاعتناق هذا المبدأ إنما هو رجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي قررت المبدأ في أوضح صورة منذ عصور طويلة.

إن الشريعة الإسلامية هي القانون العام للمصريين في مسائل الأحوال الشخصية، فحيث لا يوجد نص خاص في قضية معينة يقضي بتطبيق قانون طائفي معين، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية.. والشريعة المسيحية لم تأت بأحكام كاملة في مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا رجعنا إلى (مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية) - كما هي مذكورة في (مجموعة جلال) الجزء الخامس: الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية (ص ٣٩٩) - نقرأ العبارة الآتية: « إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي، والوصي، والختنجر، والهبة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والموارث؛ لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، فتسري - إذن - على المسيحيين

(١) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، وضعه على أصول البيهقي، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد.

(٢) لابن حزم (١٠٨/٥، ١٠٩)، مطبعة الخانجي، سنة (١٣٤٧هـ) .

(٣) للشيخ محمد بخت المطيعي (ص ٢٩، ٣٠) .

(٤) هو كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي. (٣١١/٢) .

(٥) الترجمة العربية (ص ١٤٤، ١٤٥) .

(٦) للمهاوردي (ص ٦٢)، المطبعة المحمودية.

شرائع ملكهم.. كما أن شرائع فرنسا وإيطاليا وإنجلترا.. إلخ، تسري في هذه المواد على المسيحيين القاطنين في كل تلك الممالك..»^(١).

هكذا رأى السنهوري باشا في الإسلام الدولة.. والمدنية.. والثقافة.. وشريعة المعاملات وفقهها.. الصيغة الموحدة لشعوب الشرق في هيئة أمم إسلامية.. والموحدة لكل شعب من شعوب الشرق في المحكمة والقضاء، وفي القانون، سواء تعلق هذا القانون بالأحوال العينية أو بالأحوال الشخصية.. بل لقد رأى في هذا التقسيم للقانون - إلى أحوال عينية وأحوال شخصية - أثرًا من آثار الثقافة القانونية الغربية المتأثرة بخلو المسيحية من قوانين المعاملات، والتي جاءت إلى بلادنا في ركاب النفوذ الأجنبي والاستعمار الأوربي.. وهو أثر مرفوض من عموم ولاية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها على كل من يعيش في دار الإسلام.

لقد ترك الإسلام غير المسلمين وما يدينون.. بل وصان حقهم في حرية الاعتقاد والعبادة.. لكن المعاملات - كل المعاملات - المراد منها - كما قررت كتب الأصول - تحقيق « مصالح الدنيا ».. فليست من « الدين » الذي تُرك فيه غير المسلمين وما يدينون. إن « ما لله » من الإسلام هو خاص بالمسلمين.. وكذلك الحال مع غير المسلمين، يختصون « بما لله » من عقائدهم وعباداتهم.. أما « ما لقيصر » - أي: الدولة والمدنية وفقه المعاملات - فلقد تركته المسيحية، وخلت شريعته من أحكامه.. بينما جاءت به شريعة الإسلام قانونًا عامًا وموحدًا لكل من يعيش في دار الإسلام.. فالشريعة الإسلامية فيه ليست بديلًا لشريعة نصرانية، وإنما هي بديل للقانون الغازي، الذي فرضته حراب الاستعمار!

(١) وصية غير المسلم، سنة (١٩٤٢م).

الإسلام: دين ودولة.. دين الأرض ودين السماء

[الإسلام: دين ودولة.. مُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. والنبي ﷺ هو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين.. أقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. ووضع قواعد الحياة الاجتماعية، والحياة السياسية.. فالإسلام: دين الأرض، كما هو دين السماء..]

« السنهوري »

كانت رسالة الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا - في الإصلاح - هي إنهاض الشرق بالإسلام.. وبعث المدنية الإسلامية لتقوم على أساسها هيئة الأمم الشرقية، وكانت رسالته في القانون - وهو أبو القانون المدني العربي الحديث - هي أسلمة قانون الأمة، بجعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها العتيد يتخطيان أعناق القرون - بالتجديد والاجتهاد - لتعود لهما الحاكمة في التشريع والقانون والقضاء لأمم الشرق وشعوبه، كما كان حالها عبر تاريخ الإسلام السابق على عزل الاستعمار الغربي لهما عن عرش الحاكمة والمرجعية في هذه الميادين.

ورسالة - كهذه الرسالة، التي حملها السنهوري - يستحيل التفكير فيها، فضلاً عن العمل لإنجازها، إلا إذا كان صاحبها مؤمناً كل الإيمان بأن الإسلام دين ودولة.. رسالة وحكم.. عقيدة وشريعة.. أخلاق ومدنية.. قيم وقانون.. آخرة ودنيا.. سماء وأرض.. للفرد والأمة والاجتماع.

* وإذا كانت قضية علاقة الإسلام بالدولة والسياسة وتدبير الاجتماع الإنساني، قد تفجرت في الحياة الفكرية والسياسية عندما أصدر الشيخ علي عبد الرزاق كتابه عن (الإسلام وأصول الحكم) في سنة (١٩٢٥م).. وهو الذي زعم فيه أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم.. وأن نبي الإسلام ﷺ لم يقم دولة ولم يرأس حكومة، ولم يحقق وحدة سياسية، وأنه لم يكن إلا كخالين من الرسل الذين وقفوا عند حدود تبليغ الدعوة إلى الدين.. إذا كانت هذه القضية قد تفجرت في ذلك التاريخ، لتحدث أكبر وأشهر المعارك الفكرية في تاريخنا الحديث، فإننا نجد السنهوري باشا قد بدأ التناول لهذه

القضية - منحازًا إلى جمع الإسلام بين الدين والدولة - قبل هذا التاريخ.. بل وقبل سقوط الخلافة العثمانية - الذي مهد لإثارة هذه القضية - سنة (١٩٢٤ م).

• ففي سنة (١٩٢٣ م) يكتب السنهوري - في أوراقه الشخصية - عن تأسيس الرسول ﷺ للدولة، إلى جانب تأسيسه للدين.. ويشير - منذ ذلك التاريخ المبكر في حياته الفكرية - إلى نظريته في جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما - الجمع مع التمييز، دون الفصل أو الوحدة - فتأسس الرسول ﷺ للدين هو بلاغ عن الله للوحي المعصوم.. بينما تأسيسه للدولة هو اجتهاد منه اقتضته واجبات نصره الدين وحراسته.. فالدولة الإسلامية واجب مدني اقتضته الواجبات الدينية، الأمر الذي يجعلها ضرورة دينية، وإن لم تكن دينًا خالصًا، وعقيدة من عقائد الوحي السماوي.

تحدث السنهوري عن جمع الإسلام بين الدين والدولة - منذ ذلك التاريخ المبكر - عندما عرض لمنهاج جديد اقترحه لدراسة سيرة النبي ﷺ الذي « شرع قواعد الدين الإسلامي، ووضع إلى جانب تلك القواعد، التي تُعنى بالحياة الأخرى، قواعد للحياة الدنيا التي طالما ذكرها القرآن الكريم، وجعل السعادة فيها من أغراض رسالة محمد ﷺ؛ فوضع ﷺ قواعد لحياة اجتماعية وسياسية وأسس دولة إلى جانب دين.. » .

ثم يضيف السنهوري - مشيرًا إلى تميز الدين عن الدولة - قائلاً: « وأعتقد أنه ﷺ في تأسيسه الدين كان نبيًّا مُرسَلًا، وفي تأسيسه الدولة كان رجلًا عظيمًا.. » ^(١).

فلما حدث، وصدر كتاب (الإسلام وأصول الحكم) - إبان الزلزال الذي أحدثه سقوط الخلافة الإسلامية - واحتدم الجدل - على نطاق عالم الإسلام - حول علاقة الإسلام بالدولة، وإسلامية الخلافة أو عدم إسلاميتها - وكان السنهوري يعد لرسالته في الدكتوراه عن القانون - في فرنسا - قرر الرجل الاشتراك في هذه المعركة الفكرية، فأنجز - سنة (١٩٢٦ م) - رسالة للدكتوراه عن (فقه الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) .. وفيها دافع عن نظريته في جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما.. هذا التمييز الذي أراد منه أن تصبح الدولة الإسلامية - ومن ثمَّ الخلافة.. والشريعة.. والقانون الإسلامي .. وفقه المعاملات الإسلامي - نظامًا للدولة المدنية، التي لا تقف سلطاتها وسلطانها عند المسلمين وحدهم - كما هو حال الجانب

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (١٠ - ١١ - ١٩٢٣ م).

العقدي والشعائري من الدين الإسلامي - وإنما يمتد سلطان هذه الدولة وقانونها الإسلامي إلى كل رعايا الوطن، على اختلاف الملل والشرائع والديانات..

فهدف السنهوري من الجمع - في الإسلام - بين الدين والدولة هو نفي العلمانية، التي تفصل الدين عن الدولة، بحجة أن الإسلام دين لا دولة.. وهدفه من التمييز بين الدين والدولة، هو - أيضًا - نفي العلمانية، التي يحاول دعائها أن يتذرعوا - في الدعوة إليها - بوجود أقليات غير مسلمة في بلاد الإسلام، فيقولون: كيف نفرض القانون الإسلامي والدولة الإسلامية - وهما دين - على من لا يدين بالإسلام، من الذين تركهم الإسلام وما يدينون؟!

هنا تبرز عبقرية - وواقعية وموضوعية - نظرية التمييز بين الدين والدولة في الإسلام مع جمعه بينهما؛ فالقرآن والسنة - وهما المصادر العليا للدين والشريعة - فيهما العقيدة والعبادات، الخاصة بالمسلمين، كما أن في الأناجيل العقيدة والعبادات، التي يتدين بها المسيحيون.. ولكن القرآن والسنة فيهما «التوجهات» التي أبدع ووضع الفقهاء المسلمون في إطارها وظلالها فقه المعاملات الإسلامي، بناءً قانونيًا، فيه فقه الواقع الشرقي لحياة شعوب الشرق، محققًا مصالح الأمة، ومتطورًا - عبر الزمان والمكان والأعراف والمصالح - بواسطة سلطة الأمة في الاجتهاد والتجديد، التي يارسها نواب الأمة من العلماء المجتهدين.. فما في الإسلام من دين خالص - في العقيدة والعبادات - هو خاص بالمسلمين، لا يفرض على غيرهم الذين تركوا وما يدينون، وما في الإسلام من مدنية وفقه معاملات وقانون هو جزء من حضارة شعوب الشرق، إليها تنتمي رعية الدولة الإسلامية، على تعدد مللها ودياناتها؛ لأنها ميراثها الحلال، ومظهر تميزها الحضاري عن رعايا دول الحضارات الأخرى..

فكما ينتمي الجميع، ويمنحون ولاءهم، إلى العربية - مع أنها لسان الإسلام والقرآن - وإلى تراث واحد في العلوم والآداب.. كذلك ينتمي الجميع ويمنحون ولاءهم للمدنية الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامي، المحكوم «بتوجهات» الجانب المدني في الإسلام، والتمييز عن الجانب العقدي والشعائري في دين الإسلام.

خاض السنهوري - في رسالته عن (الخلافة) - هذه المعركة حول علاقة الدين بالدولة في الإسلام؛ بل وأفرد لنقد ونقض كتاب (الإسلام وأصول الحكم) واحدة من

فقرات رسالته هذه تحت عنوان « رأي شاذ »، قال فيها - ضمن ما قال - ردًا على دعوى علي عبد الرازق أن الرسول ﷺ لم يؤسس دولة، ولم يقم حكومة:

« إن النبي ﷺ قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة في زمنه، لأنها تتناسب مع حال المجتمع - كما فعل « سولون »^(١) في أثينا - ولا يعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة في الدول في العصر الحاضر، لأن هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذي كان يعيش فيه، ومع ذلك فإن حكومة النبي أقامت دولة حقيقية لا تقل في نظمها عن الدولة الرومانية في بدايتها، فالنبي قد وضع بالفعل النظم السياسية للدولة الإسلامية، فأوجد نظامًا للضرائب وللشريع، ونظمًا إدارية وعسكرية.. إلخ.. وهذه النظم كانت تحمل في طياتها عوامل التطور والنمو مع الزمن، وقد تطورت فعلاً دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام.

نحن نرى أن السلطات التي باشرها النبي إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية، كأى حكومة أخرى؛ فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفرضها الدين، وكان له عمال إداريون وماليون، وكان له جيش مسلح، إنه كان حاكمًا دنيويًا إلى جانب صفته كنبى مرسل.

فالنبي حامل الرسالة الإسلامية، كان مؤسس الدولة الإسلامية أيضًا، فقد أوجد الوحدة الدينية للأمة العربية، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية؛ بل يمكن القول أنه أنشأ حكومة مركزية بالمدينة، وعين حكامًا للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة، كما حدث في اليمن وغيرها من الأقاليم، والصحابة - بعد وفاة النبي - لم ينشئوا دولة، وإنما وسَّعوا رقعة الدولة التي أنشأها، والتي كان يتوقع لها الاتساع، وتنبأ به قبل وفاته، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التي بدأها وتحقيق نبوءاته..^(٢)

هكذا قدم الدكتور السنهوري نقده لكتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، مشيرًا أن الإسلام دين ودولة، وأن الرسول ﷺ قد أسس دولة، وأقام حكومة مركزية، لها عمال

(١) سولون Solôn (٦٤٠ - ٥٥٠ ق.م) أحد حكماء اليونان السبعة، واشتهر بالقوانين التي سنّها لدولة أثينا، والتي خففت الأعباء عن الفقراء.

(٢) فقه الخلافة وتطورها (ص ١٠٥ - ١٠٧)، ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوي، طبعة القاهرة سنة (١٩٨٩ م).

إداريون وماليون على الأقاليم، ولها نظم سياسية وإدارية وعسكرية وجنائية.. وأن دولة الخلافة الراشدة - التي لا ينكر قيامها أحد - لم تكن إلا توسعاً لدولة النبي ﷺ.

وفي سنة (١٩٢٩م) يعود الدكتور السنهوري إلى ذات القضية - علاقة الدين بالدولة في الإسلام - فيجعل ذلك عنواناً لبحث من أبحاثه البالغة الأهمية في هذا الموضوع.. وفيه يؤكد على جمع الإسلام بين الدين والدولة، ويفصّل في تمييز الإسلام - أيضاً - بينها.. مع الحديث عن اشتغال الإسلام لقانون إسلامي خاص: يحكم علاقات الأفراد، وعام: يحكم علاقات الحكام بالمحكومين، ونظام المؤسسات العامة، ودولي خاص: يحكم علاقات الدول الإسلامية بعضها ببعض الآخر، ودولي عام: يحكم مبادئ العلاقات الدولية العالمية.. كما يتحدث - في هذا البحث: (الدين والدولة في الإسلام) - عن سلطات الدولة الإسلامية التشريعية: التي يتولاها الفقهاء المجتهدون، نيابة عن الأمة، صاحبة السلطة الأصلية في التشريع لفقه المعاملات، وكيف تميزت هذه السلطة - سلطة الإجماع - بأنها نظام نيابي غير منتخب؛ لأنه يميز أهله بالرسوخ في العلم، لا باقتراع غير المتخصصين.. وكيف يحقق هذا المصدر التشريعي - الإجماع - مرونة الشريعة ومواكبتها لكل المتغيرات، عبر الزمان والمكان والمصالح المتجددة.. وعن السلطة التنفيذية الإسلامية التي يقتضيها وجود قانون إسلامي.. فلا معنى لوجود قانون بغير سلطة قضائية تقضي به، وأخرى تنفيذية تقوم على تطبيقه بين الناس..

تحدث السنهوري عن كل ذلك، فقال: «يمتاز الإسلام بأنه: دين ودولة، وقد أرسل النبي ﷺ لا لتأسيس دين فحسب؛ بل لبناء قواعد دولة تتناول شؤون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين؛ وهو بصفة كونه مؤسس حكومة، كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لتلك الحكومة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وبوصف كونه نبياً لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته، ولو أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر.

ومن هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامي والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع بين الشيتين، وفائدة هذا التمييز في أن مسائل الدين تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير، ولا يجب أن

تغيير، فالخالق ﷻ أبدى أزي، لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور، أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير..

إن الأحكام في مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان، فهي تابعة للتطور الاجتماعي الذي يهدينإ إليه العلم، وهي أحكام خاضعة للعلم المبني على العقل، فهي تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعي من قوانين التطور..

ولئن صح أن النبي كان في مكة نبياً فحسب، فلقد كان في المدينة زعيم أمة ومنتشئ دولة، ولا ضير أن نقول أنه كان ملكاً إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية، وولياً على المسلمين في أمور دنياهم، كما كان الهادي لهم في شؤون دينهم، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يجعل لأوامره ونواهيه - وهي لا شك من عند الله - جزاء يصيب الناس في أنفسهم وأموالهم في هذه الدنيا، ولم يقتصر على مجرد الوعد والوعيد بالثواب والعقاب في الحياة الأخرى.

تبين - إذن - أن الدين والدولة في الإسلام شيثان مجتمعان، وأن التمييز بينهما مع ذلك له أهمية كبرى؛ وإذا اقتصرنا - نحن المشتغلين بالقانون - على الفقه، وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز، فوضعوا أبواباً للعبادات، وأبواباً للمعاملات، وبذلك فرقوا بين المسائل الدينية، والقانون بمعناه الحديث؛ لذلك يجب أن تقتصر من الفقه في أبحاثنا على أبواب المعاملات، فهذه هي الدائرة القانونية.. وإذا أردنا إلا أن نبقي الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم، من أنها تشمل العبادات والمعاملات، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردناه، ولنسم أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات « بالقانون الإسلامي »، ولندخل ضمن هذا القانون - إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه - علم أصول الفقه؛ وهو يبين لنا مصادر القانون، وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولندخل أيضاً في القانون الإسلامي جزءاً من علم الكلام - وهو المتعلق بمباحث الإمامة - فإن هذا أساس القانون العام، ولنقسم القانون الإسلامي بهذا التحديد إلى: قانون خاص، وقانون عام.

فالقانون الخاص: يشمل القواعد التي تضبط علاقات الأفراد بعضها ببعض الآخر، فأبواب المعاملات، والأحوال الشخصية تدخل في القانون الخاص.

والقانون العام: يشمل القواعد التي تسري على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد، وإذا أردنا أن نحدد في كل قسم فروعه سهل علينا - دون كبير مشقة - أن نجد

في القانون الإسلامي الخاص: قانوناً مدنياً، وقانون مرافعات، وأساساً لقانون تجاري، وأن نجد في القانون الإسلامي العام: قانوناً دستورياً، وقانوناً إدارياً، وقانوناً جنائياً، ولأمكن أن نكشف أصولاً نبني عليها: قانوناً دولياً عاماً، وقانوناً دولياً خاصاً.

وأهمية تقسيم القانون الإسلامي على هذا التقسيم الحديث: أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون ترتيباً أقرب إلى نظام المدنية الحديثة، وأكثر انطباقاً على طرق البحث القانونية، بعد أن تخطى علم القانون أدواراً غير قليلة في سبيل الرقي.

ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية في القانون الحديث، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيتين، وفتح باب لترقية طرق البحث في الشريعة الإسلامية بحيث تتماشى مع القانون الحديث في تقدمه.

ولعلنا نجد في تقسيم الأصوليين الحقوق إلى: حق للعبد، وحق لله، وحق مشترك ولكن حق العبد غالب؛ وحق مشترك ولكن حق الله غالب. فحقوق العبد، والحقوق المشتركة التي فيها حق العبد غالب. تصلح - كما أرى - أن تكون موضوعات للقانون الخاص، وبعض حقوق الله، وكذلك الحقوق المشتركة التي فيها حق الله غالب، تصلح أن تكون موضوعات للقانون العام..^(١)

وبعد هذا العرض لمذهب الإسلام في الجمع بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، ودلالات وأبعاد كل من الجمع والتمييز بين الدين والدولة.. وبعد هذا المنهاج - الذي عرضه السنهوري لتبويب القانون الإسلامي، وفقه المعاملات التبويبية العصري، المواكب لمقتضيات المدنية الحديثة، والرقي الذي أحرزه القانون الحديث في التبويبية والصياغة والتقنين - .. بعد كل ذلك، عرض السنهوري تصوره للسلطة التشريعية في النظام الإسلامي للدولة الإسلامية.. وهي سلطة نيابية عن الأمة، تتكون من العلماء المجتهدين.. فالأمة ونوابها المجتهدون، هم سلطة التشريع في حدود الكتاب والسنة.. وهذه السلطة، التي يعبر عنها في مصادر التشريع « بالإجماع » هي مفتاح تميز القانون الإسلامي - مع إسلاميته - بالتطور والنمو والمرونة دائماً وأبداً.

« فالإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وليس المجتهدون

(١) الدين والدولة في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، سنة (١٩٢٩م).

طبقة من الطبقات كما كان معهودًا في طبقة النبلاء، أو طبقة الكهنة؛ بل لكل مسلم أن يكون مجتهدًا إذا وصل إلى العلم بالاجتهاد.

فمعنى أن الإجماع قانون: أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، ونبايتهم آتية لا بطريق التصويت العام، كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة؛ بل بطريق العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة، فحكومة المسلمين حكومة علماء.. لقد جعل الله الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة.

ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في ذلك السلطان، كان لا بد أن يكون للأمة ممثلون يتفرون على ما يجب من كفاءة خاصة، وهم: المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها، لا باعتبار أنهم سادة عليها؛ بل وكلاء عنها، فالأمة هي صاحبة السلطان، وهي خليفة الله في أرضه، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها، فإذا أردنا أن نبحث عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية وجدناها، بعد الله ﷻ في الأمة نفسها، لا في فرد من الأفراد، ولا في طبقة من الطبقات..^(١)

وغير هذه السلطة التشريعية - في الدولة الإسلامية - هناك « السلطة التنفيذية » - أي: الحكومة، وفق اصطلاحاتنا الحديثة - وهي سلطة يقتضيها وجود « القانون الإسلامي »، الذي تشرعه الأمة بواسطة « الإجماع » .. وبعبارة السنهوري « فيما دام لدى المسلمين (قانون إسلامي) فلهيهم حكومة إسلامية »^(٢)؛ إذ من العبث وجود قانون بدون سلطة قضائية تحكم به.. ومن العبث الأكبر وجود قانون، ووجود أحكام وفق هذا القانون، بدون سلطة تنفيذية تقوم على تطبيق هذا القانون وهذه الأحكام.

ولقد عرض الدكتور السنهوري - في بحثه هذا عن (الدين والدولة في الإسلام) كما سبق وعرض في رسالته عن (فقه الخلافة) - لحكومة الخلافة الإسلامية، ولتمييزها عن السلطات التنفيذية في النظم غير الإسلامية.. تميزها بالبعد الديني في سلطانها، بجانب السلطة المدنية التي تشترك معها فيها الحكومات غير الإسلامية.. كما عرض لهذه الخلافة وتطورها التاريخي، وكيف مرت بمرحلة الخلافة الكاملة، التي تلتها مرحلة الخلافة غير الكاملة.. عرض لهذه السلطة التنفيذية، فقال:

(٢٠١) المصدر السابق.

« أما السلطة التنفيذية في الإسلام فهي: حكومة الخلافة، والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية:

أولاً: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب؛ بل هو أيضاً الرئيس الديني للمسلمين، ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله.. ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة، كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام، هو الخليفة.

ثانياً: أن الخليفة في استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء.

ثالثاً: أن سلطان الخليفة يجب أن ينسط على جميع العالم الإسلامي، فوحدة الإسلام حجر أساسي في الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة، وهذه هي الخلافة الكاملة.. ولكن الظروف قد تُلجئ المسلمين - وقد تمزقت وحدتهم - أن ينقسموا أمماً، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفي - على ما أرى - أن تتقارب الحكومات الإسلامية المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (بعضبة أمم إسلامية) تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل عنها يكون مقصوراً على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين..»^(١).

هكذا عرض السنهوري باشا لعلاقة الدين بالدولة في الإسلام.. ولمناهج تحديث التثويب لفقه المعاملات الإسلامي.. وللسلطات في نظام الدولة الإسلامية.. وتميز هذه الأمور في النموذج الإسلامي عنها في النماذج الأخرى للدول والحكومات والنظم غير الإسلامية.

وفي سنة (١٩٣٦ م) عرض لذات القضية - شمول الإسلام للدين والدولة - مستخدماً تعبيراً جديداً، وهو أن الإسلام - في شموليته - هو دين السماء ودين الأرض جميعاً.. فقال:

« إن هذا الدين، الذي أتى به النبي ﷺ، هو دين الأرض كما هو دين السماء؛ بل لعله بالوصف الأول أقرب إلى العقل البشري، وأنفذ إلى قلب الإنسان.. فالإسلام لا يبشر

(١) المصدر السابق.

بنعيم الآخرة وبيجنات عدن تجري من تحتها الأنهار فحسب؛ بل هو يبشر أيضًا بتاج كسرى وإبوانه وعرش قيصر وسلطانه، يبشر بالأرض تدين لسلطان المسلمين، ويستخلف الله فيها من عباده الصالحين: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فالمسلم له عين إلى الأرض وعين إلى السماء، يعمل لديناه كأنه يعيش أبدًا، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدًا..»^(١).

وفي سنة (١٩٥٣ م) .. عاد السنهوري إلى ذات القضية، وهو يكتب عن مشروعه لصياغة قانون مدني عربي واحد، مرجعيته الفقه الإسلامي .. فتحدث عن شمول الإسلام للدين والدولة، وعن تمايزهما المتجسد في تميز الفقه، الذي وضعه الفقهاء المسلمون في إطار توجهات الكتاب والسنة - كعلم قانوني - كما وضع فقهاء الرومان القانون الروماني .. عرض السنهوري لهذه القضية فقال:

« لا شك أن الإسلام دين ودولة، والدولة لا بد لها من فقه، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكًا تامًا الحد الفاصل بين الفقه - وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض - والدين - وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه - حتى لتراهم يميزون في الشيء أن يكون صحيحًا قضاءً مكروهًا ديانةً.

فالفقه الإسلامي هو فقه محض، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني، وهو لا يقل عنه في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي القابلية للتطور، وهو مثله صالح أن يكون قانونًا عالميًا؛ بل كان بالفعل قانونًا عالميًا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي، وكما أنبت القانون الروماني - بعد أن أحيت دراسته في العصور الوسطى - القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة، وهي القوانين التي تعيش أوروبا في ظلها، كذلك الفقه الإسلامي، إذا أحيت دراسته، وانفتح فيه باب الاجتهاد، قمين بأن ينبت قانونًا حديثًا لا يقل في الجدة وفي مسابرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية، ويكون هذا القانون مشتقًا من الفقه الإسلامي اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق.

(١) نبي المسلمين والعرب، سنة (١٩٣٦ م).

هذه هي عقيدتي في الفقه الإسلامي، تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب؛ بل تضافر في تكوينها الشعور والعقل، ومكَّن لها شيء من الدرس، وأكثر ما كان درسي للفقه الإسلامي عند وضع القانون المدني العراقي، فإن هذا القانون مزاج صالح من الفقه الإسلامي والقانون المصري الجديد، فأتاح لي اطلاعي على نصوص الفقه الإسلامي، سواء أكانت مقننة في «المجلة»^(١) و«مرشد الحيران»^(٢)، أو كانت معروضة عرضاً فقهياً في أمهات الكتب وفي مختلف المذاهب، أن ألحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع، وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور..»^(٣).

هكذا تكلم السنهوري باشا عن علاقة الدين بالدولة في الإسلام.. وكيف جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، فقدم نموذجاً فريداً في هذا الميدان.. نموذجاً يجعل الدولة إسلامية ومدنية في ذات الوقت.. ويجعل قانونها إسلامياً ومدنياً في ذات الوقت، محكوماً بتوجهات الوضع الإلهي، ومستجيباً - بالاجتهاد البشري - لكل المستجدات في فقه الواقع المتطور، عبر الزمان والمكان والمصالح والأعراف.. ويجعل الأمة مصدرًا للسلطات التشريعية، دون خروج على ثوابت توجهات الكتاب والسنة.. ويجعل من مصدر الإجماع نظاماً نبيأياً - في السلطة التشريعية - ليس له نظير في الأنساق التشريعية الأخرى.

وكيف أثمر هذا النموذج الإسلامي قانوناً لبى حاجات أمة وحضارة وإمبراطورية عظيمة لأكثر من عشرة قرون.. حتى جاء الاستعمار فعزل هذا النموذج الإسلامي من على عرشه، وأجلس مكانه فقه نابليون، بدلاً من شريعة محمد بن عبد الله ﷺ وفقه الفقهاء المسلمين العظام.

عرض السنهوري هذه القضية، عرض الخبير بالنموذج الإسلامي وبالمنظومات القانونية الغربية جميعاً.. ليدعو أمته إلى الجهاد القانوني والفقهي كي نواصل مسيرة الأمة وفقهائها العظام.

(١) مجلة الأحكام العدلية، التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي سنة (١٨٦٩ م).

(٢) للفقيه والقانوني البارز محمد قدرى باشا، وهو تفتين متقدم لفقه المذهب الحنفي.

(٣) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣ م).

المدنية الإسلامية

[إن الإسلام دين ومدنية.. والمدنية الإسلامية أكثر تهذيبًا من المدنية الأوروبية.. والرابطة الإسلامية هي المدنية الإسلامية، وأساسها الشريعة الإسلامية..
وأمتنا أمة ذات مدنية أصيلة، وليست الأمة الطفيلية التي ترقع لمدينتها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقىها الخياطون!]

«السنهوري»

في الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة وعالم الإسلام، اقترن «التغريب» الثقافي «بالاحتلال العسكري.. فلم تكتف هذه الغزوة - التي تسلحت بفكر النهضة الأوروبية الحديثة - لم تكتف - كسابقتها الصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠هـ / ١٠٩٦ - ١٢٩١م) - باحتلال الأرض ونهب الثروة، وإنما عملت على احتلال العقل لتغريب الفكر وتحويل «قبلة» الشرق الإسلامي الفلسفية والثقافية نحو أوروبا، بقطع صلات العرب والمسلمين الفكرية بموروثهم الحضاري ومدنيتهم الإسلامية، وذلك تأييدًا وتأييدًا للضم والتبعية والإلحاق.

ولما كان التغيير التغريبي في ميدان القانون أسرع، ولأن القانون هو أداة السلطة الاستعمارية الحاكمة، كان الاختراق الاستعماري لمؤسسات ومنظومات القانون في بلادنا - التي استعمرت - أسبق من الاختراقات الأخرى في ميادين التعليم والثقافة والأفكار وأنماط العيش والحياة.

ولأن السنهوري باشا كان أخبر خبراء القانون في وطننا العربي، فلقد كانت معرفته كبيرة، وكان إحساسه عميقًا بحجم وخطر ومرامي هذا الاختراق القانوني الغربي، الذي زاحم الشريعة الإسلامية الغراء، وأزاح فقه معاملاتنا الإسلامي من فوق عرشه العتيق.

فنايليون بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١م) الذي هُزمت حملته العسكرية على مصر، وجَلَّتْ جيوشه عنها (١٢١٦ / ١٨٠١م) عاد - بعد وفاته! - فاخترق بقانونه واحتل الكثير من بلاد العالم العربي.. حدث ذلك في الجزائر سنة (١٨٣٠م).. وفي مصر سنة (١٨٧٥م) وسنة (١٨٨٣م).. وفي المغرب سنة (١٩١٣م).. وفي لبنان عقب الحرب العالمية الأولى.

ومن هنا نفهم معنى أن وطنية السنهوري تنتمي إلى مدرسة مصطفى كامل - مدرسة الجامعة الإسلامية، والاستقلال الحضاري - أكثر من انتهاها إلى مدرسة سعد زغلول، والتي ركزت أغلب جهودها على تحرير الأرض وتحقيق الاستقلال السياسي.. ونفهم - كذلك - البعد الوطني والدافع الحضاري في جهود السنهوري - التي مثلت رسالة حياته، و« بوصلة » إنجازاته - لمجابهة هذا الاختراق القانوني، الذي رسخت أقدامه - بالتدرج المدرس - على امتداد جبهات ومؤسسات التشريع والقضاء في العالم العربي.

ولأن الهدف الاستعماري من وراء تغريب القانون - علاوة على ضرب الوحدة العربية والرابطة الإسلامية، بهدم وحدتها القانونية - هو إحلال المرجعية الغربية محل مرجعية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، وصولاً إلى تغريب الفكر والثقافة وروية الكون وأنماط العيش والحياة.. أي: وصولاً إلى إحلال كامل المدنية الأوربية ونموذجها الحضاري محل المدنية الإسلامية؛ لأن هذا كان المقصد الأعلى للاستعمار من وراء البدء بتغريب القانون.

وجدنا وعي السنهوري باشا عاليًا بضرورة بعث المدنية الإسلامية لتكون خيارنا للنهضة العربية الإسلامية المنشودة.. ووجدنا ربطه بين أسلمة القانون والاستقلال السياسي.. ووجدنا - من ثم - نقضه ورفضه للدعوات التي نادى بإحلال المدنية الغربية ونموذجها الحضاري محل مدنية الإسلام وحضارة المسلمين.

وإذا كانت السلطات الاستعمارية قد فرضت بحرابها تغريب القانون.. فلقد عهدت بتغريب الثقافة إلى « جيش » من المثقفين الذين صنعتهم على عينها مدارس الإرساليات التبشيرية الاستعمارية - وخاصة الفرنسية منها في لبنان - .. نعم، لقد خرَّجت هذه المدارس الفرنسية « جيش الغزو الفكري والثقافي » .. بل إن القناصل الفرنسيين في بيروت هم الذين صكَّوا هذا التعبير - تعبير « الجيش » - فوصفوا هدف إقامة هذه المدارس الفرنسية - لأبناء الطائفة المارونية - بأنه تكوين « جيش متفانٍ لفرنسا في كل وقت.. يجعل البربرية العربية - [كذا] - تتحني لا إرادياً أمام الحضارة المسيحية لأوربا»^(١)!!.. ولقد هاجرت « كتيبة » من هذا « الجيش » إلى مصر، وأقامت فيها المنابر الإعلامية والثقافية والمنتديات والصالونات

(١) من مراسلات القناصل، محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس، سنوات (١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٨، ١٨٩٧، ١٨٩٨ م)، انظر كتابنا (الإسلام والتعددية)، (ص ٢٥٥)، طبعة القاهرة سنة (١٩٩٧ م) وكتابنا (هل الإسلام هو الخلل؟)، (ص ٢٢)، طبعة القاهرة، الثانية، (١٩٩٨ م).

الفكرية والمؤسسات الثقافية، وأخذت - في حماية الاستعمار الإنجليزي، لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية^(١).

• فأول صوت ارتفع بالدعوة إلى إحلال العاميات محل العربية الفصحى - لغة القرآن ولسان الإسلام والشريعة والفقه والتراث.. وعامل الوحدة بين العرب والمسلمين؛ لإقامة القطيعة بين الأمة ومدنيتها الإسلامية، تمهيداً لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية - كان صوت واحد من هذه « الكتيبة الثقافية »، هو أمين شميل (١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ / ١٨٢٨ - ١٨٩٧ م) .. والذي رد عليه عبد الله النديم سنة (١٨٨١ م) في « التتكيك والتبكيك » بمقال يلخص عنوانه - مجرد العنوان - الوعي الحضاري بمرامي أعمال هذه « الكتيبة التغريبية ».. مقال عنوانه: « إضاعة اللغة تسليم للذات »!

• وأول صوت ارتفع في بلادنا مُسَيَّرًا بالفلسفة الإلحادية في النظرية الداروينية.. كان صوت واحد من هذه « الكتيبة » شبلي شميل (١٢٧٦ - ١٣٣٥ هـ / ١٨٦٠ - ١٩١٧ م) شقيق أمين شميل!

• وأول صوت ارتفع بالدعوة إلى تعميم العلمانية في الثقافة والفكر والمجتمع - بعد علمنة القطاع الأكبر من القانون والقضاء - كان هو صوت فرح أنطون (١٢٩١ - ١٣٤٠ هـ / ١٨٧٤ - ١٩٢٢ م) أحد أفراد هذه « الكتيبة »، والذي تصدى له الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) في مجلة « المنار ».

• أما مجلة « المقتطف » - التي أسسها اثنان من فرسان هذه « الكتيبة »: يعقوب صروف (١٢٦٨ - ١٣٤٥ هـ / ١٨٥٢ - ١٩٢٧ م) وفارس نمر (١٢٧٢ - ١٣٧٠ هـ / ١٨٥٦ - ١٩٥١ م) - فلقد ظلت لأكثر من ستين عامًا (١٢٩٣ - ١٣٧١ هـ / ١٨٧٦ - ١٩٥٢ م) تترجم من العلم الغربي النظريات ذات الفلسفة المادية والظلال الإلحادية والإلحاعات اللادينية، لتُجَلَّ نموذج العلم الغربي، ذي النزعة المادية، محل نموذج العلم الإسلامي، الذي وظفته حضارتنا في دعم التدين وتنمية الإيثار.. ولقد كانت هذه المجلة - التي تسرَّت بالعلم لتُشيع المادية والشك والعلمانية والإلحاد - « الديوان الفكري » الذي جمع هذه الكتيبة من كتائب جيش الغزو الفكري.. والتي لعبت أخطر الأدوار في إشاعة التغريب في حياتنا الثقافية، حتى لقد تحدث عنها وعن القائمين عليها عبد الله النديم فقال:

(١) يستخدم السهوري مصطلح « المدنية » بمعنى « الحضارة »..

« إنهم أعداء الله وأنبيائه.. الأجراء الذين أنشأوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لم يدينوا بدين، ممن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الحق، وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وما هي إلا معاول يهدمون بها عموم الأديان.. »^(١).

• أما جريدة « المقطم » - التي كانت أركان حرب الإعلام للاستعمار الإنجليزي في كصر - فلقد أصدرها ثلاثة من فرسان « كتيبة التغريب » هذه، هم يعقوب صروف، وفارس نمر، وشاهين مكاربوس (١٢٦٩ - ١٣٢٨ هـ / ١٨٥٣ - ١٩١٠ م) .. ولقد دام عمرها عمر الاستعمار الإنجليزي في مصر (١٣٠٦ - ١٣٧١ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٥٢ م) .. ووصفها عبد الله النديم بأنها « الصحيفة الإنجليزية التي تصدر في مصر »!^(٢).

• ولقد تربي على أيدي هذه الكتيبة الفكرية، وتعلم في منابرها ومنتدياتها الثقافية، واستعار منهاجها المتغربة نفر من صفوة المثقفين والمفكرين المصريين؛ بعضهم عن كراهية للإسلام، وعمالة حضارية لأوروبا، من مثل سلامة موسى (١٣٠٥ - ١٣٧٧ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٨ م)، الذي امتلك من الجرأة ما بلغ به حد الوقاحة فأعلن عن مرامي هذه المدرسة التغريبية، وقال: « كلما ازدادت خبرة وتجربة وثقافة، توضحت أمامي أغراضها، وهي تتلخص في أنه:

- يجب علينا أن نخرج من الشرق، وأن نلتحق بأوروبا، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وكلما زادت معرفتي بأوروبا زاد حبي لها، وتعلقني بها، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها.

- أريد تعليماً أوروبياً، لا سلطاناً للدين عليه ولا دخل له فيه.
- وحكومة كحكومات أوروبا، لا كحكومة هارون الرشيد والمأمون.
- وأدباً أوروبياً، أبطاله مصريون، لا رجال الفتوحات العربية.
- وثقافة أوروبية، لا ثقافة الشرق، ثقافة العبودية والتوكل على الآلهة.

(١) مجلة (الأستاذ)، العدد التاسع والثلاثون (ص ٩٢٣، ٩٢٤).

(٢) المصدر السابق، العدد الثاني والأربعون (ص ١٠٢٩).

- واللغة العامية؛ لغة الهكسوس، لا العربية الفصحى؛ لغة التقاليد العربية والقرآن.
- والتفرنج في الأزياء؛ لأنه يبعث فينا العقلية الأوروبية.

هذا هو مذهبي، الذي أعمل له طول حياتي، سرًا وجاهرة، فأنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب! ^(١).

هذا هو مشروع إحلال المدنية الأوروبية محل المدنية الإسلامية، الذي بشر به الموارنة، خريجوا مدارس الإرساليات الفرنسية التبشيرية.. والذي تبناه - في مصر - سلامة موسى؛ كراهة في الإسلام، وعمالة حضارية لأوروبا، كما تبناه عدد من المفكرين والمثقفين؛ انبهارًا به، واجتهادًا خاطئًا عندما توهموا أنه السبيل إلى التقدم والتحرر من الاستعمار الأوربي، ثم عادوا فراجعوا مواقفهم هذه أو تراجعوا عنها - بدرجات متفاوتة - في مراحل نضجهم الفكري، من أمثال أحمد لطفى السيد باشا (١٢٨٩ - ١٣٨٣ هـ / ١٨٧٢ - ١٩٦٣ م)، ومحمد حسين هيكل باشا (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م)، وعلي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م)، وطه حسين (١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م).

وفي سياق هذا المد التغريبي، الذي عمل أصحابه على إحلال المدنية الأوروبية محل المدنية الإسلامية، وفي مواجهته، علينا أن نقرأ صفحات جهاد السنهوري باشا في سبيل بعث المدنية الإسلامية؛ لتكون صيغة نهضتنا الحديثة، وتركيزه على تميز هذه المدنية الإسلامية، وأيضًا تقدمها على المدنية الأوروبية.

ففي هذه الصفحات - من فكر السنهوري - تحدث عن تميز المدنية الإسلامية؛ لأنها مؤسسة على الدين الإسلامي، المتميز عن الدين المسيحي.. فالأول دين العقل والقلب.. والثاني دين القلب فقط.. الإسلام دين الفرد المندمج في الأمة والمجتمع.. بينما المسيحية دين الفرد المندمج في الله وملكوت السماء.. والإسلام دين العمل وتحقيق الذات.. بينما المسيحية دين التضحية وإنكار الذات.. والإسلام دين الأرض والسماء.. بينما المسيحية تدير ظهرها للأرض وتجعل مملكتها في السماء.. والإسلام يسعى إلى عمارة الأرض.. بينما تسعى المسيحية - فقط - إلى خلاص الروح.

(١) سلامة موسى (اليوم والغد)، (ص ٥ - ٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٢٨ م)، وانظر كتابنا (الإسلام بين التنوير والتزوير)، (ص ٩٧ - ١٥٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٩٥ م).

وعلى هذا التمايز بين الدينين قام ويقوم التمايز بين المدنية الإسلامية - المؤسسة على دين الإسلام وشريعته - وبين المدنية الغربية، التي لم تقم إلا على عزل المسيحية واستبعاد اللاهوت. وإذا كانت الغاية هي نهضة الشرق، فإن المدنية الإسلامية هي أساس الرابطة والجامعة الإسلامية.. وهي - حتى بالمعايير النفعية - أكثر تهذيباً من المدنية الأوروبية.

ولقد ميز السنهوري بين رفضه للمدنية الأوروبية، وبين ضرورة الاستفادة من العلم الأوربي، والإنجازات المادية للحضارة الغربية.. فالتقليد للمدنية الأوروبية طفيلية لا تليق بأممتنا، بينما الاستفادة من علوم الغرب وتطبيقاتها هو استلهاً للمشترك الإنساني العام، سبقنا إليه الأوروبيون عندما أخذوا نظيره من حضارتنا الإسلامية، إبان نهضتهم الحديثة.

كما نبّه السنهوري على أن المدنية الإسلامية هي مدنية الشرق، بأهمه وأديانه، لا مدنية المسلمين وحدهم؛ لأنها هي الجانب الثقافي والقانوني من الإسلام، الوثيق الصلة بالشرق، وبإبداع كل أممه وملله ودياناته، بينما الجانب العقدي والشعائري من الإسلام خاص بالمسلمين وحدهم، كما أن الجانب العقدي من الديانات الأخرى خاص بالطوائف الشرقية التي تدين بهذه الديانات.. حتى إن مصطلح « الأمة الإسلامية » يصبح - عند السنهوري - شاملاً لكل الشرقيين، فهم - على اختلاف مللهم الدينية - مسلمون في الثقافة الإسلامية، التي وحدتهم جميعاً..

بهذه الرؤية الواضحة والعميقة والمنطقية خاض السنهوري باشا معركة الفكرية على جبهة المدنية الإسلامية.. فتحدث عن إسلامية هذه المدنية الشرقية، انطلاقاً من جمع الإسلام بين الدين والمدنية، فقال: « أريد أن يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية، وأن تلك المدنية أكثر تهذيباً من مدنية الجيل الحاضر..^(١) والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشريعة الإسلامية..^(٢) »

ولقد استشهد السنهوري على أن المدنية الإسلامية، ومن ثم الرابطة الإسلامية، وكذلك مصطلح « الأمة الإسلامية » إنها هي روابط جامعة لكل أمم الشرق، على اختلاف معتقداتها الدينية.. فهي عوامل وحدة، وليست عوامل فرقة أو طائفية.. استشهد على هذه الحقيقة بكلمات أحد الأساتذة الفرنسيين، الذي قال في تعريف « الأمة » - الجماعة الإسلامية :-

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (١١ - ١١ - ١٩٢٢ م).

(٢) المصدر السابق، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤ م).

« عندما نستعمل اصطلاح الأمة الإسلامية، فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع فذ من المدنية قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهمت فيه جميع الطوائف الدينية التي عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب، تحت راية الإسلام، والتي قدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامي، بنفس الصورة ولنفس الأسباب التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية، وهي تراث مشترك ساهم فيه جميع الغربيين بمن فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت »^(١).

يتبنى السنهوري هذا التعريف « للأمة الإسلامية » - وهو المرادف لشعوب الشرق وأمه - ثم يعلق عليه، مقترحاً التوسع في معنى المدنية الإسلامية فيقول: « ولا أرى ما يمنع التوسع في معنى « المدنية الإسلامية » على النحو الذي قرره الأستاذ الفرنسي.. وأرى أن المدنية الإسلامية هي ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية »^(٢).

فهي مدنية إسلامية، مؤسسة على الشريعة الإسلامية.. لكنها لا تقف عند الجانب العقدي في الإسلام - وهو الخاص بالمسلمين - حتى تكون خاصة بالمسلمين دون سواهم.. وإنما هي رباط جامع.. وإنجاز مشترك.. وميراث حلال لكل شعوب الشرق وأمه، على اختلاف دياناتها.. ومن ثم فهي خيارهم جميعاً في النهوض المنشود.

• ولقد أفاض السنهوري باشا في المقارنة بين الإسلام والمسيحية، لا لمجرد المقارنة بين الدينين، وإنما ليؤكد على تميز المدنية الإسلامية - المؤسسة على شريعة الإسلام وثقافته وفقه معاملاته - عن المدنية الغربية - التي وإن استبعدت الدين المسيحي، فلقد تأسست على التراث المسيحي - أفاض في هذه المقارنة، لهذا الغرض، فقال - ضمن ما قال :-

« الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر، فإن الروح التي تسود كلاً منهما تختلف عن الأخرى.. إن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادي قلبه.. أما الإسلام فأتى - على الأخص - ليخاطب المجموع البشري، وينادي العقل قبل القلب؛ فبينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فرداً غير مندمج في جمعية ما، وإن كان لا بد من اندماجه، فذلك

(١) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ١٠ - ١٩٢٣ م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (١٨ - ١٠ - ١٩٢٣ م).

الاندماج يكون في الذات الإلهية، ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فردًا من مجموع سياسي منظم، ولذلك كان الإسلام دينًا سياسيًا واجتماعيًا.. والمسيحية، بطبيعتها أنها دين الفرد والقلب، تبعث على التضحية وإنكار الذات، والإسلام، بطبيعتها أنه دين المجموع والعقل، يبعث على العمل.. وهذا يعلل الدوي الهائل الذي أحدثه انفجار المسلمين في بقاء الأرض..»^(١).

ولذلك «امتاز الإسلام على المسيحية بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدينة زاهرة مع محافظتهم على عقائد الإسلام، أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدّنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحي بالفعل..»^(٢).

فالمدينة الإسلامية هي إسلامية، بينما المدينة الأوروبية وضعية علمانية لا دينية، وإن تعصبت للمسيحية، واعتمدت على تراثها.

• وانطلاقًا من هذا التمييز للمدينة الإسلامية عن المدينة الغربية، وهو المؤسس على تميز الإسلام عن المسيحية، أفاض السنهوري في النقد والنقض لتيار التقليد للمدينة الغربية، الذي أراد أهله إحلال هذه المدينة الغربية محل المدينة الإسلامية، في نهضتنا الحديثة المنشودة.. نقض السنهوري ورفض هذا الخيار الغربي في المدينة.. ودعا إلى بعث مدنيتنا الإسلامية، خيارًا حضاريًا نهضويًا.. وفي ذلك قال: «أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما:

إما أن تجري مع المدينة الغربية، وهذا الطريق ليس مأمونًا، وإما أن تخطّ لنفسها مدينة تصل فيها الماضي بالحاضر، مع التحوير الذي يقتضيه الزمن، فتحفظ لنفسها شخصيتها، وتستطيع أن تجاري (تسابق) الغرب، بدلًا من أن تجري وراءه..»^(٣).

وركّز حديثه عن مصر، التي كانت توج بالتيارات المتصارعة حول «الخيار الحضاري» أيكون إسلاميًا؟ أم أن المدينة الغربية هي الخيار.. فانتقد السنهوري تيار التغريب، الداعي إلى تقليد الغرب في المدينة، وقال: «هناك رأي يقول: إن على مصر أن تنظر إلى المدن الغربية فتختار من كلّ أحسنه.

(١) المصدر السابق، ليون في (٤ - ١١ - ١٩٢٤ م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٢٨ - ٢ - ١٩٢٤ م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ٤ - ١٩٢٣ م).

وأرى أن أكبر ضعف في هذا الرأي أنه ينسى أن مصر لها مدينة أصيلة، وحاجتها الآن هي جعل هذه المدينة ملائمة للعصر الحاضر، وليست مصر الدولة الطفيلية الحديثة التي ترقع لها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الحياطون..»^(١).

«ومصر تخسر كثيرًا إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوربيين في مدنيتهم تقليدًا تامًا، ونسيت أنها من أهم الدول الشرقية، إن مصر في حاجة إلى نهضة علمية، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية وبث روح العصر فيها، وكل مصري متعلم ينظر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنيتنا القديمة بغير تقدير كافٍ يكون منحطًا أو يائسًا، ولا نستفيد من الخطأ ولا من اليأس.

وعندي أنه يحسن الآن البدء بنهضة علمية ترمي إلى إحياء العلوم العربية، ونشر هذه الحركة في مصر والشام والحجاز والعراق وغيرها من البلاد العربية، ويلتفت التفاتًا خاصًا إلى اللغة والشريعة، ومتى نجحت هذه الحركة العلمية تلتها نهضة اقتصادية، ثم يأتي بعد ذلك الارتباط السياسي..»^(٢).

فإحياء المدينة الإسلامية، والتركيز على الشريعة الإسلامية واللغة العربية، هو سبيل الأمة - وفي مقدمتها مصر - إلى النهضة.. وليس التسول على موائد المدنيات الغربية، الذي يمثل طفيلية لا تليق بمن له ما لنا من تقاليد قومية وتاريخ ومدنية عريقة.. ثم، إن هذه الطفيلية والاستعارة والترقيع لثوب المدينة المستورد هو - في النهاية - طريق غير مأمون.

• ومع رفض السنهوري لتقليد واستعارة المدينة الغربية.. فلقد كان من أنصار الاستفادة من الإنجازات المادية - وتطبيقات العلوم الطبيعية - التي أبدعت فيها الحضارة الغربية إبداعًا عظيمًا.. فالرجل لم يكن متغلقًا على تراثنا وحده؛ بل لقد دعا - حتى في القانون - إلى الاستفادة من فنون الصياغة والتقنين التي برعت فيها المنظومات القانونية الغربية.. وللتمييز بين خصوصيتنا في المدنية وبين ما يجب أخذه عن الغرب من التقدم المادي - كما سبق وحدث للغرب عندما أخذ هذا الجانب عن حضارتنا الإسلامية - للتمييز بين هذين الميدانين في الحضارة والموارث الفكرية، يقول السنهوري:

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٨ - ٨ - ١٩٢٣ م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣١ - ١٠ - ١٩٢٣ م).

« أرى أن الغرب لا يحسن تقليده إلا في الأشياء المادية، فهو متفوق فيها تفوقاً لا ينازع فيه، أما الأشياء المعنوية فيحسن للشرق أن يواصل تاريخه المجيد دون أن يقلد الغرب في الجوهر، وإن أخذ منه الشكل..^(١) إن من الضروري أن نستفيد من علوم الغرب، حتى فيما كتبه عن العلوم العربية، على شرط أن يكون لتكويننا العقلي ومزاجنا الجنسي أثر كبير فيما نقله عن الغرب، ولنا أسوة بالعرب عند نقلهم عن اليونان، وبأوروبا لما نقلت علوم العرب..^(٢) »

ففي المدينة والعقائد والفلسفات والإنسانيات والعلوم الاجتماعية والآداب والفنون - أي: الأشياء المعنوية - لا تقليد للغرب، وإنما بعث لتراثنا، وتجديد له، ومواصلة لتاريخنا المجيد.. أما في العلوم المادية وتطبيقاتها، فنحن مطالبون بالاستفادة من إنجازات الغرب في هذا الميدان، الذي هو مشترك إنساني عام، سبق وأن نقلناه عن اليونان، ثم أضفنا إليه، وجاءت أوروبا ونقله عن حضارتنا، ثم أضفنا إليه، ومن الواجب أن نعاود النقل فيه عن أوروبا، لتوطينه في واقعنا تمهيداً للإضافة إليه.. وبشرط أن تظل خصوصيتنا الحضارية - التي يسميها السنهوري « تكويننا العقلي ومزاجنا الجنسي » أي: القومي - معياراً للتمييز بين المقبول والمرفوض من إبداعات الآخرين.

إن الإبداع قرين الخصوصية الحضارية.. والتقليد مقبرة لملكات الإبداع.. واليقظة قرين التجديد، بينما التقليد باعث على الغفلة والموات.. « والشرق يتنبه، ويريد الآن أن يقوم بقسطه من العمل على سعادة العالم ورفع شأن المدينة، بعد أن سكت عن ذلك مدة، ولكنه يريد أن يبذل مجهوداً جدياً، وأن يخط لنفسه طريقاً، لا أن يكون مقلداً للغرب، ويريد أن يميز مدنيته الجديدة شيئان:

١- أن تكون هذه المدينة ذات صبغة شرقية تصل الماضي بالمستقبل.

٢- أن تكون تلك المدينة بمثابة رد فعل للمادية المتغلبة اليوم على المدينة الغربية، فقد غالى الغربيون في ماديتهم، وأصبح ضحايا هذه المدينة أضعاف المتنعمين بها، فالعالم ينتظر الآن من الشرق أن ينقذه من تلك الوهدة. ومن أكفأ من الشرق في القيام بهذه المهمة، وهو الذي كان مبعث النور والخير ومهبط الحكمة والأديان؟

(١) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ٨ - ١٩٢٣ م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (١٠ - ٩ - ١٩٢٣ م).

فلا تقولوا: أن يقلد الغرب في تركه للدين، فأنتم تسيؤون للمدنية أكبر إساءة، وقد بدأت المدنية بالدين وستنتهي إلى الدين، ولكن قولوا له: أن ينقي الأديان مما أحاط بها من الأوهام، وأن يجعلها مكملة بعضها لبعض..»^(١).

فللشرق رسالة حضارية، في ترشيد المثل التي تحكم العالم، وعليه قسط في إبداع ما يحقق السعادة للبشرية، وجزء من هذه الرسالة: بعث النموذج المتدين للمدنية الإسلامية التي تهذب من غلواء المادية التي سقطت في وهدتها المدنية الغربية، تلك التي - بدلاً من تنقية الدين مما أحاط به من الأوهام والعصبيات - تركت الدين.. الذي بدأت به المدنية - في التاريخ الإنساني - ولا بد أن تنتهي إليه، في هذا الذي يشير به السنهوري، من بعث المدنية الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، لإنهاض أمم الشرق بالإسلام، بدلاً من تقليد المدنية الغربية المادية، والوقوع في الوهدة التي وقع فيها أهلها، الذين أصبح الضحايا منهم أضعاف المتعمين!

هكذا رفض السنهوري ونقض مذاهب التقليد للمدنية المادية الغربية، بمنطق العزة القومية والمجد الحضاري، وبمعايير الأمن والنفع أيضًا.

بل لقد نبّه السنهوري على حقيقة يغفل عنها دعاة التقليد، الذين يظنون أنهم إنما يقلدون المحاسن، في الأصل والأساس.. بينما طريق التقليد لا يقود أهله - في العادة والأساس - إلا إلى تقليد السيئات والسلبيات! لأن تقليد الرذائل - في العادة - أسهل وأوسع انتشارًا من تقليد الفضائل والإيجابيات « فالأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التي تحتك بها - كما قال ابن خلدون - ولكن لما كان تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة، كان أول ما تأخذ الأمة الضعيفة من الأمة القوية الرذائل التي يسهل تقليدها.. »^(٢).

• ولهذا الموقف الوسطي والمتوازن والعادل، الذي اتخذه السنهوري باشا من هذه القضية - القديمة.. الجديدة! - والذي دعا فيه إلى بعث المدنية الإسلامية وتجديدها؛ لأنها مؤسسة على إسلامنا؛ ولأنها في تاريخنا ومجدنا وقوميتنا.. ولأنها - كذلك - الأنفع والأنسب لأمتنا؛ بل والتي يحتاجها العالم كي ترشد النزعة المادية التي طغت على المدنية الغربية، فأورثت العالم من الشقاء أضعاف ما قدمت له من السعادة.

(١) المصدر السابق، باريس في (٤-١-١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، سان جانغلف في (٧-٨-١٩٢٤م).

ثم هو في ذات الوقت لا يدعو إلى قطيعة معرفية مع المدنية الغربية، ولا يبشر بعزلة حضارية نغلق فيها على ذاتنا وحدها دون سواها.. وإنما يدعو إلى التمييز بين خصوصيتنا في المدنية الإسلامية وعلومها الإنسانية والاجتماعية وقيمها ومثلها وأخلاقها - والتي لا يجوز التقليد للآخرين في ميادينها - وبين العلوم المادية وتطبيقاتها، تلك التي برع فيها الغرب.. والتي تمثل مشتركاً إنسانياً عاماً، لا وطن له، وهي التي يجب أن نستلهمها من الغرب.

لأن هذا هو الموقف المتوازن للسنهوري في العلاقة بيننا وبين الغرب، رأيناه - مع نقده لدعاة التقليد للغرب - ينتقد - كذلك - دعاة التقليد لموروثنا الفكري، الذين يقفون أمام هذا الموروث موقف التقليد الأعمى والمحاكاة دون تجديد.. فكلا الفريقين - المقلدين للغرب والمقلدين لثرائنا - إنها يمثلان غُلُوَّ الإفراط وغلُوَّ التفريط.. والذي يبتعد بهم عن الوسطية والتوازن والحق والاعتدال.. « فأفة الجامعة الشرقية في مصر فريقان:

١- فريق يتمسك بالماضي تمسكاً أعمى، ولا يتطور مع العصر، فيجلب بذلك عداوة العالم المتمدين، ويضحى بالأقليات الدينية النشطة المنبثقة في الشرق الأدنى، وهذه تلجأ إلى أوروبا طمعاً في حمايتها، وبدلاً من أن تبذل مجهوداتها معنا، تنقلب علينا.

٢- وفريق يريد أن يقطع حبل الماضي فلا تعود له به صلة، وعند ذلك يتمكّن من إدخال المدنية الأوروبية في مصر حتى تصبح جزءاً من أوروبا، دون أن يراعي تقاليد البلاد وتاريخها ومزاجها الشرقي.

وكلا الفريقين خطر على الجامعات الشرقية.

على أنه يجب الاعتراف بأن حاجتنا إلى أوروبا الآن كبيرة، ولكن هذا ليس معناه تضحية تقاليدنا القومية، وإدخال مدنية غربية عنا في بلادنا الشرقية، فنعدم بذلك روحنا القومية، فإن الذي يربط الأمة برباط قوي هو الماضي، ولن تستطيع أمة أن تتخلص من ماضيها إلا تاهت في ظلمات لا تهتدي فيها.

وأحرص ما يجب أن يحرص عليه المصري - في نظري - هو صبغته الشرقية (أي: الإسلامية) منها جرفها تيار أوروبا القوي، فإننا نستطيع تغيير كل شيء إلا نفوسنا وإيماننا بالله..^(١)

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (٣١-١٠-١٩٢٣م).

فالمدينة الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، وعلى الإيمان الديني، هي أثبت ثوابت الشرق، التي لا تغيير لها، ولا تقليد لغيرها.. فهي خيار شعوب الشرق للنهوض والتقدم.. وليس الخيار تقليد المدينة الغربية المادية التي أوقعت أهلها في وهدة، الشقاء فيها أضعاف أضعاف النعيم.

• وهذا التميز الشرقي في المدينة الإسلامية، والتابع من انبثاق هذه المدينة عن الإسلام المتميز عن المسيحية.. لا يعني عداوة الشرق ومدنيته للغرب ولا للعالم غير الإسلامي، وإنما يعني إضافة شرقية إسلامية تغني التراث الإنساني وترشده.. فالشرق الناهض بالإسلام ومدنيته، يريد أن يكون عضواً فاعلاً ذا عطاء في الأسرة الدولية والجماعة الإنسانية « إذ لا تتناقض مطلقاً الروح الشرقية الإسلامية مع محبة الإنسان وخير الإنسانية، فنحن - الشرقيين - نريد أن ندافع عن كياناتنا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية، ولكن هذا لا يمنعنا من حب الغربيين باعتبارهم إخواناً لنا في الإنسانية، ولا نريد بهذا الدفاع - عن كياناتنا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية - أن نقلق سلام العالم؛ بل أن نثبت دعائم هذا السلام الذي لا يتم إلا إذا رفع الظلم عن الأمم المظلومة، والشرقي يعتبر نفسه عضواً في الجمعية البشرية، يجب خيرها وسعادتها، ويعمل لذلك »^(١).

فشرقية مدنيتنا هي عين إسلاميتها.. وإسلاميتها هي عين إنسانيتها.. وإنسانيتها تعني نزوعها إلى التحرر الذي يرفع الظلم عن الأمم المظلومة، لتصبح البشرية جمعية أمم ومدنيات، يعمل أعضاؤها على تحقيق الخير والسعادة للجميع.

هكذا دعا السنهوري إلى بعث المدينة الإسلامية؛ بل ودعا إلى قيام « حزب ديني » يتبنى هذا الخيار الحضاري وينافح عنه.. وعندما تحدث عن الوضع الأمثل للحياة الحزبية - بعد تجاوز مرحلة التحرر من الاستعمار، والأحزاب التي نشأت لتحقيق الاستقلال السياسي - أشار على ضرورة وجود:

« ١ - حزب حر.

٢ - وحزب الفلاحين والعمال.. ينحاز لمصلحة الفلاحين والعمال بشكل معتدل ولكنه

صريح.

(١) المصدر السابق، ليون في (٨-٩-١٩٢٣ م).

٣- وحزب تغلب فيه النزعة الدينية، ويرمي إلى المحافظة على تقاليدنا، ويقاوم كل تيار غربي لا يتفق مع هذه التقاليد.. وأنوقع أن يلبس الحزب الوطني - (حزب مصطفى كامل، والجامعة الإسلامية) - لباس الحزب الديني الذي يقاوم التيار الغربي، وينضم إليه كل من كانت نزعته كذلك.

٤- وقد يكون من المفيد أن يقوم مع هذه الأحزاب حزب للمرأة، يحرص «بروجرامه» الداخلي في العمل على ترقية المرأة وتعليمها تعليماً صحيحاً..»^(١).

فقبل نشأة التنظيمات الإسلامية الحديثة - ذات الطابع الحزبي والجاهيري - بخمس سنوات، كتب السنهوري عن ضرورة قيام حزب ديني يتبنى خيار الإسلام في المدنية والنهضة، ويتصدى ويقاوم التيار الغربي، الذي يريد إحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلام.

(١) المصدر السابق، ليون في (٨ - ٩ - ١٩٢٣ م).

إحياء الشريعة الإسلامية

[لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتاً.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغرب بفضلها.. فلماذا ننكره نحن؟! وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟!] .

« السنهوري »

كان السنهوري باشا واحداً من زعماء الإصلاح، وأئمة النهضة، بالمعنى الشامل للنهضة والإصلاح.. كتب عن مشروعه لنهضة الشرق بالإسلام، وإقامة هيئة أمم إسلامية إلى جانب عصابة الأمم الغربية.. وكتب عن أمانته في العدل الاجتماعي، وإنصاف الفقراء - وخاصة الفلاحين والعمال - وتحدث عن الاشتراكية، وتطلع إلى تجاوز العالم للنظام الرأسمالي، المرتبط بالربا الفاحش والاستغلال.

وكتب عن إصلاح التعليم، وتوحيد المدرسة، لتتوحد الأمة.

وكتب عن الإصلاح السياسي.. والإصلاح الدستوري.. والإصلاح القضائي، الذي علّق عليه آمالاً كمدخل للإصلاح السياسي والدستوري، الذي يفسح للأمة آفاق الحريات.

وكتب عن إحياء علوم المدنية الإسلامية - في مختلف ميادين علوم هذه المدنية - ليسهم هذا الإحياء في تجديد هذه المدنية، حتى تكون الخيار الحضاري لنهضة الشرق والشرقيين..

كتب السنهوري، وعمل في كل هذه الميادين، كإمام من أئمة النهضة وزعيم من زعماء الإصلاح.. بل وكعظيم من عظماء زعماء الإصلاح.. لكن التخصص الدقيق للرجل كان هو القانون.. ولقد شاء الله للسنهوري ألا يكون حبيس تخصصه الدقيق - كما يحدث لكثيرين من المتخصصين في علم من العلوم أو فن من الفنون - وإنما شاء الله للسنهوري عظيم القانون أن يبرز في الكثير من ميادين النهضة والإصلاح عبر عظمة التخصص في القانون.

فهو قد أراد وكتب وعمل للنهضة العامة للشرق الإسلامي.. ولقد قاده القانون إلى ضرورة تأسيس هذه النهضة الشرقية العامة على الشريعة الإسلامية، فكانت مخططاته ودراساته وآراؤه حول ضرورة بعث الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد، والدراسات المقارنة الحديثة؛ لتتخطى هذه الشريعة الغراء أعناق القرون، فتعود - ثانية - المرجعية الحاكمة، لا في القضاء والقانون والتشريع - للقوانين الخاصة والعامة والدولية فقط - وإنما المرجعية الحاكمة في كل ميادين الثقافة والفكر والعلم والقيم والحياة.

« فالرابطة الإسلامية - كما يقول السنهوري - يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه المدنية الشريعة الإسلامية.. »^(١) .. فالشريعة الإسلامية هي أساس المدنية الإسلامية، التي هي الصيغة الحضارية للنهضة الشرقية.

ولذلك، جعل السنهوري من بعث الشريعة الإسلامية، بفتح باب الاجتهاد الجديد فيها، مشروع حياته؛ بل وحلمه في هذه الحياة.. حتى لقد كتب - في مذكراته - يقول: « بي أمران وددت ألا أموت قبل أن تكون لي قدم في السعي إلى تحقيقها:

١- فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حتى تعود الشريعة حية يستقي منها الشرق قوانينه.

٢- والأخذ بيد الفلاح المصري، وإنقاذه من حالة البؤس التي يعانيتها.. »^(٢) .

وإذا كان الكثيرون الذين تحدثوا ويتحدثون عن ضرورة فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لتعود مصدرًا للقوانين الحديثة، قد وقفوا ويقفون عند حدود « الدعوة » لفتح باب الاجتهاد، فإن السنهوري - عظيم القانون، وخبير الدراسات القانونية، ورائد صناعة القانون في عصرنا الحديث - قد تجاوز حدود « الدعوة » إلى فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى حيث أفاض في الحديث عن مخطط مدروس لمنهج جديد وحديث لدراسة الشريعة الإسلامية.. والتأكيد على أهمية المنهج المقارن بين الشريعة والمنظومات القانونية الأخرى، كعامل أساسي من عوامل بعث هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها.. فالهدف ليس استدعاء الشريعة لتوضع في « متحف » المفاخر والنعم التي نعمت بها هذه الأمة، وإنما استدعاؤها لتكون المرجعية الحاكمة للقوانين العصرية، والبديل لهذه القوانين

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٢١ - ١ - ١٩٣٣م).

الوافدة من الغرب الاستعماري؛ ولذلك فلا بد من الدراسات المقارنة، التي تثبت لأساطين القانون - في كل المنظومات القانونية - أن هذه الشريعة الإسلامية هي الأرقى - حتى بمقاييس العصر الحاضر - وهي الأنفع والأوفى، إذا ما قورنت بالمنظومات القانونية الأخرى، وذلك فضلاً عن أنها هي تاريخ أمتنا، ومظهر عظمتها التاريخية، وتجسيد عبقريتها وعزيمتها، وشرط الاستقلال الحقيقي عن قوى الهيمنة والاستعمار.

بهذا المنهاج فكّر السنهوري - منذ فجر حياته - في بعث الشريعة الإسلامية.. فكتب - كتابة الخبير في القانون والفقه - يقول - وهو لا يزال طالب بعثة في فرنسا - : « وددت لو استطعت عند الرجوع إلى مصر أن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها: إيجاد طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالشرائع الأخرى؛ حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء - ذلك الباب الذي أغلقت منذ أمد طويل - وحتى يتيسر أيضاً - بعدما تتخطى الشريعة أعناق تلك القرون الماضية - أن تؤثر تأثيراً جيداً في القوانين المستقبلية للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.. »^(١).

وكانت الدراسات العليا، واختيار موضوعات للرسائل الجامعية - في الدكتوراه - تتناول قضايا وميادين الشريعة الإسلامية، وتميزها وامتيازها، بنظرة مقارنة بينها وبين الشرائع الأخرى.. وكذلك دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.. كانت الدراسات العليا في هذه الميادين باباً من الأبواب التي أشار بها السنهوري لتجديد وإحياء هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

فلا بد من « تشجيع الرسائل التي توضع في الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي، بحيث تكون طريق البحث كفيلة بتطبيق نظريات القانون المقارن مع الشريعة، وبث روح العصر فيها، مع مراعاة حاجيات العصر الحاضر وظروفه الاجتماعية والاقتصادية »^(٢).

ولأن السنهوري كان زعيماً من زعماء الإصلاح بالمعنى الشامل، فلقد رأى هذا المشروع الإحيائي لدراسات الشريعة الإسلامية ضمن مشروع أشمل لإحياء العلوم، كل العلوم الإسلامية في بلادنا.. ففكر في مشروع معاصر لإحياء العلوم الإسلامية، على غرار ما كان

(١) المصدر السابق، ليون في (٢١ - ١ - ١٩٢٢ م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (٢٧ - ١٢ - ١٩٢٢ م).

من مشروع حجة الإسلام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م) ومشروعه القديم لإحياء علوم الدين.. وفي ذلك، وعنه كتب السنهوري يقول:

« باسم « إحياء العلوم » - وهو اسم يذكّر القارئ بأكبر مؤلّف للغزالي - أفكر في أن أشارك مع من أرى فيه الرغبة الصادقة والكفاءة في تصنيف كتب في العلوم الإسلامية والشرقية، وهذه السلسلة تنقسم إلى أفرع (أقسام) ، كفروع (كقسم) القانون، والفلسفة، والآداب، وغير ذلك.

وقد عزمت - بعون الله تعالى - أن أبدأ قسم القانون بترجمة كتاب لمصري، وضعه باللغة الفرنسية، في سوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية^(١)، ثم أتلو هذا الكتاب بكتب أخرى في الشريعة يكون الغرض منها إزالة الجمود عن تلك الشريعة الغراء وبعث روح العصر فيها.. »^(٢).

فالسنيهوري يريد أن يبدأ مشروعه لإحياء الدراسات حول الشريعة الإسلامية، بتقديم الجهود المعاصرة التي ارتادت هذا الميدان، وخاصة الرسالة الجامعية التي كتبت في « سوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية » .. وهي الرسالة التي أبرزت ميزة عظمى من ميزات الشريعة الإسلامية، تفوقت فيها على القوانين الغربية، حتى لقد لفتت هذه الرسالة أنظار فقهاء القانون الغربي إلى تميز - بل وامتياز - الشريعة الإسلامية، الأمر الذي انعكس في اعتمادهم الشريعة الإسلامية منظومة قانونية عالمية متميزة، في مؤتمر « لاهاي » للقانون الدولي سنة (١٩٣٢ م) .

تحدث السنهوري عن هذه الرسالة، التي عزم على ترجمتها إلى العربية، لتكون نموذجاً يُحتذى في الدراسات الجديدة التي تقدم نظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، كسبيل لإحياء دراسات هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

ولأن السنهوري كان خبيراً في القانون الحديث، وعارفاً بثرائه في فن الصياغة والتقنين، وغناه في التبويب.. ولأنه أراد للشريعة الإسلامية أن تلبى احتياجات العصر؛ منافسة للقوانين

(١) رسالة دكتوراه، أنجزها بالفرنسية المرحوم محمود فتحي الذي توفي شاباً، وعنوانها « نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي » - تحت إشراف الفقيه الفرنسي « إدوار لامبير » أستاذ السنهوري، ولقد نشرها لامبير بالفرنسية كأول عمل من أعمال تلاميذه المصريين في القانون وعلم الاجتماع التشريعي، في سلسلة « المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية » فنذرت فور صدورها.

(٢) المصدر السابق، ليون في (٥ - ١٠ - ١٩٢٣ م) .

الأخرى، ومتفوقة عليها، فلقد دعا إلى تبويب الشريعة الإسلامية، في هذه الدراسات الإحيائية، التبويب الذي يضيف إليها، ويساعد على إبراز مميزاتها وامتيازاتها، فضلاً عما في ذلك من تيسير على العقل المعاصر أن يجد في هذه الشريعة حاجات الواقع الجديد، بما فيه من تركيب وتعقيد لم يشهدهما الواقع القديم الذي سادت فيه الشريعة الإسلامية.. وذلك بالتمييز بين:

- القانون الخاص، الحاكم لعلاقات الأفراد.
 - والقانون العام، الحاكم للمؤسسات العامة، ولعلاقات الحاكمين بالمحكومين.
 - والقانون الدستوري.
 - والقانون الدولي.
- فهذا هو التبويب العصري للقانون.. الذي اقترح السنهوري إدخاله في الدراسات الإحيائية للشريعة الإسلامية.. إذ « يجب في النهضة المرجوة للشريعة الإسلامية بذل مجهودين مستقلين إلى حد ما:

المجهود الأول: يتعلق بالقانون الخاص.

والمجهود الثاني: يتعلق بالقانون العام.

ولهذا يحسن إنشاء هيئات للعمل على تبيين القانون الدولي والقانون النظامي الإسلاميين، على مثال الهيئات الغربية التي تعمل للقانون الدولي الغربي والقانون الدستوري.. »^(١).

ولأن السنهوري كان يتحدث عن تجديد الجانب القانوني والفقهية - فقه المعاملات - في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الجانب هو العام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية، وهو الذي تقوم عليه المدنية الإسلامية، التي هي ميراث حلال لكل شعوب الشرق، فلقد نبه على أن هذا الجانب قد اعتمد الإسلام فيه على العقل؛ فالمعاملات معقولة الحكيم والعقل، وهي تتغيا تحقيق المصالح؛ بينما العبادات قد تكون حكمها تعبدية، لا يستقل العقل بإدراكها، وقد تكون الطاعة - المؤسسة على الحب - هي غايتها..

نبه السنهوري على مقام العقل في هذا الجانب من الشريعة الإسلامية، ليؤكد على اتساع ميادين وآفاق الإحياء لها والتجديد فيها والمرونة المرجوة منها.. ولذلك فإن « أول

(١) المصدر السابق، باريس في (٢٣ - ١١ - ١٩٢٣ م).

مجهود تبني عليه نهضة الشريعة الإسلامية - بعد فصل المعاملات عن العقائد - أن يكون العقل هو السائد في فقه المعاملات، وتوجد أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية تثبت أن العقل أساس هذا القسم من الشريعة على الأقل..»^(١).

« ولا شك في أن النبي ﷺ لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل في زمنه أو توقع إمكان تناقضها في المستقبل؛ بل إنه نظر إلى إمكان تطور العقل فأوجد في الأحكام التي أتى بها مرونة وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه..»^(٢).

« وأنا أفهم من أن الإسلام دين الفطرة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، إنه شريعة مرنة صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه..»^(٣).

« وهذه الشريعة الإسلامية إذا صادفت من يُعنى بأمرها، تستطيع أن تجاري القانون الحديث دون تقصير؛ بل وتتفوق عليه في بعض المسائل..»^(٤).

هكذا تحدث السنهوري عن الشريعة الإسلامية، وهو الخبير في القانون الحديث.. والخبير في المنظومات القانونية العالمية.. والخبير في مقارنة القوانين في هذه المنظومات.. والخبير في الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما.. هكذا تحدث عن الشريعة الإسلامية، لا من منطلق الاعتزاز فقط بمكانتها من الإسلام، ولا لهالتها في الموروث الحضاري، ولا لدورها في تكوين الشخصية القومية، ولا لارتباطها بالأسلاف العظام.. وإنما - مع كل ذلك وإضافة إليه - لجدارتها النابعة من صلاحيتها للعصر وللمستقبل.. وتفوقها على المنظومات القانونية الأخرى في الوفاء بالحاجات الإنسانية المعاصرة، والمرونة التي تميزت بها، والتي تجعلها وافية بهذه الحاجات على اختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان الحديث عن « مرونة » الشريعة الإسلامية قد أصبح حَمَلاً للأوجه المختلفة؛ بل والمتناقضة أحياناً، حتى ليتحدث عن هذه « المرونة » من يريد « تجاوز » الشريعة و« نسخها »!.. فإن السنهوري بأشأ - من موقع الخبير بالشريعة وفقه معاملاتهما - يضبط مفهوم « المرونة » ضبطاً موضوعياً ومتوازناً، على النحو الذي لا يدع مجالاً لللبس أو الإيهام.. فمبادئ الشريعة

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٩ - ١٠ - ١٩٢٤ م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (١١ - ٣ - ١٩٢٣ م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٧ - ٦ - ١٩٢٣ م).

(٤) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩ م)..

الإسلامية وقواعدها وفلسفتها في التشريع هي ثوابت، لا تعرض لها المرونة، مهما تغير الزمان واختلف المكان.. بينما « الأحكام » المستنبطة من هذه المبادئ، أي: فقه المعاملات - في المذاهب الفقهية المختلفة - هي التي تمثل المرونة، المواكبة لمستجدات العصور، ومتغيرات الأماكن، واختلافات المصالح والأعراف.

« فالأحكام » هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المبادئ والقواعد والأصول في الشريعة الإسلامية، ثوابت لا تغير فيها ولا تبديل.. وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور، بين الخلود والتجديد.. فالمرونة - كوصف للشريعة - هي قابليتها لأن تستنبط منها « الأحكام » المتغيرة، وليس حدوث التغيير في مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها في التشريع.

لقد وعى السنهوري هذه الحقيقة - التي يجهلها قوم ويتجاهلها آخرون! - وضرب على فهمه لها الأمثال.. ومنها مثال مثير للجدل في واقعنا الإسلامي، منذ الاحتكاك بالنظام الاقتصادي الغربي - النظام الرأسمالي - وحتى الآن.

فالربا محرم في الشريعة الإسلامية، سواء أكان قليلاً أو كثيراً.. لكن النظام الرأسمالي قد اقتضى - بحكم طبيعته - نظام « الفائدة » في المعاملات الرأسمالية في المصارف وفي غيرها، فمن الممكن - في رأي السنهوري - أن تسع « أحكام الفقه المعاصر » في النظام الرأسمالي، الفوائد غير الفاحشة، باعتبارها من مقتضيات الواقع الرأسمالي المعاصر، والذي يمثل « نازلة » من نوازل العصر، لم يعرفها تاريخنا القديم - الذي كان الربا فيه محرماً بإطلاق - وذلك دون أن نقول إن هذه الفوائد هي من المقبول في « الشريعة الإسلامية ».. فالقبول بها هو « حكم فقهي »، يراعي ضرورات عصرية، وليس « مبدأً شرعياً » خالداً وثابتاً في فلسفة الإسلام التشريعية.. وعندما يتجاوز التطور الاقتصادي النظام الرأسمالي - كما تنبأ السنهوري - يعود الفقه الإسلامي عن حكم القبول بالفائدة غير الفاحشة إلى مطلق التحريم لقليلها والكثير.

وعى السنهوري مفهوم « المرونة » للشريعة الإسلامية، وضرب عليه وله هذا المثال.. فقال: « ومهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية، وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر، فلا يغيب عن من يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها، ويكتفي باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذي هو فيه، دون أن يرتكب

خطأ فيقول بصلاحيه هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة في الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء في فقه الشريعة لا يصلح في الوقت الذي نحن فيه، ويجب تعديله في نظر البعض، ثم يأتي عصر آخر يكون فيه نفس الرأي صالحاً.

والمثل الذي أفكر فيه الآن هو الربا، ولا شك في أن من قواعد النظام الاقتصادي الآن رؤوس الأموال، وهذه لا تنهياً إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض - إذن - بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا الفاحش، وهذا تحريمه كل الشرائع، ويحرمه العقل والمصلحة، ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدعى (من يريد إدخال هذا التغيير) أن هذا هو المعنى الذي فهمه المسلمون - قبلاً - من الآيات التي تحرم الربا، فالواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا - كثيره وقليله - ولم يكن في الأنظمة الاقتصادية في ذلك العهد ما لا يتألف مع هذا التحريم، فإذا جدت أنظمة اقتصادية في عصرنا تقتضي التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير، فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذي اقتضاه، وقد يأتي زمن - ويوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك - يتقضى فيه النظام الاقتصادي الحاضر، وتقل أهمية رؤوس الأموال أو تنعدم، ويصبح الربا الفائدة - مهما قل - لا يتفق مع روح العصر، فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من وجوب تحريم الربا، ويكون هذا صحيحاً، وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد في الأفكار..^(١)

فتجديد دراسات الشريعة الإسلامية، لإعادة فتح باب الاجتهاد فيها، يقتضي - في نظر السنهوري - التمييز بين الجوانب العقديّة والعباديّة فيها - وهي الخاصة بالمسلمين وحدهم.. ولا مرونة فيها ولا تطوراً - وبين الثقافة الإسلامية والمدنية الإسلامية وشريعة القانون وفقه المعاملات، وهي العامة للأمم، على اختلاف أديانها.. وفيها تكون المرونة ويكون التطور.

بل لقد رأى السنهوري في هذا التمييز ما يجعل الشريعة القانونية - مبادئ القانون - وفقه معاملاتها مقبولة؛ بل ومطلوبة ومرغوبة من غير المسلمين، في المجتمعات الإسلامية، وفي الدوائر العالمية؛ لأنها - حتى بمعايير « الجدوى.. والنفع » - هي الأرقى والأقدر على

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (٢-٩-١٩٢٤م).

تحقيق مصالح العباد... ولذلك، دعا السنهوري إلى إشراك غير المسلمين في حركة تجديد فقه المعاملات وتقنينه، وذلك بإحياء وإعمال المبدأ الإسلامي: « شريعة مَنْ قَبْلَنَا شريعةٌ لنا ما لم تُنسخ »، وبذلك تصبح الشريعة الإسلامية قانون الأمة، بمللها الدينية المختلفة.. وفي ذلك فضّل السنهوري منهاجًا واضحًا، فقال: « أرى أن الأساس الذي يبنى عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يأتي:

١- تمييز الاعتقاد الديني المحض عن الشريعة باعتبارها قانونًا لتنظيم علاقات البشر بعضها ببعض (الفقه أو علم الفروع) .

٢- في نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصًا من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولًا للشريعة الإسلامية.

٣- هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولًا، ولكن تطبيقاتها تختلف:

أولاً: باختلاف الزمن.

ثانياً: باختلاف الأمم.

وعلى ذلك تكون هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفاصيل الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون من المعقول - مع بقاء الأصول واحدة - أن تكون هناك تفاصيل قُدرت في قرن معين وفي بلد معين، وهذا هو المعنى الذي يجب أن يعطى للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبي حنيفة مثلاً؛ أي أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقليم الذي انتشر فيه، وأنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدتين، فيقال: إن التفاصيل التي ارتضاها زمن كذا وإقليم كذا هي كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم؛ بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة.

وليس معنى هذا أن يطرح التفاصيل التي تعب في استنباطها الأزمنة والأقاليم الأخرى بمجهودات تستوجب الإعجاب؛ بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطاً لا يقيد الحاضر فيغله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها.

هذا هو الأساس الذي يصلح - في نظري - لإحياء الشريعة الإسلامية، وكل مسألة من المسائل الثلاث المتقدمة تحتاج إلى بحث وعناية.

وأزيد هنا: أنه في إحياء الشريعة الإسلامية لا ينبغي الاقتصار على كونها شريعة صالحة لتطبيقها على المسلمين في العصر الحاضر؛ بل على غير المسلمين أيضاً، وليس معنى هذا إرغام غير المسلمين على اتباع قواعد لا تقرها معتقداتهم وأديانهم المختلفة، التي يجب احترامها احتراماً تاماً؛ بل معناه أن تكون حركة إحياء الشريعة الإسلامية مبنية على أساس لا يتناقض مع هذه المعتقدات الدينية، ولتحقيق ذلك يجب تقرير مبادئ:

١- أن يعمل في هذه الحركة الإصلاحية إلى جانب المسلمين غيرهم من الشرقيين غير المسلمين، القانونيين منهم والاجتماعيين.

٢- أن يقرر - بجلاء - قاعدة لم تُعْطَ حتى الآن عناية كافية وهي: أن الشريعة الإسلامية تكملها الشرائع الأخرى ما لم تتناقض معها هذه الشرائع فتتسخ الجزء الذي تناقضت فيه معها، وفيما عدا ذلك فإنه يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزء من الشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من مبادئ الشرائع الأخرى الصالحة للتطبيق في العصر الحاضر..»^(١)

هكذا رسم السنهوري - من موقع الريادة والخبرة في القانون.. والشريعة الإسلامية.. وفقه معاملاتنا - منهاج الإحياء والتجديد لدراساتها.. ودور منهاج المقارن في إبراز جدارتها وصلاحتها.. ومنهاج التبويب والتقنين الحديث لقوانينها.. وذلك حتى تعود - بالاجتهاد الجديد، الذي تفتح أبوابه هذه الدراسات - فتتخطى أعناق القرون، لتصبح لها الحاكمية في القانون المعاصر والمستقبلي لكل الأمة.. وفيما بين دول هذه الأمة.. وفي التأسيس لرابطة الشعوب الإسلامية.. بل وفي القانون الدولي أيضاً.

وكما رأى السنهوري - وهو يتحدث عن هيئة الأمم الإسلامية - لمصر دوراً ريادياً في تحقيق الوحدة العربية والجامعة الإسلامية.. فلقد رأى لمصر - أيضاً - دوراً متميزاً في هذا الإحياء المنشود للشريعة الإسلامية.. « فلقد اندمجت بلادنا المصرية في الدولة الإسلامية بالفتح العربي، وصارت مصر قطراً إسلامياً حتى يومنا هذا، وحلت الشريعة الإسلامية

(١) المصدر السابق، باريس في (٢٤ - ٢ - ١٩٢٤ م).

محل الشريعة الرومانية، وكان من شأن ذلك أن كثر الفقهاء والمجتهدون في مصر، ومن أعلامهم الإمام الشافعي رحمته الله، وما زال المجتهدون يتوالون على مصر، حتى أنشئ الجامع الأزهر، في عهد الدولة الفاطمية، فضمن للعلوم الإسلامية مركزًا ثابتًا دائمًا، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين الأقطار العربية.

ولا شك في أن المصريين وضعوا حجرًا كبيرًا في بناء الشريعة الإسلامية، وساعدوا كثيرًا على إعلائها، على أن ما ينتظر منهم في المستقبل أكبر خطرًا مما فعلوه في الماضي، فهم أكبر أمة إسلامية تحمل في عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء، فتخطى بها أعناق القرون، حتى يتسلمها الجيل المقبل بمجددة حية، فيها قوة تميمت جرائم الجمود، وتعيد إليها الجدة والشباب ^(١).

هكذا صاغ السنهوري باشا منهاج إحياء الشريعة الإسلامية، لتحيا بإحيائها المدنية الإسلامية، ولتكون البديل الإسلامي للنموذج المادي للحضارة الغربية، وقوانينها التي فرضها الاستعمار على بلادنا العربية والإسلامية.. فكان منهاجه هذا واحدًا من ميادين الإصلاح لواحد من زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث.. زعيم أطلق عليه أستاذه الفرنسي «لامبير» لقب «الإمام الخامس» - بعد أئمة المذاهب الأربعة الكبرى في الفقه الإسلامي - وهو يدرس الدكتوراه في باريس، في عشرينيات القرن العشرين.. بينما جهل - أو تجاهل - الكثيرون هذا الميدان من ميادين الإصلاح عند هذا الإمام العظيم.

وإذا كانت نصوص السنهوري - التي أوردنا طرفًا منها - إنما تعبر في صدق وجلالة عن أن إحياء الشريعة الإسلامية، لتعود إلى عرش حاكميتها في قانون الأمة، إنما كان المشروع الذي ركز عليه تركيزًا شديدًا.. فإن هذه الحقيقة تزداد جلاءً؛ بل وحجماً، عندما نعلم أن مشروعه هذا لإحياء الشريعة قد لازمه - في الفكر والعمل - على امتداد سنوات عمره المديد. وإذا كان المقام لا يتسع للإطالة، ولا للتفاصيل، فضلًا عن استقراء أفكار الرجل وأعماله في هذا الميدان - وهي التي سيجدتها القارئ في نصوص «إسلامياته»، التي نعدها للطبع ^(٢)

(١) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩ م).

(٢) نشرته بعد ذلك دار الوفاء بالقاهرة (الناشر).

فإن وقفات أمام « محطات » في حياة السنهوري، كانت مناسبات طرق فيها الحديث عن هذا المشروع، هي ضرورة لمزيد من الأضواء على هذا المنهاج الإصلاحى الذى قدمه هذا الرجل فى هذا الميدان.

سنة (١٩٣٢ م) : مؤتمر لاهاي .. والعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية :

كان إحياء الشريعة الإسلامية، لتأسس عليها المدنية الإسلامية الحديثة، والجامعة الإسلامية الجديدة، حلم حياة السنهوري باشا، والمشروع الفكرى الذى لازمه عبر سنوات عمره المديد... فى المذكرات.. والمقالات.. والمحاضرات العامة، وفى الجامعات.. وفى مؤتمرات القانون - القومية والدولية - وفى المؤلفات الفكرية والقانونية.. وعلى منصة القضاء.. وفى صروح القوانين المدنية التى بناها هذا المشرع العظيم لمصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا.. إلخ.. إلخ.. إلخ.

ففى أوراقه الشخصية، يكتب عن غدر أوروبا بالدولة العثمانية - فى أكتوبر سنة (١٩١٨ م) - أى: عقب تخرجه من مدرسة الحقوق مباشرة.. وفى يناير سنة (١٩٢٢ م) يكتب عن مشروعه لإحياء الشريعة الإسلامية.. وعن الجامعة الإسلامية.. ثم يلازمه هذا الحلم العظيم بالإحياء الإسلامى طوال سنوات عمره، فى الفكر والممارسة والتطبيق.

ومع هذه الاستمرارية للعلاقة بين السنهوري والشريعة الإسلامية، فلقد برزت فى سنوات عمره « محطات » زاد اهتمامه فيها بهذا المشروع؛ للمناسبات اقترنت بهذه « المحطات ».

• ففى سنة (١٩٣٢ م) عقد - بمدينة « لاهاي » - « المؤتمر الدولى للقانون المقارن »، وشارك فيه الدكتور السنهوري، ودعا فقهاء القانون الدولى إلى اعتماد الشريعة الإسلامية منظومة قانونية متميزة مع المنظومات القانونية العالمية، ولقى هذا المطلب استجابة كبيرة.. بل إن أستاذه فى دراساته للدكتوراه - العلامة الفرنسى « إدوار لامبير » - قد حمل السنهوري وزملاءه المصريين مسؤولية العمل على إنجاز تجديد فقه الشريعة الإسلامية، لتيسر مقارنتها بالقوانين الأخرى، والاستفادة من كنوزها.. فكتب « لامبير » - فى تقريره عن أعمال مؤتمر « لاهاي » - يقول:

« وإذا كنت أستعيد هذه الذكرى التى أثارها ملاحظات الأستاذ السنهوري، فذلك لأبرهن لزملائنا المصريين على أنهم هم الذين يقبضون بأيديهم على الوسائل التى تمكن من

سكب النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية أن تزود بها الفقه المقارن، وحسبهم في سبيل هذا أن يقيموا في جامعتهم القومية مركزاً للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع..».

فعاد السنهوري من «لاهائي»، وهو يحمل هذا «التكليف الدولي» بيعث الشريعة الإسلامية وتجديد وتقنين فقه معاملاتها، وانضم هذا «التكليف الدولي» إلى الدافع الذاتي، والباعث الديني، والعامل الحضاري، والعزة القومية، لتزيد من عزم الرجل وجهاده على هذا الطريق..

ولقد اعتبر السنهوري باشا أن هذا «التكليف الدولي» - الذي مثل اعترافاً عالمياً بتميز وعظمة الشريعة الإسلامية - هو بمثابة «إشارة الابتداء» لتكثيف الجهود على هذا الطريق.. فكتب - في تقريره عن هذا المؤتمر - يقول:

«لقد حان الوقت، وأعطانا مؤتمر لاهائي إشارة الابتداء. لقد آن الأوان لدراسة القانون بنفحات التجديد، وإن علينا أن نرد إلى الشريعة الإسلامية - بدراسة تاريخية ومقارنة عميقة جادة - صفة التواءم مع حاجات النظام الاجتماعي القائم، وإن نقطة الابتداء من هذا العمل يجب أن تكون - كما سبق أن قلته في كتابي عن (الخلافة) - الفصل بين الجزء الديني والجزء الزمني في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الجزء الديني يجب أن يفلت من دائرة دراستنا ليبقى حكراً لرجال الدين من المسلمين.

ولأن علينا أن نُعنى في دراستنا بجعل الشريعة الإسلامية ممكنة التطبيق على السواء بالقياس للمسلمين وغير المسلمين، كان واجباً أن نميز - في نظام القسم الزمني من الشريعة نفسه - القواعد ذات الصبغة الدينية من القواعد ذات الصبغة القانونية البحتة.

إنني لا أعني بالإسلام - في ميدان الدراسة القانونية - مجموعة من القواعد الدينية، وإنما نظاماً للحضارة يعتمد على أساس من التنظيم القانوني. هذا هو الإسلام الثقافة لا الإسلام العبادة، وإني لزعم بأن المصريين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ليجمعوا على إقرار ضرورة النهوض بحركة ترمي إلى التمكين لهذا النظام القانوني العتيق من الانطباق في العصر الحاضر، وهو ذلك النظام الذي اشترك في بنائه من رجال القانون الإسلامي من لا يقاربه في عظمتهم غير فقهاء الرومان.

إن على كُليتنا - (الحقوق) - أن تخطو الخطوة الأولى في سبيل هذا الإصلاح؛ بل في سبيل هذا « الرينسانس »^(١) مهها تتكلف في هذا السبيل. إن كلمة « الرينسانس » قد تكون كلمة طموحة، ولكنها يبررها ما في هذا العمل من عظيم الخطر.

إن علينا أن نعيد إلى مصطلح الحضارة الإسلامية المرونة التي فقدتها، وألا نعتبرها مجرد مجموعة من القواعد الدينية؛ بل صورة بديعة من صور المدنية يقدمها التاريخ إلينا - على حد قول « لامير » - كثمرة للنشاط المشترك الذي ساهمت فيه جميع الوحدات الدينية التي تعيش منذ قرون بعيدة تعمل جنباً إلى جنب في ظل راية الإسلام.

هكذا نقل السنهوري - بعد توصيات مؤتمر لاهاي - نقل مشروعه لإحياء وتجديد الشريعة الإسلامية، من الإطار « الذاتي » إلى الإطار « العام » طالباً من كلية الحقوق أن تخطو الخطوة الأولى في سبيل النهضة الإسلامية - « الرينسانس » - المؤسسة على الشريعة الإسلامية، قانوناً قومياً لكل الذين استظلوا - عبر القرون الطويلة - برايات الإسلام.

• ولقد صادف انعقاد « المؤتمر الدولي للقانون المقارن » بلاهاي سنة (١٩٣٢ م)، مرور خمسين عاماً على وضع القانون المدني المصري - ذي المرجعية الفرنسية - وعلى إنشاء المحاكم الأهلية المصرية - العيد الخمسيني لهذه المحاكم - فانطلق السنهوري - مستعيناً بتوصيات مؤتمر لاهاي حول الشريعة الإسلامية - ليكثف الجهود في الدعوة إلى « وجوب تنقيح القانون المدني المصري »، وإلى إعادة مرجعية الشريعة الإسلامية لهذا القانون، ما دامت مرجعيته الفرنسية قد فرضتها التدخلات والسلطات الاستعمارية.. فمن الواجب مواكبة العودة لمرجعية الشريعة الإسلامية - وهي قانون الأمة والحضارة والمدنية - سعي مصر إلى تحقيق الاستقلال السياسي؛ لأن الاستقلال الفقهي والقانوني شرط لتحقيق هذا الاستقلال السياسي.

• لقد اغتنم السنهوري هذه المناسبة - العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية المصرية - ليثير قضية المرجعية الإسلامية للقانون المدني المصري، بدلاً من المرجعية الفرنسية التي فرضها الاستعمار.. فكتب وحاضر عن « وجوب تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون التنقيح »، فأضاف إلى تراثه الفكري آثاراً مضيئة بجهاده في سبيل أسلمة القانون.

(١) Renaissance - أي: نهضة - ولقد شاع استخدام « الرينسانس » وصفاً للنهضة الأوروبية التي أخرجت أوروبا من عصورها المظلمة وتحلّفها الحضاري، واستخدم المصطلح وصفاً للنهضات الحديثة في العلوم والفلسفات.

ولقد تحدث في هذه الكتابات عن المنهاج المقترح للتجديد العلمي للشريعة الإسلامية - وهو الذي طرق الحديث عنه عبر مراحل حياته المتعاقبة - وتحدث أيضًا عن ضرورة « التطبيق » بعد « التنظير ».. فقال:

« لا ننكر أن الشريعة الإسلامية في حاجة إلى حركة علمية قوية، تعيد لها جدتها، وتنفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر منها أغلال التقليد الذي تقيد به المتأخرون من الفقهاء.

ولقد اقترحنا في كتاب (الخلافة) أن تركز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة طبقًا للأساليب العلمية الحديثة، وفي ضوء القانون المقارن، وتقوم هذه الدراسة الجدية على أساس التمييز ما بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية؛ فالأولى لا شأن لنا بها، وإنما نعنى بالأخيرة، فتميز فيها بين حكم اقتضاء اقتران الدين بالفقه الإسلامي، وهذا يبقى محترمًا، ولكن في العقيدة والقلب؛ إذ هو مرتبط على الدين، وحكم قائم على أساس المنطق القانوني المحض، وهذا هو الذي يدخل في دائرة بحثنا العلمي، ثم نميز أيضًا، في هذه الأحكام القانونية المحضة، بين المبادئ العامة الشاملة، وهذه هي الأسس التي تبقى، والأحكام التفصيلية التطبيقية، وهذه هي التي تتطور حتى تماشي الزمن ».

ومضى السنهوري، ليلفت الأنظار إلى آفاق التطور غير المحدود الذي يفتحه « مصدر الإجماع » في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الإجماع هو « النظام النيابي العلمي »، الذي يتولى فيه العلماء سلطات الأمة في التشريع والتقنين، وهي سلطات متجددة بتجدد المصالح والمشكلات.. فقال: « ولا ننسى أن بين المصادر الأربعة للشريعة الإسلامية مصدرًا هو الإجماع، نعتبره مفتاح التطور في هذه الشريعة، فهو الذي يكفل لها حياة متجددة تماشي مع مقتضيات المدنيات المتغيرة.

فالإجماع في المرحلة الأولى كان شيئًا يصدر عن غير قصد؛ بل عن غير شعور: عادة ألفها الناس فصارت محترمة، أما في المرحلتين الأخريين (مرحلة التابعين ومرحلة تابعي التابعين) فهو يصدر عن شعور، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود.

فلو تطور الإجماع - في مراحل المنطقية - وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفى فيه بالاتفاق العرضي، فيجتمع المسلمون، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكامًا تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام

تكون تشريعًا، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور..».

وبعد تنبيه السنهوري على دور «الإجماع» في جعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتنا، على نحو من المرونة التي تواكب كل الأزمنة وكل الأمكنة، وتلبي كل المصالح المشروعة.. نبه إلى امتياز الشريعة الإسلامية بأنها - علاوة على تحقيقها لكل مقتضيات المدنية المعاصرة - فإنها هي التراث العظيم للأمة عبر تاريخها المجيد وفيها الروح الملائمة لشخصية الأمة، وواقعها المتميز.. فهي مصدر للعزة القومية والاستقلال في المدنية، كما أنها المستقبل المشرق لهذه الأمة أيضًا.

« إن استقاء تشريعنا من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقًا؛ بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بإضائه، هذا من الناحية التاريخية.

أما من الناحية العلمية، فالشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف في تاريخ القانون نظامًا قانونيًا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية، فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟

ولا يجوز أن نخذع بهذه النظرة السطحية التي يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية، فيعتقد فيها عدم الصلاحية، والجمود، فإنها نظرة خاطئة، فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيرًا، وتستطيع أن تتطور، حتى تماشي المدنية الحاضرة، وقد أنصفها الدكتور « إنريكو إنساباتو Enrico Insabato » حين قال:

« إن الإسلام إذا كان محدودًا غير متغير في شكله، يتماشى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل، في خلال القرون، ويبقى محتفظًا بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة.. ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية، أو أن تغفله، أو أن تمسه بسوء، فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا، شريعة تفوق - في كثير من تفاصيلها - الشرائع الأوروبية..».

وغير كون الشريعة الإسلامية هي الأرقى والأكثر تفوقًا بالمقارنة مع الشرائع الأوروبية.. حتى شهادة الفقهاء الأوروبيين، وغير أنها - بالنسبة للأمة - هي العزة التاريخية والمجد

القومي القديم، فضلاً عن أنها الملازمة لروح الواقع الشرقي وإنسان هذا الواقع.. فلقد تحدث السنهوري عن امتيازها - كقانون - بأنها هي «عُرِفَ بلادنا»، الذي تعارف عليه الناس.. «فَعُرِفَ البلد هو الشريعة الإسلامية، وقد فسرتة المحاكم بذلك..».. أي أن القضاء الوطني - حتى في ظل المرجعية الفرنسية للقانون - قد فسر «عرف البلد» بأنه هو الشريعة الإسلامية.. فهي حياة الأمة وذاتيتها وهويتها.

ثم يتحدث السنهوري - وهو بصدد الدعوة إلى تنقيح القانون المدني المصري - وكان الطموح هو مجرد «التنقيح»؛ لأن الاستعمار - سنة (١٩٣٢م) - كان حاكمًا، والامتيازات الأجنبية ضاغطة.. يتحدث السنهوري عن فوائد إعادة المرجعية الإسلامية إلى القانون المدني.. ففيها:

- ترقية لهذا القانون عن حاله في ظل المرجعية الفرنسية - مرجعية قانون نابليون.
 - وسد وجوه النقص في هذا القانون.. وهي وجوه نقص نابعة من الأخذ عن قانون أجنبي.
 - والملاءمة لروح الأمة، على النحو الذي يجعل القانون مرعيًا ومحترمًا من الجمهور.
- يتحدث السنهوري عن هذه الفوائد، فيقول: «إن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها في شئين:

أولاً: في ترقية مبادئ القانون المصري.

ثانياً: في سد وجوه النقص فيه.

أما ترقية مبادئ التشريع، فذلك يكون على وجهين:

١- من طريق النظريات العامة التي تتماشى مع جميع نواحي القانون، فهناك من هذه النظريات ما نجده في الشريعة الإسلامية متفقًا مع أحدث النظريات التي تقررها القوانين الحديثة، فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد في الأخذ به، لا لأنه مقرر في القوانين الحديثة، فهذا وحده لا يكفي؛ إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التي نبتت فيها، ولكنها لا تصلح لنا، وإنما نأخذ من الشريعة الإسلامية وهي شريعة البلاد في الماضي ولا تزال جزءًا من شريعته في الحاضر، قد أخذت بهذه المبادئ، فهي - إذن - مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية.

٢- هناك مبادئ قانونية أقل شيوعًا من النظريات المتقدمة، وهي مبادئ أخذت في الظهور في بعض القوانين الحديثة، ولا تزال محلًا للنظر، والمقنن المصري سيقف أمامها في

شيء من الحيرة، يأخذ بها أم يدعها؟ فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية، ليبت في موقفه منها، فإن كان لها أصل في الشريعة كان مرجحاً للأخذ بها في التقنين المصري.

أما سد وجوه النقص في التشريع المصري، فذلك يكون أيضاً من وجهين:

١- هناك أحكام تنقص تشريعنا، ولا يزال مكانها شاغراً لم يملأه القضاء، ونحسب كثيراً لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يكون أقرب لتقاليدنا، وهو بعد متفق مع المبادئ القانونية الحديثة؛ بل قد يكون أرقى منها.

٢- ثم إن هناك وجوه نقص في التشريع المصري، قد سدّها القضاء بأحكامه، وقد اتفق القضاء في هذه المسائل مع ما قرره الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام، فنسجل في تقنيننا الجديد هذه الأحكام، مستندين فيها إلى القضاء والشريعة الإسلامية^(١).

ثم طرق السنهوري ميداناً آخر من ميادين تميز وامتياز الشريعة الإسلامية على القوانين الأوربية الوافدة.. فالشريعة كانت - تاريخياً وعبر أكثر من عشرة قرون - هي القانون الواحد الموحد لكل الأمة، على اختلاف مللها الدينية، ومن ثم كانت عامل وحدة للأمة والثقافة والمدنية.. أما في ظل مرجعية القانون الفرنسي - والتي بحسب البعض أن « وضعيته » هي عامل توحيد لطوائف الأمة الدينية - فلقد تراجعت وحدة القانون ووحدة المحكمة في واقع الأمة.. الأمر الذي يجعل إعادة المرجعية للشريعة الإسلامية في قانوننا الحديث جهداً قومياً مشمراً لإعادة الوحدة القانونية للأمة من جديد.. فإسلامية القانون هي سبيل وحدة الأمة، وليست علمنة القانون!

يطرق السنهوري هذا الباب، مدافعاً عن الشريعة - في شقها القانوني - كقانون لكل الأمة، حتى في الأحوال الشخصية، فيقول: « .. فلا معنى لشطر القانون شطرين، بين معاملات وأحوال شخصية، فالتقنين الجديد يجب أن يكون شاملاً لكل المسائل التي يحتملها القانون المدني الكامل.

ولا نقصد بهذا أن ننقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية؛ بل يجب أن يكون تشريعنا في هذه المسائل منقولاً من الشريعة الإسلامية، مع جعله ملائماً لأن ينطبق على غير المسلمين من المصريين، فيكون لنا بذلك تشريع عام في الأحوال الشخصية،

(١) ولقد ضرب السنهوري الأمثال التطبيقية على الفوائد المرجوة من الاستناد للشريعة الإسلامية في كل هذه الوجوه.. انظر ذلك في « إسلامياته » (وجوب تفتيح القانون المدني المصري).

يخضع له جميع المصريين، مع احترام العقائد الدينية وعدم المساس بها، فنحن - إذن - لا نريد بإدماج الأحوال الشخصية في القانون المدني أن نتقص من سلطان الشريعة الإسلامية؛ بل على العكس من ذلك، نحن نحب امتداد هذا السلطان إلى دائرة المعاملات نفسها؛ ولكننا نريد أن نحصل على مزية التقنين في جميع تشريعنا المدني، أما في الحالة الحاضرة، فلا يزال يُصَفُّ قانوننا المدني غير مقنن، ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها في بطون كتب الفقهاء، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب؛ بل هو قد تم بالفعل، وقد قام به الأتراك رسمياً في « مجلتهم » المشهورة، وقام به فذ من المصريين هو المرحوم محمد قدرى باشا، فوضع كتباً قيمة يقنن فيها أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وفي المعاملات وفي الوقف، فلتقنين الشريعة - إذن - سوابق معروفة.

ولا نذهب بعيداً؛ فإن المشرع المصري قد قنن بالفعل بعض أحكامها في شكل تشريعات خاصة، أدمج بعضها في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وبقي البعض الآخر منفصلاً. فلماذا لا نقوم بالعمل كاملاً، ونتولى - بمناسبة تنقيح القانون المدني - تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية؟! ونتهز هذه الفرصة فنختار من كتب فقهاء المسلمين في هذه المسائل ما يكون أكثر اتفاقاً مع روح العصر، دون أن نتقيد بمذهب معين، فيكون تقنين أحكام الأحوال الشخصية ليس مجرد تقنين؛ بل هو إصلاح قانوني شامل، نحس جميعاً أن البلاد متعطشة له؛ بل هو لا يكون إصلاحاً فحسب، إذ نحب أن تكون الأحكام التي نقننها من الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المصريين، وإذا اقتضى الأمر أن نقنن أحكاماً خاصة بغير المسلمين أمكن إدماج هذه الأحكام في تقنين الأحوال الشخصية، على أن يقتصر تطبيقها على غير المسلمين، وبهذا نخلص لنا تقنين مدني كامل، معروف الأحكام، بيّن السبيل ..».

وإذا كان السنهوري - منذ فجر حياته الفكرية - قد ألحَّ كثيرًا على ضرورة تجديد دراسات الشريعة الإسلامية، وإدخال المنهج المقارن إلى هذه الدراسات؛ وذلك لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.. كما ألح على ضرورة تقنين مبادئها وقواعدها وفقه معاملاتها، لتيسير الاحتكام إليها في القانون الحديث.. فإن الرجل قد أراد أن يقطع الطريق على الذين يريدون تجاوز الشريعة الإسلامية وإسالتها، دون أن يعلنوا عن ذلك، متسترين « بحجة » أنها

غير مقننة، وأن الجمود قد اعترى فقهها منذ قرون.. أراد السنهوري أن يقطع الطريق على هؤلاء - المنافقين.. أو الجاهلين - فكتب عن (صلاحية الشريعة الإسلامية - حتى في حالتها الراهنة - لأن تكون مصدرًا للتقنين المصري).. فقال:

« ومهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية، وحاجتها إلى حركة التجديد التي نشير إليها، فإنها - حتى في حالتها الراهنة - تصلح مصدرًا خصبًا يستمد منه المشرع المصري كثيرًا من المبادئ القانونية في التقنين الجديد.

وما لنا نذهب بعيدًا، ألم يأخذ المشرع المصري فعلاً بكثير من أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعنا الحاضر؟ وهذه محاكمنا الأهلية والمختلطة - دع المحاكم الشرعية - تطبق كل يوم هذه الأحكام في الوقف والشفعة والأهلية وغيرها من المسائل المتغلغلة في صميم المعاملات المدنية. ألم تطبق هذه الأحكام على المصريين والأجانب على السواء، فلم يشعر أحد أنها دون أحكام القوانين الحديثة الراقية؟

ألم تقنن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الموضوعات، كالشفعة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، فلم يضق التقنين بها؛ بل جعلها تبرز في حلة لم ينكر معها أحد على الشريعة صلاحيتها للتقنين والتطبيق؟

لماذا نتردد - إذن - في المضي في هذا الطريق، وقد سار فيه مشرّعنا، منذ خمسين عامًا، شوطًا بعيدًا؟..^(١) على أن ما يمكن أخذه من مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يتماشى مع أرقى وأحدث المبادئ القانونية، هو أجل شأنًا وأخطر مما أخذه المشرع المصري..^(٢)

هكذا، مثلت سنة (١٩٣٢ م) « محطة » متميزة في جهاد السنهوري باشا على درب إحياء وتجديد وبعث الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد، والدراسات الحديثة والمقارنة، والتقنين لفقته معاملاتهما، وذلك لتتخطى أعناق القرون، وتعود إلى عرش حاكميتها على القانون الحديث من جديد، مرجعية وحيدة للقانون القومي الواحد، الموحد لكل الأمة، على اختلاف وتنوع مللها ومذاهبها.

(١) عند هذا الموضع أورد السنهوري أمثلة لما أخذه المشرع المصري سنة (١٨٨٣ م) من الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، وفي المعاملات.. وأسباب هذا الأخذ.. ومنهاج اتصال المشرع المصري بمصادر الشريعة الإسلامية.

(٢) وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون التنقيح، سنة (١٩٣٢ م).

سنة (١٩٤٢م) : تجربة السنهوري في تقنين القانون المدني المصري :

كما كان عام (١٩٣٢م) - وهو مناسبة العيد الخمسيني للقضاء الأهلي والقانون المدني المصري - مناسبة لدعوة السنهوري - باستفاضة وإلحاح - إلى ضرورة إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش المرجعية، كمصدر من مصادر القانون المدني.. الأمر الذي اقتضى الدعوة إلى إعادة تنقيح هذا القانون.

فلقد كان عام (١٩٤٢م) هو عام إنجاز السنهوري باشا لتنقيح مشروع هذا القانون المدني.. وفي هذه المناسبة، وعندما عرض مشروع هذا القانون على رجال القانون لاستفتائهم فيه وجمع ملاحظاتهم عليه، وهي الصورة الجديدة « لمصدر الإجماع »، كما رآها السنهوري.. في هذه المناسبة ألقى السنهوري محاضرة بمقر « الجمعية الجغرافية الملكية » - في (٢٤ - ٤ - ١٩٤٢م) - تحدث فيها عن منهاجه - وهو يضع مشروع القانون المدني - في توثيق العلاقة بين هذا القانون وبين الشريعة الإسلامية.. أي: عن الخطوات العملية والتنفيذية والتطبيقية التي أنجزها على طريق حلم حياته: أن تعود الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون..

وفي هذه المحاضرة تحدث عن:

- دور الاستناد إلى الشريعة الإسلامية في تحقيق النهضة الفقهية الجديدة والمنشودة.
- وكيف أن التقليد هو قرين الأخذ عن القوانين الغربية؛ لأنها جاهزة الصياغة، كاملة التقنين.

- بينما التجديد والاجتهاد لا بد منهما عند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، لحاجتها إلى الدراسات الجديدة، والمقارنة، والصياغة الحديثة، والتقنين العصري.

- وكيف أن اعتماد قانوننا المدني الجديد على الشريعة الإسلامية فيه تحقيق لاستقلالنا الفقهي، الذي هو شرط لتحقيق جوهر وحقيقة استقلالنا السياسي.

- وكيف أن الشريعة الإسلامية - وتلك خصوصية أمتنا، التي تجلّت عبقرية فقهاؤها في وضع فقه معاملاتها - هي « الصناعة الوطنية » و « البضاعة القومية » والإسهام الحضاري الإسلامي، الذي نستطيع أن نسهم به في نهضة وتقدم ورقي الفقه العالمي.

تحدث السنهوري باشا عن هذه الأهداف الكبرى، التي توخّاها من وراء زيادة درجة معيارية ومكانة ومرجعية الشريعة الإسلامية في المشروع الجديد الذي وضعه للقانون المدني

المصري، فقال - ضمن ما قال - في هذه المحاضرة: « إن نهضتنا الفقهية يشوبها عيب جوهرى، فنحن في جهودنا الفقهية مقلدون، ولم نجاوز التقليد إلى الاجتهاد، وفي الحق ليس هذا عيباً، وإنما هو دور طبيعي من أدوار النهضة الفقهية؛ بل هو أول أدوارها، فقد كان طبيعياً، وقوانيننا مأخوذة بجملتها من القوانين الفرنسية، والفقه الفرنسى في الأوج من نهضته وازدهاره، أن يتجه فقهاؤنا إلى هذا الفقه فينتقلوه كما هو، أو ينتقلوه بعد تحوير قليل. أما في هذا العهد الجديد، عهد الاستقلال، فالواجب أن نستقل بفقهننا، فلا نبقى عيالاً على الفقه الفرنسى، فيرى العالم فقهاً مصرياً كما رأى فقهاً فرنسياً وفقهاً ألمانياً، ونساهم بذلك في حركة الفقه العالمية.

وأرى أن خير الوسائل للوصول إلى هذه الدرجة من الاجتهاد هو أن نعمل إلى مخلفات أجدادنا الأقدمين وتراث أسلافنا الزاهرة بالقوي والصلب من المبادئ الفقهية. فنحن - أيها السادة - أمة فقه قديم، وقد أظلت سماء هذه البلاد مدى قرون طويلة شريعة من أقوى الشرائع نظاماً وأصلبها عوداً، هي الشريعة الإسلامية، فما لنا نتنكر لها اليوم، وقد وسعت في الماضي إمبراطورية من أكبر وأضخم الإمبراطوريات التي يعرفها العالم؟!

الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعة أوسع انتشاراً أو أرسخ أساساً، إلى جانب الشريعتين الرومانية والإنجليزية، مثل الشريعة الإسلامية، فما بال الغريب يعرف هذا الفضل ونحن ننكره؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في غفلة عنها، نتطفل على موائد الغير ونستقط فضلات الطعام؟!

فمهمتنا في الفقه - أيها السادة - ليست إذن، عسيرة وليس علينا أن نخلق، في هذه المرحلة التي نجتازها، فقهاً جديداً. فقهننا القديم موجود، وعلينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقاً للأساليب الجديدة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي.

ومتى تمت لنا دراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الغربية، على هذا الأسلوب الجديد، أمكننا أن نطالع العالم بفقه مصري له طابعه الخاص وله مقوماته وأدلته الذاتية،

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق ووحى أحكامه، ومتى أَلفنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضيء طريقنا للمساهمة في نهضة الفقه العلمية..»

هكذا تحدث السنهوري، حديث عطاء الفقهاء عن ميزات ومميزات الشريعة الإسلامية.. ثم نبه - في محاضراته هذه - على أن اعتماد القانون المدني الجديد على الشريعة الإسلامية - أكثر من ذي قبل - هو تصحيح للخطأ الذي وقع فيه واضعو القانون القديم.. فالنقل عن القانون الفرنسي كان تجسيداً للاستعمار العسكري والتبعية الفكرية، بينما استقلالنا السياسي يقتضي استقلالنا الفقهي والقانوني.. وأشار - كذلك - إلى أن الاستقاء من نبع الشريعة الإسلامية ليس مبعثه الاعتبارات الوطنية والقومية فقط - على ما لها من أهمية كبرى - وإنما مبعثه - أيضاً - الاعتبارات العلمية، النابعة من رقي الشريعة الإسلامية وتقدمها على ما سواها من المنظومات القانونية.. تحدث السنهوري عن ذلك، فقال:

« والأمر الجوهرى هو ألا نكرر الخطأ الذي وقعنا فيه في القرن الماضي، فنقصي الشريعة الإسلامية من بين المصادر التي نكثر من الرجوع إليها، فالشريعة الإسلامية مصدر خصب لتشريع يوضع لبلاد شرقية عربية، وليس في اتخاذها مصدراً ما يتنافر مع صلتنا الوثيقة بالتشريعات الغربية.. بل إن هناك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل في القانون المصري لَعُدَّ متقدماً من هذه الناحية على الشرائع الغربية.

والذي يدعوني إلى التشديد في وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند مراجعة تشريعنا المصري اعتباران:

- اعتبار علمي وفني.

- واعتبار وطني وقومي.

فالاختبار العلمي الفني، نستمد من رقي الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لأن تكون أساساً لنهضة عالية في الفقه والتشريع.

أما الاعتبار الوطني والقومي، فأقف عنده قليلاً:

تعلمون - أيها السادة - أن مصر الآن في مفترق الطرق، فهي بين الشرق والغرب، يتنازعها الجانبان، وهي بعد أن استقلت ينبغي أن ترسم لنفسها خطة تسير عليها. هل هي تريد أن تميل إلى جانب الغرب، وأن تستعير المدنية الغربية، فتلبس ثوباً غير ثوبها، وتقلد

مدينة غير مدنيتهما، فتبقى متخلفة عن تطلعه؟ وتقع من كل ذلك بالانتباه إلى المدينة الغربية، ذات الصولة والبأس؟

أم هي تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافي المدينة الغربية، وتحتل مكانها بين البلاد العربية، فترفع لواء الشرق العربي بين أمم الغرب، فإذا مصر المستقلة وحولها أمم يغضبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت؟

إذا كنتم تُؤثرون الأمر الثاني - وأنتم لا شك تؤثرونه - فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا وبين سائر الأمم العربية، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم، فنحن أمة شرعية، ولنا ماضٍ مجيدٌ في زعامة الشرق، فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضيها، وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين ونحن إخوانهم في اللغة والدم.. فليكن شعارنا في هذا العهد الجديد هو: الاستقلال، لنكسب استقلالنا في كل شيء، وقد كسبناه في السياسة فلنكسبه أيضًا في القضاء وفي الفقه وفي التشريع..».

فالشريعة الإسلامية - علاوة على رقيها وتقدمها الفني والعلمي - هي السبيل إلى بعث عزة الماضي، لتفجر العزة المعاصرة في أمتنا، حتى نحقق الاستقلال والقوة والوحدة في مختلف الميادين.. إنها صيغة لنهضة أمة - « رنيسانس » - وليس مجرد تفضيل قانون على قانون.

ثم تحدث السنهوري باشا - في هذه المحاضرة - عما أدخله في المشروع الجديد للقانون المدني من مبادئ الشريعة الإسلامية ونظرياتها.. وضرب على ذلك الأمثال:

- « فالقاضي يرجع للشريعة الإسلامية إذا لم يجد نصًا تشريعيًا.. وهذا ميدان فسيح.

- والنصوص التي وردت في مشروع القانون يمكن تحريكها على أحكام الشريعة، دون كبير مشقة.. فكأن مواد هذا المشروع إما أنها أحكام الشريعة ذاتها، أو لا تتناقض مع مبادئها.

- والمشروع مليء بالنظريات العامة والأحكام التفصيلية المأخوذة من الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها.

تحدث السنهوري عن هذه العلاقات بين مشروع القانون المدني وبين الشريعة الإسلامية، فقال: « لا أتردد في كل فرصة أن أكرر: أن الشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.

ومهما تكن حاجة هذه الشريعة إلى حركة علمية تعيد لها جدتها.. فإنها حتى في حالتها الراهنة تصلح أن تكون مصدرًا خصبًا يستمد منه التقنين المصري كثيرًا من الأحكام.

وقد استمد المشروع فعلاً من الشريعة الإسلامية كثيرًا من نظرياتها العامة وكثيرًا من أحكامها التفصيلية.. ولقد ذكر المشروع - في أول مادة منه - أن القاضي إذا لم يجد نصًا تشريعيًا فإنه يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية، والفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة، فسيرجع القضاء - إذن - للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضًا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد، فإن القاضي في أحكامه بين اثنين:

- إما أنه يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، وأخذ المشروع - كما قدمنا - من طريق مباشر، بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية.. «.

بل لقد نبه السنهوري على مدخل آخر - غير ما تقدم - للشريعة الإسلامية في هذا المشروع الجديد للقانون المدني.. وهو مدخل اختيارات وترجيحات المشروع من بين المنظومات القانونية الغربية.. فلقد اختار ورجح - من هذه القوانين - ما اتفقت فيه مع روح ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعدل عما اختلفت فيه مع شريعتنا.. فمثلاً، أخذ هذا المشروع عن القانون الجرمانى «مسؤولية عدم التمييز» لأن الشريعة الإسلامية قررتها.. وأخذ من التقنينات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية.. وأخذ ما سبق وأخذه من الشريعة الإسلامية قانون سنة (١٨٨٣ م).. هذا بالإضافة إلى كثير من الأحكام التفصيلية التي جاءت في فقه معاملات الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.

وعن هذه المداخل للشريعة الإسلامية في مشروع القانون المدني المصري، يقول السنهوري:

« فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة - لا شك - مادية، وإذا كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ، إلا أن المعاني التي تقف عندها هي التي تُستخلص من الألفاظ، لا من النيات المستكنة في الضمير، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة، لا بالإرادة الباطنة، ومن هنا تدقيق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ،

ويرتبون على اختلافها اختلافًا في الحكم، وهم ليسوا متنطعين يضحون المعنى للفظ، كما قد يتوهم البعض؛ بل هم يقفون عند الإرادة الظاهرة التي يكشف عنها اللفظ المستعمل؛ حفظًا لثبات التعامل واستقراره.

كذلك نجد معايير الشريعة الإسلامية معايير مادية، تنزل عند المألوف في التعامل والتعارف بين الناس، والمشروع (مشروع القانون المدني) يقتضي أثر الشريعة في كل ذلك، فيتميز بنزعة مادية واضحة.

فالشريعة الإسلامية تقيد كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي قرر من أجلها، وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام، فقرر المبدأ بمعياره النفسي والمادي، وأورد له تطبيقات كثيرة اقتبسها هي أيضًا من الشريعة الإسلامية.

ومسؤولية عدم التمييز تأخذ بها التقنيات الجرمانية دون التقنيات اللاتينية، فأخذ المشروع بما ذهب إليه التقنيات الجرمانية؛ لأنها هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر في حوالة الدين، تغفلها التقنيات اللاتينية، وتنظمها التقنيات الجرمانية، متفقة في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ المشروع بها اتباعًا للشريعة.

ومبدأ الحوادث غير المتوقعة Principe De L'imprévision أخذ به القضاء الإداري في فرنسا دون القضاء المدني، فرجَّح المشروع الأخذ به استنادًا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية.

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامي، نكتفي هنا بمجرد الإشارة إلى بعضها، من ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وإيجار الوقف، والحكر، وإيجار الأراضي الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه بالعذر، ووقوع الإبراء من الدين بإرادة منفردة.

وندع - جانبًا - المسائل التي سبق أن اقتبسها التقنين الحالي من الشريعة الإسلامية، وجاره المشروع في ذلك؛ كبيع المريض مرض الموت، والغبن، وخيار الرؤية، وتبعة الهلاك في البيع، وبالحائط المشترك، ومدة التقادم، أما الأهلية، والهبة، والشفعة، وأما المبدأ القاضي بالآل تركة إلا بعد سداد الدين، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية، وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية..*.

هكذا رفع السنهوري - في المشروع الذي وضعه للقانون المدني المصري - درجة مرجعية الشريعة الإسلامية، وحجم معياريتها.. وأعلن عن منهجه في هذا التقدم نحو أسلمة القانون المدني، وضرب على ذلك - في محاضراته - هذه الأمثال.

لقد اغتنم الرجل مناسبة تنقيح القانون المدني، ليخطو به خطوات كبيرة على درب تحقيق مشروع حياته: جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون.

الحقبة العراقية - السورية (١٩٣٥ - ١٩٣٦ م) و (١٩٤٣ - ١٩٤٤ م):

بعد أن عقد العراق مع إنجلترا معاهدة «الاستقلال» سنة (١٩٣٠ م).. رأت حكومته أن تدعم هذا الاستقلال السياسي بتجديد وتنظيم القانون المدني.. فدعت الحكومة العراقية الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى بغداد، وكلفته بإقامة هذا البناء.

ولقد وجد السنهوري نفسه أكثر قريباً - في بغداد - من تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني - منه في القاهرة - وذلك لأن صلة القوانين العراقية بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية كانت قائمة، ووثيقة، وذلك عن طريق مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي منذ سنة (١٨٦٩ م).. وذلك على النقيض من مصر، التي حرمتها استقلالها عن الدولة العثمانية من تطبيق «المجلة» فلما جاء الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٢ م)، ومن قبله النفوذ الأجنبي، المتمثل في المحاكم القنصلية، والمحاكم المختلطة - منذ سنة (١٨٧٥ م) - وجد «غيبه التقنين» و«فراغ الصياغات القانونية الحديثة»، فاستغل «الغيبه» وملاً «الفراغ» بقانون مدني مأخوذ عن قانون نابليون الفرنسي!

وجد السنهوري - في بغداد - القوانين العراقية ذات مرجعية إسلامية غالبية، فكان طريقه إلى تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني أكثر تمهيداً عنه في مصر وهو ينقح قانونها المدني.

وفي بغداد، وخلال العام الدراسي (١٩٣٥/١٩٣٦ م)، والذي اضطر في نهايته للعودة إلى مصر بسبب وفاة والدته، في هذا العام أنشأ كلية للحقوق، وتولى عمادتها.. وأصدر مجلة القضاء - على أسس جديدة - وألّف كتابين لطلاب الحقوق.. ودرّس لهم أصول القانون، ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة؛ ليفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي من جديد، وليضيف إلى هذا الفقه ثراء القوانين الغربية في الصياغة والتقنين.

وفوق كل ذلك وقبله، وضع المنهاج الذي سيصوغ - على هدى منه - القانون المدني العراقي الجديد... وهو منهاج يجعل من هذا القانون خالص الإسلامية إلى حد كبير.. وذلك لأن مصادره - كما حددها السنهوري - هي:

١ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وفيها تقنين الفقه الحنفي.

٢ - وكتاب مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا، وفيه تقنين لفقه المذهب الحنفي، أكثر تقدمًا ودقة من تقنين مجلة الأحكام العدلية.

٣ - والقانون المدني المصري، الذي رفع فيه السنهوري درجة الأسلمة، والذي جعله - بالنسبة لمشروع القانون العراقي - مصدرًا في الصياغة المضبوطة والتقنين الحديث.. وباب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

٤ - وكنوز الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، التي أبحر فيها السنهوري باشا، واعترف منها، ووازن بين اجتهاداتها، وهو يصوغ للعراق قانونه المدني الجديد.

لذلك كانت التجربة العراقية، في الإنجازات القانونية للسنهوري من أغنى تجارب حياته، ومن أكثر التجارب التي اقتربت به من تحقيق حلمه في أسلمة القانون.

ولقد عاود السنهوري الانقطاع لهذا العمل عامي (١٩٤٣ م) و (١٩٤٤ م)، وحمل مع مهمة وضع القانون العراقي، مهمة وضع القانون السوري - بذات المنهاج - وأكمل بناء هذين الصرحين بعد اضطرابه للعودة إلى مصر أواخر سنة (١٩٤٤ م).

ومنذ اللحظة الأولى، كان منهاج السنهوري واضحًا - ومعلنًا - فالهدف هو قانون مدني إسلامي المرجعية والنظريات والمبادئ، لا يأخذ من القوانين الغربية إلا فن الصياغة فقط لا غير.

لقد أعلن في دراسته البغدادية - (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) - سنة (١٩٣٦ م) - أن الشريعة الإسلامية هي الأصالة القانونية لهذه الأمة، عبر تاريخها المديد.. وأن هذه الشريعة هي الاستقلال القانوني لحاضرنا ومستقبلنا.. وأنها هي النور الذي يضيء للأمة الطريق.. بينما الأخذ عن القوانين الغربية فيه قطع لصلات الأمة بجذورها المدنية والحضارية يدعها تتسول فتات موائد الآخرين.. فقال:

« هناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية، فنكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وبدأنا حياة قانونية جديدة، نكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما في الحالة الثانية، فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي، وجعلنا من هذه الصلة أساسًا يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانوني، فلا نكون عالة على فقه الغرب، وفي الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبغ الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها.

وإذا كنا تركنا الغير يأخذ بيدنا في حلبة السباق إلى حيث السابقون، فإننا - بعد أن ندرკهم - يجب أن نجري على قدمينا، ونكون معهم جنبًا إلى جنب في هذا الميدان، فنجعل الشريعة الإسلامية عمدتنا في تفسير النصوص، ما دمنا قد جعلنا هذه الشريعة هي مصدر الأحكام التي اخترناها، وبذلك نقيم للشريعة الإسلامية ركنًا جديدًا من تطبيق القضاء واجتهاد الفقهاء فتعود شريعة متطورة تقوم بقسطها من العمل في تدعيم أركان القانون المقارن في عالم الفقه القانوني.. فهذه الشريعة الإسلامية، لو وُطئت أكنافها، وعَبُدت سُبُلها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون.. ».

كذلك، عاد السنهوري - في هذه الدراسة البغدادية - لينبه العراقيين إلى ما سبق ونبه إليه المصريين، من صلاحية الشريعة الإسلامية، حتى بحالتها الراهنة، وقبل النهضة التي كان يدعو إليها، صلاحيتها لتكون المصدر والمرجعية للقانون الحديث:

« أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزأفًا، وإنما أقدر تبعه ما أقول، ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، ولكنني أرجع للشريعة نفسها، لأثبت صحة ما قررته، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنست صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تلتاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.

أبعد ذلك نشك في أن الشريعة الإسلامية - حتى في حالتها الراهنة - لا تشتمل على العناصر التي تؤهلها للحياة والتطور؟ فما بالنال لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع، فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطاً بعيدة، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها في ثوب قشيب؟».

ولقد كان السنهوري نصيراً للدراسات الفقهية والقانونية المقارنة، وليس داعية للانغلاق على الشريعة الإسلامية وحدها؛ بل لقد كان مؤمناً بأن الدراسات المقارنة - بين الشريعة الإسلامية والمنظومات القانونية الأخرى - هي السبيل لتجديد دراساتها لشريعتنا، والسبيل لاكتشاف عظمتها أيضاً، لكنه نبه على أن ما نحتاجه من القوانين الغربية - في تجديدنا للشريعة الإسلامية - هي فنون الصياغة والتقنين، أما روح الشريعة، وتميز توجهاتها ونظرياتها ومبادئها وقواعدها، فهي أمور لا يجوز التفريط في شيء منها ونحن نفتح على هذه المنظومات القانونية الغربية.. فمن الخطر «تهجين» الشريعة الإسلامية، وتحويلها عن جوهرها وتميزها، بدعوى التجديد والتطوير؛ ذلك لأن ما نحتاجه لتجديدها هو - فقط - أشكال الصياغة، وفنون التقنين.. يؤكد السنهوري على هذه الحقيقة، فيقول: «وإذا كنا نقول بالاستفادة - دون تحفظ - من التقنيات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة؛ ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول».

بل لقد لفت السنهوري الأنظار - وهو مُقَدِّم على وضع القانون المدني العراقي - إلى أنه - في فنون الصياغة والتقنين - قد قرر أن يعتمد على تراثنا العربي والإسلامي الحديث في هذا الميدان، فلدينا - من نماذج الصياغة والتقنين لشريعتنا وفقه معاملاتنا - نموذجان حديثان:

١ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية.. وعن فن الصياغة فيها قال السنهوري:

«أما الصياغة التشريعية للمجلة، فلا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمانها، سواء في أصلها التركي، أو في ترجمتها العربية، ولعل للفقه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك، ولا نجد فضل واضعي المجلة، فإن عملهم يتم عن علم غزير بالفقه الإسلامي، وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية، ولا يبيزهم في ذلك - على ما نرى - إلا المرحوم قدرى باشا، فإن كتبه المعروفة على درجة عالية من حسن الصياغة ودقة الأسلوب..».

٢- « مرشد الحيران » للقانوني الفقيه الفذ محمد قدرى باشا؛ وهو المصدر الثاني الذي اختاره السنهوري مرجعاً في تقنين القانون المدني العراقي، وعن مستوى الصياغة الحديثة والمضبوطة فيه يقول السنهوري - وهو بصدد الحديث عن صياغته لنظرية الالتزامات -: « وقد أحس صاحب « مرشد الحيران » كل الإحسان بصياغته لهذه النظرية، مستخلصاً إياها من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد استطاع أن يجاري الفقه الحديث في ترتيبه وتنسيقه من حيث الشكل، متخذاً مادته من الشريعة الإسلامية نفسها، فأمكنه بذلك أن يثبت - عملاً - صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية وللتطبيق العملي .. ».

فحتى في الصياغة والتقنين - الذي دعا السنهوري للاستفادة من ثراء القوانين الغربية فيه - لم يكن الرجل يشعر - كفقيه وقانوني مسلم - بالدونية فيه.. فلقد أدرك - وهو الخبير في الشريعة الإسلامية - كيف أنها هي التي يَسَّرَت للفقهاء العثمانيين مستوى الصياغة والتقنين اللذين جاءت عليهما مجلة الأحكام العدلية.. وكيف ضرب قدرى باشا - في كتبه التي قنن فيها فقه المذهب الحنفي - المثل الذي يحتذى في هذا الميدان، وذلك عندما صاغ الفقه الإسلامي صياغة حديثة، في التقنين والترتيب والتنسيق، فأثبت عملياً ثراء شريعتنا وفقهنا في الشكل كما في المضمون.

وإذا كانت « التجربة العراقية » - في حياة السنهوري ومشروعه لأسلمة القانون - قد أضافت إلى هذا الرجل العظيم العديد من الإضافات.. فلقد كان في مقدمة هذه الإضافات - غير تفتحه أكثر من ذي قبل على ثراء تراثنا التشريعي حتى في الصياغة والتقنين والتنسيق والترتيب -: - تبخُّره أكثر من ذي قبل، في مصادر الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، وذلك عندما لم يقف عند « المجلة » و « مرشد الحيران » وحدهما، وإنما غاص في بحار الفقه الإسلامي ليقارن ويوازن؛ كي يصل إلى النص الكامل الإسلامية، والذي يلبي - في ذات الوقت - حاجات المجتمع العراقي العصري.

- وانطلاقه نحو أسلمة القانون المدني، في مجتمع لم تتغرب قوانينه من قبل - فلقد كانت مجلة الأحكام العدلية هي قانون العراق - الأمر الذي رفع عن السنهوري الضغوط والقيود غير الإسلامية - من مثل القوانين الفرنسية التي كانت تحول بينه وبين درجات الأسلمة التي يريدها للقانون المدني في مصر - مثلاً - فانفتحت الأبواب - في العراق - أمام السنهوري ليجعل من قانونه المدني - في الإسلامية - على درجة أعلى مما حدث في

القانون المدني المصري.. حتى لقد اعتبر عمله في القانون المدني المصري خطوة كبرى على طريق أسلمة القانون.. بينما مثل عمله في القانون المدني العراقي - ثم السوري.. والليبي.. والكويتي - خطوات أرقى وأبعد على طريق الأسلمة للقانون.. فكان أن تطلع - بعد ذلك - إلى « القانون المدني العربي » الواحد.. والكامل الإسلامية، والذي يمثل حلم حياته في هذا الميدان.

- كذلك، تميزت الحقبة العراقية - في التجربة القانونية للسنهوري - « بالمناخ الفقهي » الذي عمل فيه هذا الفقيه العظيم.. فلقد ذهب السنهوري إلى العراق، البلد الذي عاش فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (٨٠ - ١٥٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧ م) ذلك الذي أنجز في الفقه الإسلامي أعظم مما أنجز فقيه من الفقهاء في أية حضارة من الحضارات.. ذهب السنهوري إلى العراق.. عراق أبي حنيفة.. فاستدعى الإمام الأعظم، واستظل بأعلامه، لينفخ في الأمة روح العزة والاعتزاز بتراثها الفقهي، وليدعوها إلى مواصلة المسيرة التي بدأها هؤلاء الأسلاف العظام.

في هذا المناخ، العبق بعظمة الإبداع الإسلامي في الفقه والقانون، عمل السنهوري على وضع قانون مدني، يكون الصورة العصرية لهذه الأصالة الإسلامية.. وعلى هذه الخصيصة من خصائص حقبته العراقية كتب يقول: « إن العراق هو مهد الفقه الحنفي، فيه نشأ هذا الفقه، وبين ربوعه ترعرع وازدهر، وقد قام رجل من أبناء العراق، في بلد من بلاد العراق، يشيد وحده أكبر بناء قانوني شاده فقيه بجهوده الشخصية فيما عرف البشر. وعاش أبو حنيفة النعمان في الكوفة، ما قُدِّر له أن يعيش، وهو يضع كل يوم لبنة في هذا البناء الضخم المشمخر، فما طوى حياته في الدنيا حتى أتم هذا البناء وتركه للعالم الإسلامي صرحاً منيعاً تتحصن فيه الأجيال، وتراثاً غالباً يفاخر به الأبناء والأحفاد ».

ثم يتساءل السنهوري - باسم الأبناء والأحفاد - تساؤلات المنكر والمستنكر إهمال هذه المفاخر التشريعية، والتسول على فتات موائد الآخرين، فيقول: « أيجوز - بعد كل ذلك - أن ينبذ العراق تقاليد، ويتنكر لابنه البر، ويهدم ذلك الصرح الذي قام على جهوده الجبارة؟!

ثم، كيف يستساغ أن تلخ أمة قانونها كما يلخع الرجل ثيابه؟! وأين تعاليم المدرسة التاريخية، وهي تقول: إن القانون هو نبت البيئة، وغرس الأجيال المتعاقبة، يتطور من مرحلة إلى مرحلة، ويتخطى أعناق القرون، تسلمه الآباء للأبناء، والأبناء للأحفاد، وهو في كل

مرحلة يصطبغ وينضح بلونها، وترقرق في صفحته ماء الجليل؟ إن من السفه أن نبدد ثروة تركتها لنا الأجداد، ونعيش عالة على غيرنا نتكفّف! ».

وبعد أن استدعى السنهوري الإمام الأعظم إلى المناخ القانوني الحديث - في العراق - واستنفر في العراقيين أمجاد انتسابهم إلى الإمام الأعظم - في الوطن.. وفي القانون - قارن بين تجربة العراق القانونية، التي لم يصعبها التغريب بالانقطاع عن جذورها الحضارية، وبين التجارب العربية الأخرى التي كاد التغريب القانوني أن يفقدها « ذاكرتها الفقهية »، وأثر ذلك في إفساح ميادين الأسلمة أمام القانون العراقي الحديث، فقال:

« لقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية، عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية، فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان، وكل هذه البلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية، ثم أعادت النظر في تقنيناتها فقلبتها رأساً على عقب - إما باختيارها أو تحت نفوذ سياسي - وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية.

أما العراق، فهو أول بلد عربي اعتر بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط في هذا الذخر العظيم، ولا شك في أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له درجة كبيرة في سائر الأقطار الإسلامية، وبخاصة الأقطار العربية، فالعراق يرفع صوته عاليًا بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظامًا قانونيًا حيًا صالحًا للتطبيق، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه، وإذا صحّت دعواه، ونهضت حجته، فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وآذنتهم بعهد جديد... ».

لقد اعتبر السنهوري - بحق - أن وضعه للقانون المدني العراقي الجديد، انطلاقاً من الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما، هو بمثابة « عهد جديد »، في مسيرته القانونية، على درب مشروع حياته لأسلمة القانون الكاملة، وذلك بعد الأسلمة الجزئية التي أنجزها في القانون المدني المصري.. اعتبر السنهوري ذلك « عهداً جديداً » في مسيرة قانون الأمة، لا العراق وحده؛ لأنه أراد للقانون العراقي - الإسلامي المرجعية - أن يكون النموذج الذي تحتذيه الأمة في مستقبلها القانوني.

وعندما عاد إلى بغداد - سنة (١٩٤٣م) - ليواصل المسيرة التي بدأها سنة (١٩٣٥، ١٩٣٦م) عبر عن هذا الطموح، الذي هو أمل حياته منذ عهد الشباب.. ودعا الله أن يحقق له هذا الأمل العزيز والعظيم.. فكتب - في أوراقه الشخصية - يقول:

« لقد كلّفنتني الحكومة العراقية بوضع مشروع لقانون مدني عراقي، فسرّني كثيرًا أن أكلف بهذه المهمة، فهي عمل عام من أجل الأعمال وأبعدها أثرًا، والأمل يملأ قلبي في أن يوفقني الله فأقدم مشروع قانون مدني لا للعراق وحده؛ بل له ولسائر البلاد العربية التي تتخذ المجلة العثمانية قانونًا مدنيًا لها، ويقوم المشروع الذي أعده على أساس المجلة والفقهاء الإسلامي. هذا هو الأمل الذي كنت أطمح إليه منذ عهد الشباب. حقق الله الأمل.. »^(١).

وإذا كان السنهوري قد سبق - في دراسته البغدادية (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) - أن ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، كأعظم بناء الفقه على امتداد البشرية كلها، فإنه قد عاد إلى مناجاته مرة أخرى، ولكن - هذه المرة - في بيتين من الشعر الجميل، والمعبر عن المهمة العظمى التي جاء من أجلها إلى موطن الإمام الأعظم، فقال - مناجيًا - :

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فَتَهَكُّمُ بَقِيَّتْ مِنْهُ الْأُصُولُ وَقَامَتْ أَفْرَعُ جُدُدُ
مَاذَا عَلَى الدَّوْحَةِ الشَّمَاءُ إِنْ ذَهَبَتْ مِنْهَا الْفُرُوعُ وَظَلَّ الْجِدْعُ وَالْوَيْدُ؟^(٢)

ففي هذين البيتين اللذين نظمهما السنهوري - في ذكرى عيد ميلاده - ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، وأفصح - أيضًا - عن منهجه، الذي ميّز فيه بين إسلام العقيدة والعبادات وبين إسلام الثقافة والشريعة والقانون.. ثم ميز في إسلام القانون بين الأصول الثابتة والخالدة عبر الزمان والمكان، وبين الفروع المتجددة والمتطورة بتجدد الزمان وتغير المكان واختلاف مصالح العباد.

فالأصول باقية.. والتجديد في الفروع.

• وإذا كانت المهمة التي مثلت حياة السنهوري باشا - وهي أسلمة القانون في المجتمعات الشرقية - لا تزال واحدة من المهام الكبرى لشعوب الشرق، ولليقظة الإسلامية المعاصرة، فإن المنهج الذي طبقه السنهوري لعملية الأسلمة هذه - في التجربة العراقية.. ثم السورية.. والكويتية - جدير بأن يكون موضوع الاهتمام والتأمل والدرس من كل العاملين والداعين إلى أسلمة القانون.. فهو ليس مجرد « خطاب داعية » وإنما هو « منهج خبير »، تجاوز

(١) الأوراق الشخصية، لبنان في (١٩-٧-١٩٤٣م)، (كتبه وهو في الطريق إلى العراق) ..

(٢) المصدر السابق، بغداد في (١١-٨-١٩٤٣م).

الفكر النظري إلى حيث وضع في الممارسة والتطبيق، فأثمر قانوناً عصرياً، يلبي احتياجات الواقع المعاصر، مع الالتزام بنظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، والتراث الغني لفقهاء المعاملات في الإسلام.

وإذا كان السنهوري قد أفاض في الحديث عن فلسفته في هذا المنهاج - مما سيجده القارئ في إسلامياته - وإذا كنا قد صَمَّمْنَا « إسلامياته » نماذج عديدة لتطبيقات هذا المنهاج، وثمراته التي استوت قانوناً إسلامياً عصرياً.. فإن الرجل قد أجز معلم هذا المنهاج في استخلاص مواد القانون المدني العراقي، ذي المرجعية الإسلامية، عندما قال:

« وقد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج - (الذي صاغه هو) - بأحكام مجلة الأحكام العدلية، ونصوص كتاب مرشد الحيران، وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام، في كل مذاهبها، وفي أقوال كل مذهب، فخرجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان » .

هذا هو المنهاج، كثفته هذه العبارات.

وإذا كان طلاب « تطبيقات » هذا « المنهاج » سيجنون ذلك مبسوطاً في صفحات « إسلاميات السنهوري » - التي نعددها للطبع - فإننا - مراعاة لمقام هذه الدراسة - نقدم نموذجاً لمادة واحدة من مواد القانون المدني العراقي، وكيف صاغ السنهوري نصها، ثم قارن النص الذي صاغه بنظيره في كل من مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران.. ثم ذهب فأبحر في مصادر الفقه الإسلامي؛ ليعلل لنا أسباب اختياره للنص القانوني الذي صاغه، مبرهنًا على إسلامية هذا النص الذي اختار.

ففي قانون « البيع والمقايضة »، صاغ السنهوري المادة الثانية، ونصها:

« م ٢ »: الوعد بالبيع أو بالشراء:

« العقد الذي يلتزم شخص بمقتضاه ببيع شيء إلى شخص آخر، أو بشرائه منه بشمن معين، وفي مدة معينة، يصبح بيعاً بمجرد أن يعلن هذا الشخص الآخر، في الأجل المحدد، أنه اشترى أو باع.

وفي الحالات التي يُخضع القانون فيها البيع لشكل معين، تجب مراعاة هذا الشكل أيضًا بالنسبة للوعد المشار إليه فيما تقدم ».

وبعد إيراد هذا « النموذج » - الذي صاغه السنهوري - يورد « نموذج » مجلة الأحكام العدلية، و« نموذج » كتاب مرشد الحيران، لمقارنتهما بالنموذج الذي صاغه على نحو أدق وأصبط وأحدث.. ثم هو لا يكتفي بذلك في التخريج الإسلامي « لنموذجه ».. وإنما يذهب في الاستدلال على إسلامية هذا « النموذج » ليستقصي القضية في مصادر مذاهب الفقه الإسلامي.. فيكتب تحت عنوان: « أسباب اختيار النص النهائي »:

« يتبين من مقارنة نص النموذج بنصوص المجلة ومرشد الحيران، أن هناك خلافاً جوهرياً بينها؛ فالقانون الحديث يميز الوعد بالبيع والشراء، وفي جوازه فوائد عملية لا تخفى، فهناك ظروف تحمل الموعد له بالبيع مثلاً أن يقف البت في الشراء حتى يتبين أمره، وهو في الوقت ذاته لا يأمن أن يعدل الطرف الآخر عن الصفقة إذا لم يستوثق منه بوعد يقيده، ففي مثل هذه الحالة لا سبيل للموعد له على الواعد إلا أن يتقيد هذا الأخير بوعد يصدر منه بإنفاذ البيع في المستقبل إذا أظهر الموعد له رغبته في الشراء، والوعد بالبيع، في هذا الفرض، يكون عقداً ملزماً لجانب واحد، هو الواعد، ولا يلتزم الموعد له بشيء ما؛ بل ليس عليه أن يأتي بأي عمل إيجابي ليقضي أثر العقد إذا لم ير الشراء، كما يجب أن يفعل في بيع التجربة وفي البيع بخيار الشرط وفي البيع على سؤوم^(١) النظر.

فالقانون الحديث يميز - إذن - وضعا تقتضيه ضرورات التعامل، وهذا الوضع لا تميزه المجلة ولا المذهب الحنفي، كما يتبين ذلك من الرجوع إلى نصوص المجلة ومرشد الحيران. وقد رجعنا إلى المذاهب الأخرى، فوجدنا مذهب مالك يميز الوعد بالعقد في قول من أقواله، وقد لخص الأستاذ أحمد إبراهيم - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، بمصر - مذهب مالك في هذه المسألة كما يأتي، انظر مقاله المنشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة (ص ٦٤٦، ٦٤٧):

« ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء، وأنه لا يكسب الموعد حقاً قبيل الواعد، إلا حقاً أدبياً فقط، لا سبيل للقضاء إلى إلزامه به، وأما على ما ذهب إليه مالك وأصحابه، ففي المسألة أربعة أقوال:

(١) السؤوم - بفتح السين مشددة وسكون الواو - عرض السلعة على البيع.

الأول: أنه يقضى به مطلقاً، واختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجّحه صاحب تصحيح الفروق^(١).

الثاني: لا يقضى به مطلقاً، كما هو قول جمهور الفقهاء.

الثالث: أن كان الوعد عن سبب وجب الوفاء به قضاءً، وإلا فلا، سواء أدخل الواعد الموعد في السبب أو لا.

الرابع: أن كان الوعد عن سبب، وقد أدخل الواعد الموعد في السبب، فإنه يجب الوفاء به قضاءً كما يجب الوفاء بالعقد.

فلو قال شخص لآخر: سأعطيك إذا نجحت في الامتحان عشرة جنيهاً مصرية، ثم نجح؛ وجب الوفاء بذلك، والقضاء عليه بما وعد به، لاعتباره التزاماً منه، على القول الأول فقط، ولا يجب الوفاء بذلك قضاءً على الأقوال الثلاثة وعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وإذا قلت لشخص: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرماً، فأسلمني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا، فأعزني دأبتك، أو أن أحرق أرضي، فأعزني بقرتك، فقال لك: نعم، ثم بدا له أن يرجع فيما قال قبل أن تشتري أو أن تتزوج أو أن تسافر... إلخ؛ فإن ذلك الوعد يلزمه، ويجب القضاء عليه به، على القول الثالث، وكذا الأول فقط. أما إذا دخلت في السبب بالفعل، كأن تزوجت، أو اشتريت... إلخ؛ فإنه يقضى عليه بالوفاء بوعدده على القول الرابع، وكذا على الأول والثالث - بالأوّل - وهذا هو المشهور والراجح من مذهب مالك.

ومما فرّعه على ذلك، أنه لو قال شخص لآخر: اشتري هذه الدار والثلث عليّ، فاشترها، لزم الواعد أن يقدم الثمن؛ لأنه أدخله في الشراء، وكذا لو قال له: تزوج وعليّ المهر، فتزوج؛ لأنه أدخله في الزواج.

ومما تقدم ترى أن الوعد يكون في قوة العقد، في الإلزام، على قول مالك الراجح إذا أدخل الواعد الموعد في السبب، وقد باشر بناءً على الوعد، أما على قول جمهور الفقهاء فالوعد ليس له قوة الإلزام القضائي على أي شكل كان؛ بل هو التزام أدبي فقط، والوفاء به من مكارم الأخلاق.

(١) لعله: العلامة الشيخ محمد علي حسين، صاحب (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، وليس (نصحيح الفروق).

ويتبين من هذا البحث أن جمهور الفقهاء - ومعهم مالك في القول الراجح من مذهبه - لا يميزون الوعد المطلق بال عقد، إلا أن هناك قولاً في مذهب مالك يميز هذا الوعد المطلق، وقد اختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجحه صاحب تصحيح الفروق. وهذا هو القول الذي نقف عنده، وإن لم يكن الرأي الراجح في مذهب مالك، ونخرج عليه النص النهائي الذي اخترناه..».

هذا نموذج من نماذج تطبيقات السنهوري باشا لمنهاجه في أسلمة القانون العراقي، وكيف قام بتخريج النصوص القانونية النموذجية التي وضعها على مصادر الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتنا.

صنع السنهوري ذلك.. وأنجز هذه الإسلامية - في القانون العراقي.. ثم السوري.. ثم الكويتي - وهو يتطلع إلى تعميم هذه الأسلمة للقانون في وطن العروبة وعالم الإسلام.. ذلك أن:

« للبلاد العربية جميعها تراثاً مشتركاً هو الفقه الإسلامي، وعندني أن الشريعة الإسلامية مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التي تتماشى مع أحدث المبادئ وأرقى النظريات، وقد جربت ذلك بنفسني عند وضع مشروع القانون المدني في العراق، وإني عظيم الإيمان بإمكان توحيد قانون الالتزامات والعقود لجميع البلاد العربية على أساس مشترك من الفقه الإسلامي.. »^(١).

فالقانون الواحد، هو - برأي السنهوري باشا - أساس الثقافة الواحدة، التي هي أساس المدنية المتميزة، وسبيل وحدة شعوب الشرق، التي لا تجتمع على شيء إلا على الإسلام، وشريعة الإسلام.

سنة (١٩٥٣ م): القانون المدني العربي:

في فبراير سنة (١٩٥٨ م)، توحدت مصر وسوريا، وقامت «الجمهورية العربية المتحدة»، بزعامة جمال عبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ / ١٩١٨ - ١٩٧٠ م) واتفاق بين «حزب البعث العربي» في سوريا، وقيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢ م) في مصر.. لكن القوى المعادية لوحدة الأمة العربية وتحورها قد نجحت في ضرب هذه التجربة الوحدوية،

(١) الإمبراطورية العربية التي نشرها، في (١٥ - ٨ - ١٩٣٦ م).

فحدث انفصال سوريا عن هذه الوحدة في سبتمبر سنة (١٩٦١ م) .. واختلف الكثيرون حول الأسباب الحقيقية التي مكّنت أعداء الوحدة من ضربها.. لكن الكثيرين اتفقوا على أن إتمام الوحدة من « فوق »، وبين الأجهزة العليا للدولتين، وعلى نحو فجائي، وغير مدروس، قد مثل الثغرات التي نفذت منها القوى المعادية، فأجهزت على هذه الوحدة قبل أن ترسخ لها القواعد والأركان.

ولقد كان السنهوري باشا كارهاً لجمال عبد الناصر، ولحكم العسكر، والنظام الفردي والديكتاتوري منذ اختلافه مع مجلس قيادة ثورة يوليو - في سنة (١٩٥٤ م) - وهو الخلاف الذي انتهى بالاعتداء الغوغائي الإجرامي على السنهوري وهو في حرم القضاء الإداري، بمجلس الدولة.. ودخوله المستشفى للعلاج من جراحات هذا الاعتداء.. ومنذ ذلك التاريخ، تناثرت في مذكراته - أوراقه الشخصية - عبارات الإدانة والكرهية للفردية والاستبداد والطغيان.

ومع إيمان السنهوري - منذ فجر حياته - بالوحدة العربية؛ بل وبوحدة الشرق الإسلامي، بجامعةاته العربية والتركية والفارسية.. وإصداره بياناً عن « الإمبراطورية العربية التي نبشر بها » في ١٥ أغسطس سنة (١٩٣٦ م) - أي: قبل عشر سنوات من قيام « جامعة الدول العربية »، وقبل نحو ربع قرن من قيام « الجمهورية العربية المتحدة » - إلا أن مذهب الرجل في طريق بناء الوحدة العربية لم يكن المنهاج « الفوقي »، الذي يبدأ « بالسياسة » و« الدولة »، وإنما كان المنهاج الذي يبدأ بالقانون الموحد - انطلاقاً من الإسلام - الذي رأى السنهوري أن شعوب الشرق لا تجتمع إلا عليه!

وكانت وحدة القانون عنده جزءاً من الوحدة الثقافية، التي هي ثمرة من ثمرات الشريعة الإسلامية والمدنية الإسلامية.. وبعد وحدة القانون والثقافة، كان يشير بوحدة المصالح - في التجارة والجمارك والاقتصاد - ثم وحدة التساند - بالدفاع المشترك - لحماية المصالح المتحدة.. لترتقي - على درب الوحدة - إلى الوحدة السياسية^(١).

لذلك، وجدنا في الأوراق الشخصية للسنهوري إشارات - في الشهور التي تمت فيها وحدة مصر وسوريا - تدين وترفض الأسلوب الديكتاتوري، مع إعلان الإيمان بالوحدة القومية للأمة العربية.

(١) انظر منهاجه هذا في الفصل الذي كتبه - بهذه الدراسة - عن دعوته إلى هيئة الأمم الإسلامية.

- ففي ١١ فبراير سنة (١٩٥٨ م) يكتب الرجل: «الديكتاتور هو الرجل الذي يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكّنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف».

- وفي ٣ مارس سنة (١٩٥٨ م) - عقب الاستفتاء على عبد الناصر رئيسًا للجمهورية العربية المتحدة - يكتب السنهوري - في مذكراته - هذه العبارة:

« لا نريد ملوكًا ولا طغاة ».

- وفي ٥ مارس سنة (١٩٥٨ م) يكتب:

« أحببت نفسي، ثم أحببت وطني مصر، ثم أحببت قومي العرب، ثم أحببت الإنسانية جمعاء ».

وإذا كان وقوع انتكاسة الوحدة، بانفصال سوريا عن مصر - في سبتمبر سنة (١٩٦١ م) - قد أطلق العنان للنزعات الإقليمية المعادية للوحدة العربية.. فإن السنهوري باشا قد ظل على إيمانه بالوحدة العربية - كما عبر عن ذلك في أوراقه الشخصية وكما سبق وكتب عن (القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣ م) - والتي أعاد فيها التأكيد على حتمية قيام الوحدة العربية، لكن بالمتهاج الذي يؤسس وحدتها السياسية على قواعد وحدة القانون والثقافة ثم المصالح التجارية والاقتصادية، وذلك حتى ترسخ الوحدة وتدوم.. وحتى تكون وحدة أمة، وليست صفقة تعقدها أحزاب أو حكومات!

في هذه الدراسة عن (القانون المدني العربي)، استعرض السنهوري مسيرة إنجازاته على درب أسلمة القانون المدني في البلاد العربية، باعتبار هذه الأسلمة هي عامل الوحدة في هذا القانون، الذي يمثل - بدوره - قاعدة من قواعد الوحدة العربية.

ولقد رأى أن المشروع الذي بناه للقانون المدني في مصر قد زاد نسبة الإسلامية في القانون المدني المصري عما كانت عليه في ذلك القانون عندما وضع سنة (١٨٨٣ م)، في ظل حراب الاستعمار الإنجليزي، والنفوذ المتعاطم للجاليات والمصالح الأجنبية في مصر.

لقد زاد السنهوري نسبة الإسلامية في هذا القانون المدني الجديد، لكنه - باعترافه - « لم يخط الخطوة الحاسمة في جعل القانون المدني مشتقًا في مجموعه من الفقه الإسلامي، فلا يزال القانون المدني الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية، لا الثقافة القانونية الإسلامية، وإذا كان قد جعل الفقه الإسلامي من بين مصادره الرسمية، فقد جعله يأتي في المكان الثالث، بعد النصوص والعرف.

والسياسة التي سار عليها المشروع المصري في ذلك هي سياسة الأناة والتبصر، فقد وجد المجتمع المصري محكومًا منذ قرابة قرن بقوانين مدنية غربية باعدت بينه وبين الفقه الإسلامي، فأصبح الرجوع فجأة إلى الفقه الإسلامي عسيرًا، لما يحدث من قلقلة في التعامل ومن بلبلة في التفكير.

ورأى المشرع - مع كل ذلك - أن يرجع خطوة إلى الشريعة الإسلامية، إذ استزاد من أحكام الفقه الإسلامي، وجعله مصدرًا رسميًا من بين مصادره، وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور، فإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن وقتئذ أن تصبح الثقافة المدنية المصرية ثقافة إسلامية.

هذا ما استطاعه السنهوري في علاقة القانون المدني المصري بالفقه الإسلامي.. خطوة إلى الأمام في اتجاه الأسلمة.. وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور، لتتم أسلمة القانون.

فلما أتيحت للسنهوري فرصة وضع القانون المدني لسوريا والعراق - وكانت المرجعية الحاكمة في الحياة القانونية هناك لمجلة الأحكام العدلية؛ أي: للفقه الإسلامي، وليس للقوانين المدنية الغربية - خطا السنهوري بهذه القوانين - العراقية والسورية.. وبعد ذلك في ليبيا والكويت - خطوات كبرى نحو كامل الإسلاميه لهذه القوانين.. وكتب عن هذا «التطور النوعي» في درجة الأسلمة فقال:

«ويتميز القانون العراقي الجديد باتجاه خاص يتفرد به عن القانون المصري الجديد، وعن سائر القوانين الحديثة؛ فهو أول قانون مدني يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنبًا إلى جنب بقدر متساوٍ في الكم والكيف، وهذه تجربة من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث.

ذلك أن الشريعة الإسلامية، منذ ركزت طوال القرون الماضية، وأغلق باب الاجتهاد فيها، أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الروماني، لم تهب عليها ريح الإصلاح إلا في مرحلة أولى يوم قننت أحكامها في نصوص تشريعية على نسق التقنينات الغربية في (المجلة) وفي (مرشد الحيران).

وها نحن الآن في مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقي الجديد، وقد وضع هذه الأحكام المقننة من الفقه الإسلامي إلى جانب نصوص القوانين الغربية - مثلة في القانون المصري الجديد -.. فمكَّن لعوامل المقارنة والتقريب من أن تنتج أثرها، ومهَّد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة في نهضة الفقه الإسلامي، يوم يصبح هذا الفقه مصدرًا لأحكام مدنية حديثة تُجاري مدينة العصر وتساير أحدث القوانين وأكثرها تقدمًا ورقياً..»

على هذا النحو، حدد السنهوري الخطوات التي قطعها على درب مشروعه لاستكمال أسلمة القانون، وتوحيده في البلاد العربية، قاعدة لوحدة الأمة العربية.

وبعقلية الخبير - وليس بحماس الداعية - علق كل تطور في هذا الميدان، وأسس كل خطوة على هذا الطريق على تجديد وتقنين الفقه الإسلامي.

فالخطوة الأولى كانت التقنينات التي تمثلت في مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران.. ففيها تم تقنين الفقه الحنفي.

والخطوة الثانية كانت القانون المدني العراقي الجديد، الذي استند إلى الفقه المقتن في المجلة ومرشد الحيران، وإلى الصياغة الغربية التي استقاها من القانون المدني المصري.

أما الخطوة الثالثة - والتي تمثل كامل الأسلمة للقانون المدني العربي - وهي التي تطلع إليها السنهوري باشا - في (١٩٥٣ م) - فإنها « قانون مدني واحد، يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي، يكون في منطقته وفي صياغته وفي أسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية.. ».

فالهدف من وراء تجديد الفقه الإسلامي، وبعث الشريعة الإسلامية، هو الأسلمة الكاملة للقانون في « المنطق والصياغة والأسلوب ».. فالتجديد الفقهي هدفه الاستقلال القانوني، كدعامة من دعائم الاستقلال الحضاري والسياسي للأمة العربية والإسلامية.

ولقد حذر السنهوري من « التمويه » في الأسلمة!.. ذلك الذي يصنعه قوم يأخذون نصوص القوانين الغربية، ثم يحاولون تحريجها على أحكام الفقه الإسلامي، مُدَّعين أن الأسلمة هي في عدم التعارض، بينما الأسلمة تعني الاستقلال الفقهي والقانوني في الفلسفة والمنطق التشريعي، وفي الصياغة والأسلوب في التقنين.. فالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها منظومة قانونية مستقلة، وليست مجرد كائن « هجين »!

يحدّر السنهوري من هذا « التمويه » في أسلمة القانون، فيقول:

« إننا إذا اعتبرنا أن الغاية من تطوير الفقه الإسلامي هي محاكاة القوانين الغربية لا نكون قد صنعنا شيئاً، ويكون الأولى لنا أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية. أقول ذلك لأنني لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي، دون أن يراعوا في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح، وليس من ورائه كسب يُذكر لا للفقه الإسلامي ولا للقوانين الغربية، وهو عمل سهل، ولكن نفعه ضئيل محدود، وبحسبي أن أقرر: أن نظرية الفقه الإسلامي لا تقل في الدقة، والتدرج المنطقي، وحسن الصيغة، وقوة الصنعة، عن نظرية القوانين الغربية.. فالهدف يجب أن يكون: (قانون واحد) يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية ».

هكذا تحدث السنهوري - وهو الخبير بصناعة القانون - عن « أملة المقدس » في تجديد دراسات الفقه الإسلامي، لتكتمل الأسلمة الخاصة للقانون، الذي يسهم في بناء وحدة الأمة على أساس المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية.

وكما حدّر السنهوري من « الأسلمة الموهومة » للقانون الإسلامي، حدّر - كذلك في هذه الدراسة عن « القانون المدني العربي » - من « الخروج » على الشريعة الإسلامية بدعوى « تطويرها ».. فمصدر الإجماع هو سبيل تطوير الفقه والقانون، أما الشريعة الإسلامية فإن الدراسات الإحيائية لها يجب أن تحافظ على استقلالها وتميزها؛ أي: يجب أن تتم وفقاً لمنهاج هذه الشريعة، لإحيائها، لا لتجاوزها والخروج عليها.. حدّر السنهوري من هذا الخطر، فقال:

« .. والواجب أن تُدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة، وفقاً لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج.

ولا ينبغي أن نخشى من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمي الصحيح قد يؤدي إلى أن نكشف قصورها عن أن تتطور، وأن تضيق بها حاجات المدنية؛ ذلك أن هناك مصدرًا معترفًا به من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو الإجماع، لم ندرك حتى

اليوم خصوصيته ومقدار ما يستطيع أن يواقي به هذه الشريعة من عوامل التطور؛ فالإجماع - كمصدر للفقهاء الإسلامي - كان في أول أمره مقصوراً على عُرْف أهل المدينة، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاوزت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمع عليه الفقهاء في عصور ثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، ثم اتسعت الفكرة فأصبحت هي الفقهاء في أي عصر وفي أي بلد، والفكرة على هذا الوجه منتجة خصبة، يمكن الانتفاع بها إلى مدى بعيد في تطوير الفقه الإسلامي.

فالقائمون بدراسة هذا الفقه عليهم أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر، وفقاً لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا في أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخلّ بأصولها أو ننحرف عن مصادرها..^(١)

فالهدف هو: إحياء الشريعة الإسلامية - بالدراسات الجديدة.. والمنهاج المقارن - لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.. ذلك الاجتهاد الذي يتم وفق منطقتها، وبواسطة الإجماع - الذي هو أحد مصادرها - والذي يثمر فقهاً إسلامياً خالصاً إسلامية، إن في الروح أو في الصياغة أو في كليهما.. وليس الهدف تجاوز الشريعة أو الخروج عليها بدعوى التجديد والتطوير.

(١) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣ م).

تجديد الفقه الإسلامي

[إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب..

وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أصبحت الثقافة المدنية إسلامية.. وتحقق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية..]
« السنهاوري »

لقد رأى الدكتور السنهاوري في الإسلام دينًا ودولة، مع تميُّز الدين فيه عن الدولة، فهو جامع بينهما، ومميّز - في ذات الوقت - لكل منهما عن الآخر.. فالدين الإسلامي فيه « العقيدة » و « الشريعة ».. وعقيدته خاصة بالمسلمين دون سواهم.. أما شريعته، ففيها « عبادات » و « معاملات ».. وعباداتها خاصة بالمسلمين وحدهم.. بينما معاملاتها، التي بسط الفقهاء مبادئها ونظرياتها وقواعدها في « الفقه الإسلامي » فإنها جزء من ثقافة الأمة، وأساس مدنيّتها المتميزة، وقانونها الذي أبدعته الأمة بالاجتهاد الذي مارسته وتمارسه « سلطة الإجماع » - إجماع الفقهاء - الذين هم نواب الأمة، الذين يتولون - نيابة عنها - سلطاتها في التشريع والتقنين.

وإذا كان القرآن الكريم هو البلاغ الإلهي، وكانت سنة رسول الله ﷺ هي البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني، فإن السنهاوري قد رأى أن ما في القرآن والسنة، وهما المصادر العليا للفقه الإسلامي - خاصًا بهذا الفقه كقانون عام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية - هو « التوجهات » التي ترسم للفقه فلسفته التشريعية، ومبادئه الكلية، ونظرياته العامة، وقواعده التي تستنبط منها الأحكام.. فالقرآن والسنة، وهما جماع الدين الإسلامي، ليسا الفقه الإسلامي - الحاكم والموحد لكل الأمة - وإنما فيهما « التوجهات » التي يبدع في إطارها الفقهاء - نواب الأمة - صناعة الفقه - كقانون محض - بواسطة سلطة وآلية الإجماع.

فهذا الفقه الإسلامي ليس « دينًا خالصًا » حتى يكون خاصًا بالمسلمين وحدهم دون سواهم من رعية الدولة الإسلامية؛ بل إن « توجهاته » التي جاء بها القرآن والسنة من

الممكن أن تجاورها وتزاملها « توجهات » الشرائع الكتابية السابقة على الرسالة المحمدية - في ملة إبراهيم وشريعة موسى ووصايا المسيح، عليهم الصلاة والسلام - أي أن شرائع غير المسلمين من رعية الدولة الإسلامية في المعاملات، إذا وجدت، ولم ينسخها التطور والتغير - كما هو حال الوصايا العشر مثلاً، والقيم الإيمانية والأخلاقية - هي جزء من الشريعة الإسلامية، وفق القاعدة الإسلامية: « شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ ».

ومن ثم فإن هذه الشريعة الإسلامية، في توجهاتها الخاصة بالمعاملات، والحاكمة لصناعة الفقه والقانون، هي المرجعية الحاكمة لكل الأمة - وليس للمسلمين وحدهم - في شؤون الدولة والمدنية والثقافة والقانون.. وإذا كان غير المسلمين قد تُركوا وما يدينون به من عقائد، أي أن منطقة اختصاصهم وتميُّزهم عن غيرهم في العقائد والعبادات، فإن المسلمين مثلهم في هذا التميز والاختصاص، لهم عقائدهم وعباداتهم الخاصة بهم، والتي لا يعمونها على الآخرين.

فكل أبناء الديانات المتعددة، في الدولة الإسلامية، يتمايزون في العقائد والعبادات المتبايزة، بينما يشتركون جميعاً في الاحتكام إلى فقه واحد وقانون واحد، وضعه فقهاء الأمة، الذين ينوبون عن الأمة في ممارسة سلطاتها في التشريع والتقنين.. فالفقه الإسلامي فقه محض، وقانون خالص، لكل الأمة، يصوغه فقهاء الأمة بسلطة الإجماع، في إطار توجهات الشريعة الإسلامية وما لم ينسخ من توجهات الشرائع السابوية السابقة على شريعة الإسلام.

هكذا بلور السنهوري باشا النظرية الإسلامية في علاقة الدين بالدولة، وأبان الصلات الجامعة والخطوط المميزة بين العقيدة والشريعة، وبين عبادات الشريعة ومعاملاتها، وبين الشريعة والفقه، وبين ما في الكتاب والسنة مما هو خاص بالعقائد والعبادات، وما هو خاص بالتوجهات الحاكمة لصناعة القانون والفقه، بواسطة سلطة الأمة في التشريع والتقنين بواسطة الإجماع.

ولقد ألح السنهوري على تفصيل وتأكيد هذه النظرية الإسلامية، منذ كتابه عن (فقه الخلافة) - سنة (١٩٢٦ م) - وحتى دراسته عن (القانون المدني العربي) - سنة (١٩٥٣ م) - فقال:

« يقال - عادة - : إن مصادر الفقه الإسلامي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامي، وقد قصدت بالمصادر العليا أن

أقول: إنها مصادر تنطوي على كثير من الإحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته، ولكنها ليست هي الفقه ذاته، فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الروماني، وقد صنعوه فقهاً صميماً، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانوني فيه واضحة ظاهرة، فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامي في كتبه الأولى، ككتب ظاهر الرواية لمحمد^(١)، كما تقرأ مسائل الفقه الروماني في كتب فقهاء الرومان في العصر المدرسي، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب في الفقه الإسلامي فتقف على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها، ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلاء، في كثير من التواضع: إن هذا هو الإجماع^(٢) أو القياس^(٣) أو الاستحسان^(٤) أو الاستصحاب^(٥)، أو ما شئت من المصادر التي ابتدعوها، وأن الأصل في كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة، والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقهاً خالصاً هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي..»^(٦).

فالسنيوي، من موقع الخبرة والأستاذية في صناعة القانون، وفي فقه الشريعة الإسلامية، قد بلور - وهو يميز بين الدين والدولة - التمييز بين الشريعة والفقه، فما في الشريعة - التي هي وضع إلهي ثابت - للفقه - الذي هو علم الفروع، المتطورة بالاجتهاد دائماً وأبداً - هي توجيهات، أغلبها مبادئ وقواعد ونظريات وفلسفات تقنين، أكثر مما هي تفصيلات للقوانين والأحكام.

ولهذه الحقيقة من حقائق الفقه الإسلامي، تميز هذا الفقه « بالمرونة » و « التطور »، بينما تميزت الشريعة بالوضع الإلهي الذي لا تبديل فيه، والثبات الذي لا يعتريه التغيير.. وبعبارة السنيوي:

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (١٣١ - ١٨٩ هـ / ٧٤٨ - ٨٠٤ م) صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه.

(٢) الإجماع - لغة - العزم، والاتفاق، وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ ما بعد عصره، على حكم شرعي. انظر (التعريفات) للشريف الجرجاني، طبعة القاهرة سنة (١٩٣٨ م).

(٣) القياس - لغة - التقدير، واصطلاحاً: الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، بتعدية الحكم من المتخصص عليه إلى غيره، بعد استخراج المعنى المستنبط من النص، (التعريفات) للجرجاني.

(٤) الاستحسان - لغة - هو عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس، ويعمل بالاستحسان إذا كان أقوى من القياس الجلي، فكأنه - في الحقيقة - قياس مستحسن، (التعريفات) للجرجاني.

(٥) الاستصحاب - لغة - الملازمة، واصطلاحاً: إبقاء الحكم على ما كان عليه لانعدام المغرر، فيثبت الحكم في الزمان الثاني لثباته في الزمان الأول، (التعريفات) للجرجاني.

(٦) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣ م).

« ففقه هذه الشريعة كثوب، راعى الشارع في صنعه جسم من يلبسه، وكان صغيراً، وحَظَّ في صنعه نمو هذا الجسم في المستقبل، فبسط في القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم ».

ويمضي السنهوري - بعد هذا التصوير لمرونة الفقه الإسلامي - فيعزو ظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات، فيقول: « ولكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين، فانقسموا فريقين:

أحدهما: لبس الثوب على الضيق فاختنق.

والثاني: لم يطق هذا الضيق فمزق الثوب ولبس عارياً.

على أن الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق... »^(١).



ولأن مشروع حياة السنهوري باشا كان أسلمة الشرق.. وذلك: بإقامة جامعة الأمم الإسلامية على أسس الشريعة الإسلامية، وبعث المدنية الإسلامية المتميزة عن المدنية الغربية بمميزات الإسلام عن المسيحية، واستدعاء الشريعة الإسلامية، بالدراسات الجديدة، والاجتهاد الجديد، لتتخطى أعناق القرون إلى العصر الحديث.

ولأن ما يعني هذا القانوني العظيم من الإسلام وشريعته كان - في الأساس وقبل كل شيء - هو الفقه الإسلامي، وفقه المعاملات الإسلامي - وفقه المعاملات تحديداً - أي: القانون الإسلامي، فلقد كان لتجديد الفقه الإسلامي، بتحديث دراساته، مكان ملحوظ في مشروعه الفكري.

ولقد أراد السنهوري ألا تقف أفكاره ومشاريعه الرامية إلى تجديد دراسات الفقه الإسلامي، والتي علق عليها إمكانات فتح باب الاجتهاد الجديد في الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون وتحكم الواقع المعاصر، أراد السنهوري لمشروعه هذا ألا يكون مجرد « أفكار ».. فتحدث عن ضرورة إقامة مؤسسة علمية وتعليمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة، التي وضع لها العديد من الملامح والمعالم والتفاصيل.. بل والميزات!

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤ م).

لقد بدأ مشروعه - مرحلياً - باقتراح « دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي ».. على أن يتطور هذا « الدبلوم » إلى « معهد للفقه الإسلامي » - تابع للجامعة - يمنح « دبلومات » عليا ممتازة في الفقه الإسلامي.. والدكتوراه في الفقه الإسلامي.. وذلك تمهيداً لاستقلال هذا المعهد عن الجامعة، ليصبح مؤسسة علمية وتعليمية خاصة بالدراسات العليا في الفقه الإسلامي.

وإلى جانب الدراسات الأكاديمية العليا في الفقه الإسلامي، ومقارنة هذا الفقه بالمنظومات القانونية الأخرى، في الدبلومات والرسائل العلمية المتخصصة.. اقترح السنهوري إنشاء مجلة متخصصة للفقه الإسلامي.. ونشر كتب ورسائل هذا الفقه في سلسلة علمية متخصصة. واقترح كذلك إنشاء « كرسي » علمية في هذه المؤسسة التعليمية لمختلف التخصصات التي تبث الحيوية والتجديد والاجتهاد في صناعة الفقه.. كرسي للفقه الإسلامي.. وثان للدراسات المقارنة بين مذاهب هذا الفقه.. وثالث لمقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية.. ورابع لأصول الفقه.. وخامس لتاريخ هذا الفقه.. وأخيراً، مكتبة متخصصة في مصادر الفقه الإسلامي والعلوم المتصلة به.

هكذا فكر السنهوري في هذه المؤسسة العلمية والتعليمية، المتخصصة في تجديد دراسات فقهاء الإسلام العتيق؛ لتصل بهذا التجديد إلى أسلمة القانون الحديث.. بل لقد اعتبر هذا المشروع « الأمل المقدس »، الذي انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ سن الشباب وطوال سنوات عمره المديد.

وعن هذا المشروع من مشاريع البعث والتجديد لصرح من صروح المدنية الإسلامية وركن من أركان الدولة الإسلامية، وقسمة من قسمة الثقافة الإسلامية.. كتب السنهوري باشا يقول: « أسجل هنا مشروعاً لدراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية حديثة:

- يحسن البدء بإنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي.. ويدرس في هذا الدبلوم الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامي، وتاريخ الفقه الإسلامي.
- وبعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوي، ينشأ معهد للفقه الإسلامي، تكون مدة الدراسة فيه ستين؛ إحداهما تدرس العلوم المتقدمة، وتنتهي بدبلوم للدكتوراه، والأخرى تكمل السنة الأولى، ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي (من

عام وخاص) في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي، وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي.

وتنتهي دراسة الستين في المعهد بدبلوم عليا ممتازة في الفقه الإسلامي، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي إذا هو قدم رسالة، وهذه الدكتوراه في الفقه الإسلامي هي غير الدكتوراه في القانون التي قد تكون إحدى دبلوميتها دبلومًا في الفقه الإسلامي.

• وبعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية - خطوة المعهد التابع للجامعة - تأتي الخطوة الثالثة، وهي: استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهدًا ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقه الإسلامي بالطرق الآتية:

١- من طريق التدريس، وإعطاء الإجازات الدراسية للطلبة.. ومنح درجات الدبلوم، والدبلوم العليا الممتازة، والدكتوراه في الفقه الإسلامي.. ويجوز منح هذه الدرجة لطلبة الجامعة وطلبة الأزهر، ويرصد في ميزانية المعهد عشرون مكافأة دراسية للطلبة يخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصريين.

٢- من طريق إنشاء مجلة للفقه الإسلامي.

٣- من طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلامي.

وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراسي على الأقل:

- كرسي منها للفقه الإسلامي.

- وكرسي ثان للفقه الإسلامي المقارن في مذاهبه المختلفة.

- وكرسي ثالث للفقه الإسلامي المقارن بالقوانين الغربية.

- وكرسي رابع لأصول الفقه، على أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.

- وكرسي خامس لتاريخ الفقه.

• وإنشاء مكتبة كبرى في الفقه الإسلامي، تكون حاوية لجميع الكتب المهمة في الفقه وفي العلوم المتصلة به.. «^(١).

(١) الأوراق الشخصية، دمشق في (١٢ - ٣ - ١٩٤٤م)، و(القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣م).

وإذا كان السنهوري قد صاغ مشروع هذه المؤسسة العلمية التعليمية، وهو بدمشق، يضع لسوريا قانونها المدني، المستمد من الفقه الإسلامي، فلقد عاود السعي لتحقيق هذا « الأمل المقدس »، بعد إنجازه القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، وتطلعه إلى قانون مدني عربي موحد، تابع من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المتجدد.. فانتهاز فرصة قيام جامعة الدول العربية، وتحدث إلى أمينها العام - الدكتور عبد الرحمن عزام (١٣١١ - ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٧٦ م) - في أمر إنشاء « جامعة علمية للثقافة العربية » - تابعة للجامعة العربية - على أمل أن يكون « معهد الفقه الإسلامي » أحد مؤسسات هذه الجامعة العلمية للثقافة العربية.. وسجل هذا المسعى إلى هذا « الأمل المقدس » في أوراقه الخاصة، فقال في ذكرى عيد ميلاده السادس والخمسين:

« لقد ازددت يقيناً - وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمري - بأن مشروع الفقه الإسلامي، وما ينبغي لهذا الفقه المجيد من دراسة علمية في ضوء القانون المقارن، قد انغرس في نفسي وأصبح جزءاً من حياتي، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.

وقد وافاني توفيق الله، فصدر القانون المدني المصري، ثم القانون المدني السوري، ثم القانون المدني العراقي، فأصبح الآن من المستطاع أن يستخلص من التقنيات الثلاثة « قانون مدني عربي » هو الذي يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي العتيق.

فإذا ما استطعت أن أحقق أملاً يجيش في نفسي، فأحلل جامعة الدول العربية على أن تنشئ جامعة علمية للثقافة العربية - تحدثت في شأنها إلى الأمين العام - أمكنت دراسة الفقه الإسلامي والقانون المدني العربي في معهد خاص ينشأ في داخل هذه الجامعة.

فألهم اكتب لي أن أحقق هذا الأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو إليه قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب إلى اليوم، وقوّني اللهم على الاضطلاع به.. «^(١).

هكذا كان تجديد دراسات الفقه الإسلامي - المجيد والعتيق - لأسلمة القانون الحديث، هو الأمل المقدس لهذا المصلح العظيم - الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا - انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ فجر حياته الفكرية والعلمية.. تتقدم الأعوام بعمر السنهوري وحلمه - هذا - العظيم يكبر مع الأعوام، لكن دون أن يهرم أو

(١) الأوراق الشخصية، الإسكندرية في (١٢ - ٨ - ١٩٥١ م).

يشيب!.. حتى ليجعل دعاءه إلى الله في ذكرى عيد ميلاده أن يعينه على تحقيق هذا الأمل
المقدس والعظيم!

وأخيراً...

[لقد أديت واجبي، وأتممت رسالتي، ولا يهمني بعد ذلك طال العمر أو قصر ..
 فاللهم اجعل حياتي نموذجاً صالحاً لمن يجب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، والناس جميعاً ..].
 « السنهوري »

هكذا أشرق؛ بل وتألقت « الوجه الإسلامي » لهذا المصلح العظيم: الدكتور عبد الرزاق
 أحمد السنهوري باشا.. ربما للمرة الأولى في فكرنا المعاصر..

فكثيرون هم الذين يعرفون عظمة السنهوري بين القضاة العظام.. وإمامة السنهوري
 في صياغة الدساتير، والقوانين المدنية الحديثة لمصر.. والعراق.. وسوريا.. وليبيا.. والسودان..
 والإمارات العربية.. والكويت.. وحجبة السنهوري - في المنطق القانوني، وفي صياغته -
 منذ وضع هذه الصروح القانونية وحتى الآن.

وإذا كان هناك - من بين تلاميذ السنهوري، وقراء مؤلفاته الكبرى - من يعلمون
 طرفاً من اهتماماته بالإسلام وشريعته.. من خلال مقدمات كتبه في القانون.. فإننا نحسب
 أن هذه الدراسة.. التي تمهد بها « لإسلامياته » - التي ظلت حتى هذا التاريخ متناثرة، وغير
 مبوبة تبويباً موضوعياً وتاريخياً^(١) - نحسب أن هذه الدراسة ستمثل مفاجأة للكثيرين،
 الذين لم يدر بخلد هم - قبل ذلك - أن السنهوري باشا هو إمام في الفقه الإسلامي كما هو
 إمام في القانون الحديث.. وأنه حجة في فقه الشريعة الإسلامية كما هو حجة في القوانين
 الغربية.. وأنه واحد من عظماء زعماء الإصلاح الإسلامي في عصرنا الحديث.

وكما سبقت إشارتنا في الحديث عن المنهاج الذي اخترناه لدراسة إسلاميات السنهوري،
 فلقد أفسحنا المجال لنصوص السنهوري حول القضايا الإسلامية التي تناولها، دون أن
 نكتفي بالتحليل أو الاستنتاج، وذلك حتى لا ندع مجالاً لتقولات المشككين؛ بل ولا لعلامات
 استفهام المندeshين!

فكأنها شعار هذه الدراسة - لإسلاميات السنهوري - هو: « هكذا تكلم السنهوري »..

• هكذا تكلم السنهوري، مؤسساً نظرياته في الإصلاح الإسلامي، على الإيمان العميق

بالله ﷻ.. فقال - ضمن ما قال - :

(١) إسلاميات السنهوري، نشرته بعد ذلك دار الوفاء بالقاهرة (الناشر).

« ربِّ، إن ضعفي وعجزِي يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتني.. ما أنا.. إذا لم أومن بك؟!.. إني أومن بالله إيماناً لا حد له.. وليس لي غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدِّمْهُ عَلَيَّ.. وإن نفساً كنفسِي تَجِدُ نوعاً من السعادة في هذا الإيمان. اللهم لا تسلبني هذا الإيمان، وقوّه في قلبي حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك..

الله يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشِيقْتُ عِبَادَهُ
إِلَّا لِأَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَا
أَزَى جَمَالًا لَمْ لَا أَضْبُو إِلَى
شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِإِلَهِهِ وَجُودًا؟»

• وهكذا تكلم السنهوري عن الصورة العصرية والمستقبلية للخلافة الإسلامية: هيئة أمم شرقية، مؤسسة على رابطة الجامعة الإسلامية.. فقال - ضمن ما قال -:

« يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين.. ودول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكلما تقدمت في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي.. وبجمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. إنهما شيء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر.. والشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق، متزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقي، في أرض شرقية.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن تميز الإسلام، بجمعه بين الدين والدولة.. مع التمييز بينهما - دونما فصل.. ودونها وحدة - فهو دين الأرض كما هو دين السماء.. وما لله والساء فيه خاص بالمسلمين.. أما ما للدولة والأرض فيه فهو لكل شعوب الشرق دونما استثناء.. فقال في ذلك - ضمن ما قال -:

« الإسلام دين ودولة.. هو دولة إلى جانب الدين، ومُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. إنه دين الأرض كما هو دين السماء.. ولقد وضع نبي الإسلام ﷺ قواعد حياة اجتماعية وحياة سياسية، وأسّس دولة إلى جانب دين.. وأقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. فهو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن الإسلام المدنية كما هو الدين.. وعن تميز المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية.. وعن امتياز المدنية الإسلامية كطريق للنهضة الشرقية.. فقال في ذلك - ضمن ما قال -:

« أريد أن يعرف العالم: أن الإسلام دين ومدنية.. وأن المدنية الإسلامية أكثر تهادياً من المدنية الأوروبية.. والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشريعة الإسلامية.. وعلى الذين يقولون: إن على بلادنا أن تنظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كِلِّ أحسنه، أن يدركوا صَعْف هذا الرأي، الذي ينسى أصحابه أن لبلادنا مدنية إسلامية أصيلة.. وليست هي البلاد الطفيلية التي تُرْفَع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون! ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن الشريعة الإسلامية، الجامعة بين العبادات الدينية - التي هي خاصة بالمسلمين - وبين المعاملات المدنية والدينية - التي فصلها فقه المعاملات الإسلامي - والتي هي - لذلك - شريعة الأمة وقانونها الحاكم لكل رعايا الدولة، على اختلاف الملل والديانات.. فقال في ذلك - ضمن ما قال -:

« لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتاً.. شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية.. وهي - في نظر المنصفين - من أرقى النظم القانونية في العالم.. وصالحة لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من مصدر الشريعة الإسلامية هو الذي يتفق مع تقاليدنا القانونية، ويستقيم مع النظر الصحيح.. وإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟.. إنها شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه.. إنها شريعة الشرق، ووحى أحكامه.. وفيها من العناصر التي لو تولتها يد الصياغة، فأحسن صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسابرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.. إنها تراثنا التشريعي، الذي إذا وطأنا أكنافه، وعبدنا سيده، كان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري باشا عن تجديد دراسات الفقه الإسلامي، لأسلمة القانون الحديث، فقال - ضمن ما قال -:

« إن الكتاب والسنة هي المصادر العليا للفقه الإسلامي، فيها المبادئ العامة التي ترسم للفقه اتجاهاته، دون أن تكون هي الفقه ذاته.. فالفقه الإسلامي هو فقه صميم، من عمل

الفقهاء، والصياغة الفقهية فيه، وكذلك أساليب التفكير القانوني واضحة ظاهرة.. وهو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن مشروع دراسة هذا الفقه الإسلامي المجيد والعديد، في ضوء القانون المقارن، قد انغرس في نفسي، وأصبح جزءًا من حياتي، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.. إنه الأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يرح ذاكرتي منذ سن الشباب.. وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن - وقتئذ - أن تصبح الثقافة المدنية ثقافة إسلامية.. ويمكن - عندئذ - تحقيق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية..»

هكذا تكلم السنهوري..

وهكذا تعمدنا - عبر فصول هذه الدراسة - أن ندع هذا المصلح العظيم يقدم نصوصه هو، في ميادين ومشكلات الإصلاح الإسلامي التي عاش لها، وأبدع فيها.. وذلك حتى لا ندع مجالًا لتشكيك أو اندهاش..

رحم الله السنهوري.. فقد كان صاحب «عظمة إنسانية جامعة» جعلته عظيمًا بين زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث وواقعنا المعاصر.

• كان أستاذًا عظيمًا في فنون إيصال الأفكار إلى طلابه.. لا يترك الفكرة حتى يشرحها بالأساليب المتعددة، والبراهين المتنوعة، لتصل إلى المستويات المختلفة من العقول والأفهام.. حتى قال عنه بعض الظرفاء: «إنه يدرّس لطلابه بالقراءات السبع».

• وكان صاحب عظمة جامعة في عالم القانون.. فلقد عرفت الحياة القانونية، ببلادنا - قبله - ثلاثة من العظماء المتفردين:

- عبد الحميد أبو هيف (١٣٠٥ - ١٣٤٤هـ / ١٨٨٨ - ١٩٢٦م) في فقه القانون.

- وعبد العزيز فهمي باشا (١٢٧٨ - ١٣٧٠هـ / ١٨٧٠ - ١٩٥٠م) في القضاء.

- وعبد الحميد بدوي (١٣٠٤ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م) في التشريع.

فجاء السنهوري ليجمع عظمة كل هؤلاء، عندما تفرد وبلغ قمة العظمة في الفقه.. والقضاء.. والتشريع.

• وكان صاحب عظمة جامعة في القانون المدني.. فقد عرفته المجتمعات من وضع القانون المدني لدولته ومجتمعه، ونادرًا ما كان صانع ذلك فردًا، لكن عظمة السنهوري

جعلته يتفرد، لا بأن يضع وحده القانون المدني لمجتمعه ودولته.. بل ويضع القوانين المدنية، وكذلك الدساتير، والمقومات القانونية للعديد من الدول والمجتمعات.. لمصر.. والعراق.. وسوريا.. وليبيا.. والسودان.. والكويت.. والإمارات العربية المتحدة..

• وعرف التاريخ مَنْ وضع القانون المدني.. وَمَنْ شرح القانون المدني.. لكن عظمة السنهوري جعلته يتفرد بوضع القوانين المدنية، وبشرحها أيضاً.. ولقد أشار إلى هذا التفرد والامتياز، فقال: « هناك كثيرون وضعوا القانون المدني، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني، ولكني لا أعلم أحداً استطاع أن يضع القانون المدني وأن يتولى شرحه كاملاً سواي، وهي نعمة أحمد الله عليها كثيراً... ».

• وعرف المجتمع الأساتذة الذين حققوا العظمة في الأدب.. والأساتذة الذين حققوا العظمة في القانون.. فجاءت عظمة السنهوري جامعة بين الأدب والقانون، حتى عُرفت دراساته « بأدب القانون »، ونافس تبحره في آداب اللغة العربية - نثراً وشعراً - بالإضافة إلى شاعريته - تبحره في فقه القانون.. حتى قال عنه أحد عظماء اللغة والأدب - الأستاذ عباس حسن (١٣١٨ - ١٣٩٨هـ / ١٩٠٠ - ١٩٧٨ م) - بعد سماعه - لساعتين - وهو يوازن بين المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤هـ / ٩١٥ - ٩٦٥ م) وشوقي (١٢٨٥ - ١٣٥١هـ / ١٨٦٨ - ١٩٣٢ م): « ما أجدر هذا الرجل أن يكون أستاذاً للأدب، لا أستاذاً للقانون! » لكنه كان عظيمًا في الأدب، وعظيمًا في القانون.

• وعرفت أمتنا عظماء في الشريعة الإسلامية وفقهها.. وعظماء في القوانين الحديثة وفقهها.. فجاءت عظمة السنهوري لتجعل منه إمامًا في فقه الشريعة الإسلامية، وفي فقه القانون الحديث معاً.. ثم صعّدت به هذه العظمة إلى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والوحيد للقانون الحديث..

رحمه الله رحمة واسعة.. وحقق له ولأمته آخر دعاء حَطَّته يده - في مذكراته -:

« أن يجعل الله (حياته) نموذجًا صالحًا لمن يجب بلده الأصغر، ويجب بلده الأكبر، ويجب الناس جميعاً... ».

القاهرة في ١٠ جمادى الآخرة سنة (١٤١٩هـ) ١ أكتوبر سنة (١٩٩٨م)

د. محمَّد عِمارة

الفهارسُ

- أولًا : فهرس الآيات القرآنية.
ثانيًا : فهرس الحديث الشريف.
ثالثًا : فهرس المذاهب والفلسفات.
رابعًا : فهرس الأعلام.
خامسًا : فهرس الكتب والمطبوعات.
سادسًا : فهرس الأشعار.
سابعًا : فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
	سُورَةُ التُّورِ	
﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾	٥٥	١٢٩
	سُورَةُ سَبَأٍ	
﴿ عَلَيْهِ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ ... ﴾	٤١٣	٧٢
	سُورَةُ الْجُمُعَةِ	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ ... ﴾	٩	١١٧
	سُورَةُ الضُّحَىٰ	
﴿ وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ... ﴾	١١-١	١٦
	سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ	
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ... ﴾	٨،٧	٧٢

ثانياً: فهرس الحديث الشريف

<u>الحديث الشريف</u>	<u>الصفحة</u>
« اللهم إلبك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك، أو يحل عليّ سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك ».....	٩٣،٦٨

ثالثاً: فهرس المذاهب والفلسفات

١٥٥،١١٤،٦	الشافعية	١٤٥،٤٨،٢٩،٢٦	الاشتراكية
٢٩	الشيوعية	١٣٧	البروتستانتية
٩٠،٦٤،٢٤،١١	العلانية	٩٧	الاحتمية التاريخية
٤٧	الفاشية	١١٧،١١٤	الحنبلية
١٣٧	الكاثوليكية	١٨٠،١٧٦،١٧٥،١٧٢	الحنفية
٩٧	اللاأدرية	١١٧،١١٤،٥٧،٣٧	الداروينية
١٤٢،١٤٠،١٣٣،٩٧	المادية	١٨٤،٧٠،٦٩،١٣٣	الديكتاتورية
١٨٠	الملكية	٤٨،٢٩،٢٦	الديمقراطية
٤٧	النازية	١٤٥،٢٩	الراسالية
٩٧،٩٦،١٠	الوضعية	١١٠	الزيدية
١١٠	الوهابية		

رابعًا: فهرس الأعلام

(أ) أعلام الأشخاص

١٦٠	إنريكو انساباتو	(أ)	
٩٧	أوجست كونت	١٩٠	إبراهيم (القطيعة)
	(ب)	٥٣	إبراهيم بيومي مذکور
١٢٨	البابا (باب الفاتيكان)	٤٩	إبراهيم عبد الهادي
	البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد،	١٨٠، ٢٢	أحمد إبراهيم
١١٨	علاء الدين)	٥٣، ٥٢، ٢٢	أحمد أمين
	البزدوي (فخر الإسلام، أبو الحسن،	٨٧	أحمد بهاء الدين
١٨٨	علي بن محمد)	٤٥، ٣٩	أحمد حشمت أبو ستيت
	(ت)	٦	أحمد بن حنبل
١٣٣	تشارلز داروين	٤٠	أحمد خشبة
١١٠	توفيق (الحدوي)	٩٣، ٦٧	أحمد شوقي
٧٤، ٢٨، ١٧	توفيق الشاوي	٥٥، ٥٤	أحمد عرابي
	(ج)	٩٣، ٦٧	أحمد أبو الفتح
١٩١	الجرجاني (الشريف)	٧٤	أحمد فتحي مرسي
١١٨	جلاد (فيليب بن يوسف)	١٣٥، ٤٤	أحمد لطف السيد
١٨، ٥	جمال الدين الأفغاني	٤٩، ٤٢	أحمد ماهر
٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧	جمال عبد الناصر	٤٠، ٣٩، ٢٨، ٢٧	إدوار لامبير
٢٨	جورج كورنيل		إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي
٨٠	جيني (فقيه فرنسي)	١١٠	الكبير (الحدوي)
	(ح)	٤٩، ٣١	إسماعيل صدقي
١٤٨	أبو حامد الغزالي	١٧	الأصفهاني (أبو الفرج)
١١٨	ابن حزم	١٨، ٥	الأفغاني (جمال الدين)
١١٨	حسن بغداددي	١٣٣	أمين شمبل

١٣٤	سلامة موسى	٧٤	حسن بهجت البلقيني
٦٥،٤٠	سليمان حافظ	٨٢	حسن جلال العروسي
١٢٣	سولون	١١٨	أبو الحسن الماوردي
	(ش)	٧٩،٣٥	حلمي بهجت بدوي
١١٤	الشافعي	٦	ابن حنيل (أحمد)
١٣٤	شاهين مكاربوس	٧٤	حنفي محمود الفزاري
٧٤،٢٨،١٧	الشاوي (توفيق)	٤٦،٣٧،٦	أبو حنيفة النعمان
١٣٣	شلي شمبل		(خ)
١٩١	الشريف الجرجاني	١٨٨	الخانجي (محمد أمين بن عبد العزيز)
١٩١	الشيبياني (محمد بن الحسن بن فرقد)	١٤١	ابن خلدون
	(ض)		(د)
٧٤	ضياء شيت خطاب	١٣٣	داروين
	(ط)		(ر)
١٣٥	طه حسين	١٧	راتب باشا
٥	الطهطاوي (رفاعة رافع)	٥	رشيد رضا
٢٠١،١٧	أبو الطيب المتنبى	٣٧	رشيد عالي الكيلاني
	(ع)	١٣٤	الرشيد العباسي (هارون)
٢٠١	عباس حسن	٥	رفاعة رافع الطهطاوي
٧٤	عبد الباسط جمعي		(ز)
٢٠٠	عبد الحميد بدوي	٥٩،٥٨	زكي عبد المتعال
٢٠٠	عبد الحميد أبو هيف	٧٤،٥٣	زكي المهندس
١٧	ابن عبد ربه		(س)
١٤١	عبد الرحمن بن خلدون	٣٠	سامي جنينة
١٩٥	عبد الرحمن عزام	٦٣،٤٤،٢١،١٨	سعد زغلول
		٤٧	سعد الله الجابري

٥٠	عيسى متون	١٨، ١٣، ٥	عبد الرحمن الكواكبي
	(غ)		عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين،
١٤	الغزالي (أبو حامد)	١١٨	البخاري
	(ف)		عبد العزيز جاویش
١٣٣	فارس نمر	١٨، ١٣	عبد العزيز فهمي
٦٥، ٥٢، ٥٠	فاروق الأول (الملك)	٥٩	عبد الفتاح يحيى
٦٥، ٣٥، ٣٢	فتحي رضوان	٦٥، ٦٤، ٣٢	عبد الله الصباح
٦٧	فتحي الكخيا	٦٨	عبد الله التديم
	فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن	١٣٤	عبد الله بن هارون الرشيد
١١٨	محمد (البيزوي)	١٣٤	(المأمون العباسي)
١٧	أبو الفرج الأصفهاني	٥١، ٢٢	عبد الوهاب خلائف
١٣٣	فرح أنظون	٥٣، ٢٢	عبد الوهاب عزام
٦٤، ١٨، ١٣	فريد وجدي	٧٤	عثمان حسين عبد الله
٥٠، ٣٠	فؤاد الأول (الملك)	٤٤	عدلي يكن
٦٠	فؤاد سراج الدين	٧٤، ٧٣	عزيز أباطة
١١٩، ١١٨	فيليب بن يوسف جلاد		علاء الدين، أبو بكر بن مسعود
	(ق)	١١٨	ابن أحمد، الحنفي (الكاساني)
١٧	القالبي (أبو علي)	١١٨	علي بن أحمد (ابن حزم)
٣٧	قدري باشا (محمد)	٤٠	علي أيوب
١٥٩	قيصر	٥١	علي الخفيف
	(ك)	١٢٣، ١٢٠، ١٠١، ٣٦، ٣١	علي عبد الرازق
	الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود	١١٧	أبو علي القالي
١١٨	ابن أحمد، الحنفي)	٧٢، ٥	علي مبارك
٤٠	كامل مرسي	١١٨	علي بن محمد، أبو الحسن (الماوردي)
١٢٩	كسرى	١٩١	علي بن محمد (الشريف الجرجاني)
٦٩	أم كلثوم	٤٤	علي يوسف
		١٩٠، ١٠٤	عيسى (القاضي)

٧٤،٧٣	محمد عزيز أباطة	٦٤،١٨،١٣،٥	الكواكبي (عبد الرحمن)
١١٠،٥٠	محمد علي	٣٧	الكيلائي (رشيد عالي)
١٨١	محمد علي حسين		(ل)
١٣٣،١٣٢،١١٥،١١٤،٧٤	محمد عمارة	٤٠،٢٩،٢٨،٢٧	لامبير (إدوار)
١٣٥،١٣٤		١٣٥،٤٤	لطفي السيد
٥٣	محمد فريد أبو حديد		(م)
١٨،١٣	محمد فريد وجدني		
١٣٠،٤٦،٣٧	محمد قدرتي	٦	مالك بن أنس
٧٤،٥٠	محمد مصطفى القلبي	١٣٤	المأمون العباسي (عبد الله بن هارون)
٦٩	محمد نجيب	١١٨	الماوردي (علي بن محمد، أبو الحسن)
٥٢	محمد يوسف موسى	١٧	المتنبي
١٦	محمود توفيق إسماعيل	٢٤،١٦	محمد (ﷺ)
٥٠	محمود شلتوت	١١٤	محمد بن إدريس الشافعي
١٤٨،٢٥	محمود فتحي	١١٨	محمد أمين بن عبد العزيز (الخانجي)
٤٤،٤١،٣٢	محمود فهمي النقراشي	١١٨	محمد بخيت المطيعي
١٩٠،١٠٤	المسيح (القتلة)	١١٠	محمد توفيق (الحدادي)
٥٢	مصطفى الزرقا	٣٣	محمد توفيق نسيم
٤٠	مصطفى الشوربجي	١٩١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٧٤	مصطفى الققي	١٣٠،٥٠،٤٢	محمد حسين هيكل
٤٤،١٨،١٣	مصطفى كامل	٥	محمد رشيد رضا
٤٧،٤٢	مصطفى النحاس	٧٤	محمد زكي عبد البر
١١٨	المطيعي (محمد بخيت)	٢٢	محمد أبو زهرة
٤٧	مكرم عبید	٢٢	محمد عاطف بركات
٢٤	منصور فهمي	٥٠	محمد عبد اللطيف دراز
٢٨	موريس هوريو	١١٠	محمد بن عبد الوهاب
١٩٠	موسى (القتلة)	١٣٣،١٨،٥	محمد عبده

(هـ)		(ن)	
١٣	هارون الرشيد (الخليفة العباسي)	١٣١، ١٣٠	نابليون بونايرت
٢٨	هوريو (موريس)	٤٠، ٣٥، ٢٨، ١٧	نادية عبد الرزاق السنهوري
	(ي)	١٣٣	النديم (عبد الله)
٤٤	يحيى إبراهيم	٤٩، ٤٤، ٤٢، ٣٢	النقراشي (محمود فهمي)
١٣٣	يعقوب صروف	١١٥	نوبار باشا
٢٣	يوسف (القنصل)	٦٥	نور الدين طراف

(ب) أعلام جغرافية

(ج)		(أ)	
١٣١، ١١٠	الجزائر	١٢٣	أثينا
١٩٨، ١٢٣، ١٢٠، ١٠٧	الجزيرة العربية	١١٠	الأردن
١٠٩	جنيف	٧٠، ٥٦	إسرائيل
(ح)		٣٢، ٢٣، ١٧	الإسكندرية
١٣٩، ١١٠	الحجاز	٢١	أسيوط
(خ)		١٠٩	أفغانستان
٧٩	الخليج العربي	١٠٧، ٥٦	ألمانيا
٧٠	خليج العقبة	٢٠١، ١٩٧، ٨٥، ٧٢	الإمارات العربية المتحدة
(د)		٥٦	أمريكا (الولايات المتحدة الأمريكية)
٩٣، ٧٣، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٣	دمشق	٢٧، ٢٦، ٢٠، ٦	إنجلترا (بريطانيا)
(ر)		٢٨، ٢٦، ٢٣، ٢٠، ٧، ٦	أوريا
١٧	رأس التين	١٠٩	إيران
٢٩	روسيا	١١٨، ١١٠، ٢٦	إيطاليا
١٢٨	روما	(ب)	
(س)		٢٨، ٢٤، ١٩، ١٦	باريس
١٤٢	سان جاتجلف	٣١	الباستيل
٩٩	سقارة	٢٨	بروكسل
١٩٧، ١١١، ٨٥، ٧٢	السودان	٩٩	بيت المقدس
٤٩، ٤٧، ١١، ٧	سوريا	١٣٢	بيروت
٥٦	سويسرا	٤٤، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥	بغداد
٧٠	سيناء	(ت)	
(ش)		١٠٧	تركستان
١٣٩	الشام	١٠٠، ٣٧، ٢٧، ٢٠	تركييا (الدولة العثمانية)
		١٧٧، ١١٠	تونس

١	ليون	(ط)	الطائف
	(م)	٩٣،٦٧	
١١١	المجر	٧٥	طرابلس
١٢٥،١٢٣	المدينة المنورة	(ع)	
١٨١،١١١	مراكش	٣٨،٣٧،٣٥،١١،٧	العراق
٢٩،٢٨،٢٦،٢٥،٢١،١٦،١٥	مصر	٧٧،٦٢،٤٧،٤٦	
٤٤،٤٣،٤١،٤٠،٣٩،٣٧،٣٥،٣١،٣٠		(ف)	
٦٤،٦٣،٥٨،٥٧،٥٦،٥٠،٤٧،٤٦،٤٥		٢٦،٢٥،٢٤،٢٣،٩،٨،٧،٦	فرنسا
١٩٥،١٤٧،١٣٢،١٣١،٧٠،٦٩،٦٦		١١٠،٤٩	فلسطين
٢٠١،١٩٧		(ق)	
٩١،٧٤	مصر الجديدة	القاهرة	٣٥،٣٤،٢٩،٢٨،١٩،١٨،١٧،٥
١٣٢،١٠٨	المغرب	٣٩،٣٨،٣٧	
١٢٥	مكة المكرمة	٥٥	قصر النيل
١١٢	المملكة العربية السعودية	٥٥	قناة السويس
٢١،٢٠	المنصورة	١٠٨	القوقاز
٧٠	ميدان المنشية	(ك)	
(ن)		١٩	كفر الزيات
١١٣	النمسا	١٨٠	الكوفة
٥١	نيويورك	١٨٧،١٨٣،٨٥،٧٨،٧٣،٦٩	الكويت
(و)		٢٠١،١٩٧،١٨٠،١٥٧،١٩٠	
٢٠	وادي النيل	(ل)	
٢٠	الوجه البحري	٩٥،٥٢،٣٥،٣٤،٣٠	لاهاي
(ي)		١٩٢،٩٨،٩٧،٩٦	
١٢٣،١١٠	اليمن	١٨١،١٣٢،١١٢	لبنان
١٤٠،١٢٣	اليونان	٤٩	لندن
		٢٠١،١٩٧،١٩٠،١٥٧،١١٢،٧٣	ليبيا

خامسًا: فهرس الكتب والمطبوعات

(أ) الكتب والأبحاث والدراسات والتقارير والبيانات والمقالات والمذكرات والدروس والمحاضرات ومشروعات القوانين والدساتير والموسوعات والمناظرات والوثائق والتقديرات

(أ)

- الأحكام السلطانية - للماوردي ١١٨
- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم ١١٨
- إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي ١٤٨، ١٤٧
- إرشاد الأمة - للشيخ محمد بخيت المطيعي ١١٨
- الإسلام بين التنوير والتزوير - للدكتور محمد عمارة ١٣٥
- الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الإسلامية - للشيخ علي عبد الرزاق ٢٤،
١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٠٢، ١٠١، ٢٦، ٢٥
- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة - للدكتور محمد عمارة ١٣٢
- الإسلام والشرق - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤
- إسلاميات السنهوري باشا - للدكتور محمد عمارة ١٥٥، ١١٥، ٧٤
- ١٩٧، ١٧٩، ١٦٢، ١٥٦
- أصول البزدوي - لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ١١٨
- أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري،
بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت ٨١، ٤٥، ٣٩
- ١٧٢، ١٧١
- الأغاني - لأبي الفرج الأصفهاني ١٧
- الأمالي - لأبي علي القالي ٨٠، ٤٥، ١٧
- الإمبراطورية العربية التي نبشرها - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠٩، ١٠٨
- ١٨٣، ١٨٢
- الامتيازات الأجنبية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٩، ٣٥

الأوراق الشخصية (مذكرات الدكتور عبد الرزاق السنهوري) -

إعداد: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، ود. توفيق الشاوي ١٦، ١٣، ٩،
١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠،
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧

(ب)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، علاء الدين

أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي ١١٨

(ت)

تصحيح الفروق - للشيخ محمد علي حسين ١٨٠، ١٨١

(تصدير) للترجمة العربية لكتاب (تاريخ النظريات السياسية)

ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٢، ٨٢

التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٢، ٨٢

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل

قانون الإصلاح الزراعي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٥، ٨١

تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية - للدكتور

عبد الرزاق السنهوري ٣٥، ٧٩

التعاون الثقافي والتشريعي ما بين البلاد العربية - للدكتور

عبد الرزاق السنهوري ٦٢٠، ٨١

التعريفات - للشريف الجرجاني ١٩١

التعسف في استعمال الحق بالشريعة الإسلامية - للدكتور محمود فتحي ٢٥، ١٤٧،

١٤٨، ١٤٩

تقارير مجلس الدولة منذ ولاية السنهوري سنة (١٩٤٩م) وحتى سنة

(١٩٥٤م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦٢، ٨١

تقديم مجلة القضاء العراقية - في عهدها الجديد - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٠

تقديم مجلة مجلس الدولة - منذ عددها الأول في يناير (١٩٥٠م)

وحتى سنة (١٩٥٤م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨١

تقرير عن أعمال المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن - لإدوار لامبير ١٥٧، ١٥٦
تقرير عن أعمال المؤتمر الدولي للقانون المقارن (بلاهاي) -

للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٥٧، ١٥٦، ٧٩، ٣٥
التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية - للدكتور حسن بغداددي ١١٨
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - للشيخ محمد علي حسين ١٨٠،
١٨٢، ١٨١

(خ)

الخلافة الإسلامية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧، ٦
١٠١، ١٠٠، ٨٨، ٨٧، ٧٩، ٧٨، ٢٨، ٢٧، ١١، ١٠
١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٠٤، ١٠٣

(د)

دستور دولة اتحاد الإمارات العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٩، ٧٨، ٨، ٥
دستور دولة السودان - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٨، ٦، ٥
٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧، ٧٩

دستور دولة الكويت، وقوانينها: التجاري، والجنائي، والإجراءات الجنائية،

والمرافعات، وقانون الشركات، وقوانين عقود المعاولة، والوكالة عن المسؤولية

التقصيرية وعن كل الفروع - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠٠، ٧٨، ٧٥، ٦٥
٢٠١، ١٩٧، ١٧٦، ١٧٥، ١١٦، ١١٥

الدين والدولة في الإسلام - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٨، ٣٥، ٣٤
١٥٦، ١٥٥، ١٥١، ١٥٠، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٤، ١٠٣، ٧٩

(ر)

رثاء عبد العزيز باشا فهمي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٠، ٦٢
الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٠، ٦٢

(ش)

الشرق والإسلام - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٠، ٧٩، ٣٥، ٣٢، ٣١
الشريعة الإسلامية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٥، ٣٩، ٣٥
٨٧، ٨٥، ٨٠، ٧٩

الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩
(ظ)

ظاهرة الرواية - لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١٩١، ١٩٠
(ع)

عقد الإيجار - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٠، ٧٩، ٣٥، ٣٤، ٣٠
عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦، ٥،
٨١، ٨٠، ٣٨، ١٨، ١٧

العقد الفريد - لابن عبد ربه ١٨، ١٧
علم أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨١، ٨٠، ٣٨
علمتي الحياة - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨٢، ٦٢
(ف)

فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية)
للدكتور عبد الرزاق السنهوري - ترجمة: د. نادية السنهوري،

مراجعة: د. توفيق الشاوي ٧٩، ٧٨، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ١١، ١٠، ٧، ٦
١٩٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٠٢، ١٠١، ٨٨، ٨٧، ٨٥

فلسفة الثورة - لجمال عبد الناصر ٦٦، ٦٥
(ق)

قانون البيئات، بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية - للدكتور

عبد الرزاق السنهوري ٦، ٥
القانون المدني الإماراتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٨٤، ١٧٣، ١٧٢
١٩٥، ١٨٥

القانون المدني السوداني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٧، ٤٦، ٦، ٥
القانون المدني السوري، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٨
١٩٥، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٣، ١٧٢، ٧٩

القانون المدني العراقي، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦، ٥
١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ٧٩، ٧٨

- القانون المدني العربي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٢، ٣٧، ٦، ٥
- ١٩٥، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٥
- القانون المدني الكويتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٩، ٧٨، ٦، ٥
- القانون المدني الليبي، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦، ٥
- ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧، ١٨٥، ١٨٤، ٨، ٧
- القانون المدني المصري، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩
- ١، ٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ٧٨، ٧٧، ٤٠
- ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٠
- قصيدة في تأيين السنهوري - للشاعر عزيز أباطة ٧٤، ٧٣
- القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي
- (المعيار المرن والقاعدة الجامة في القانون) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦
- ١٢١، ٧٩، ٧٨، ٢٧، ٢٦، ٧

(ك)

- الكتاب الأسود - لمكرم عبيد ٤٧، ٤٦
- كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، البخاري ١١٨
- كلمة تأيين - للمستشار حنفي محمود الفزاري ١١٨
- كنز الوصول (أصول البزدوي) - لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ١١٨

(م)

- مخفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية - بباريس ١٣٤، ١٣٣
- مخالفة التشريع للدستور، والانحراف في استعمال السلطة التشريعية -
للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨١، ٦٢
- مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية
- (مجموعة جلاذ) - لفيليب بن يوسف جلاذ ١١٩، ١١٨
- المدخل لدراسة القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٠
- مراسلات القناصل ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٣، ١٦٢، ١٣٤، ١٣٣

- مرشد الحيران في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم
 أبي حنيفة النعمان، ملائمة لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية -
 لمحمد قنري باشا ٧، ٨، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦
 المسؤولية التقصيرية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري بالاشتراك
 مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي ٣٥، ٧٥، ٨٠
 المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي (دراسة باللغة الفرنسية) -
 للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩، ٤٥، ٨٠، ٨١
 مشروع تنقيح القانون المدني المصري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩، ٤٥، ٤٠
 مشروع القانون المدني الإماراتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٤٥، ٧٨
 ١٩٧، ٧٩
 مشروع القانون المدني السوداني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٠، ١٩٧
 مشروع القانون المدني السوري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٠، ٧٨
 ٧٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠١
 مشروع القانون المدني العراقي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩، ٣٧، ٣٨
 مشروع القانون المدني العربي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٠، ٨٠، ٩٠
 ٣٧، ١١٦، ١٣٠، ١٧٥، ١٧٦
 مشروع القانون المدني الكويتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٠، ٧٨
 ٧٩، ١٧٥، ١٧٦
 مشروع القانون المدني الليبي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٠، ٧٨، ٧٩
 مشروع القانون المدني المصري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٠، ٦٥، ١٦٦
 ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨
 مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) -
 للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠، ١١، ٥٢، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٨٥
 المعيار في القانون (دراسة بالفرنسية) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ... ٣٩، ٤٥، ٨٠
 المفاوضات في المسألة المصرية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦٢، ٨١
 مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٧، ٣٨
 ٨٠، ٨١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨

مقدمة كتاب «الالتزامات الأجنبية» - بحث تحليلي للمقترحات
البريطانية بشأن الامتيازات الأجنبية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٤، ٧٩، ٨٠
من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي (حركة التقنين
المدنية في العصور الحديثة) - للدكتور

عبد الرزاق السنهوري ٣٧، ٣٨، ٧٩، ٨٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨

الموجز في النظرية العامة للالتزامات - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩، ٤٥، ٨١

الميثاق - لجمال عبد الناصر ٦٥، ٦٦

(ن)

بين العرب والمسلمين للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٧، ٣٨، ٨٠،

١٢٩، ١٢٨، ٨١

نموذج لتقنين الشريعة الإسلامية (في القانون المدني العراقي) -

للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦٥،

(و)

واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة (١٩٣٦ م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٥

واجبنا القومي بعد معاهدة سنة (١٩٣٦ م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٥،

٨١، ٨٠

وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح -

للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥، ٦، ٨، ٩، ٣٥،

الوجيز (تلخيص للوسيط) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٢، ٧٣، ٧٧،

٨٢، ٧٨

الوحدة العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٥، ١٦، ٧١،

٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٠، ٨١

الوسيط - في شرح القانون المدني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٧٨، ٨٢

وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية - للدكتور

عبد الرزاق السنهوري ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٨١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩

(ي)

اليوم والغد - لسلامة موسى ١٣٤، ١٣٥

(ب) صحف ومجلات

٨٠، ٤٥	مجلة الرابطة العربية	١٣٣	التنكيت والتبكيث
٧٩، ٣٩، ٣٦	مجلة القانون والاقتصاد	٤٣	الجريدة
١٨٥، ٨١، ٨٠		٨٠، ٣٥، ٣٢	السياسة « الأسبوعية »
٨٠، ٣٨، ٣٧، ٣٥	مجلة القضاء (العراقية)	٥٩	مصر الفتاة
١٦٠	مجلة القضاء (المصرية)	٣٣	المقتطف
٦١، ٦٠، ٥٩	مجلة مجلس الدولة	٤٣	المؤيد
٨٢، ٧٧، ٦٤، ٦٢		٤٦، ٣٨، ٣٧	مجلة الأحكام العدلية
١٢٧، ٨١، ٤٩، ٤٦، ٣٥	مجلة المحاماة	١٧٨، ١٧٦، ١٧٥، ١٣١، ١١٢، ١١١	
١٣٣	مجلة المنار	١٩١، ١٩٠، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٩	
٨٠، ٣٨	مجلة الهداية (العراقية)	١٣٤	مجلة الأستاذ
٨٢، ٦٢	مجلة الهلال	٢٩	مجلة جامعة بروكسل
٧٤	مجلة هيئة قضايا الدولة		

سادسًا: فهرس الأشعار

قافية الهمزة

في صفحة ٩٤:

- ١- أطلقوه كوكبًا نحو الفضاء
فانظروا في الجو هل راح وجاء
أتري جبَّار هذي الأر
ض قد صعر الخد لجبَّار السماء
أيها الإنسان لاتزَّه فما
أنت في الأصل سوى طين وماء

في صفحة ٩٥:

- ٢- كان عهدنا بالأمس عهد بخار
ثم أصبح اليوم عهد فضاء
أيها المؤمنون بالله هذي
آية الله نورها في السماء

قافية الباء

في صفحة ٩٨:

- ٣- هو الله، إن نبعد دنا، فجلاله
محيط بنا في البعد كنا أو القرب
إذا الناس لم تؤمن برب مهيم
رحيم فهل تستطيع عيشًا بلا رب؟!

قافية الدال

في صفحة ١٩:

- ٤- أأرضي أن أنام على فراشي
وأهنا في النعيم برغد عيش
ونوم المسلمين على قتاد
فلا نعمت نفوس في صفاء
وقومي سُتُّوا في كل واد
إذا نسيت نفوسًا في الصفاء

في صفحتي ٤٦، ١٧٨:

- ٥- أبا حنيفة هذا فقهكم بقيت
مأذا على الدوحة الشفاء إن ذهبت
منه الأصول وقامت أفرع جدد
منها القروع وظل الجذع والوتد؟

في صفحتي ٨٩، ٩٨، ١٩٨:

- ٦- الله يعلم أني ما عشقت عباده
أأرى جمالًا ثم لا أصبو إلى
إلا لأنني أعبد المعبودا
شيء يؤكد لئله وجودا؟

في صفحة ٥٦:

٧- إني ختمت بذلك القا
وأقمتس للوطن العزيز

في صفحة ٧٠:

٨- تحملتها أيام كرب وشدة
فيارب صبرًا، ثم يارب فرجة

في صفحة ٤٠:

٩- خلّفت بنتًا في حياتي
فالبنت «نادية» أتتني
وإذا سألت عن الوليد

في صفحة ٤١:

ولدي هو «القانون» لم
في صفحتي ٦٨، ٩٣:

١٠- يا أحمد، القانون بعدك غامض

قافية الرءاء

في صفحة ٤٧، ٩٤:

١١- إذا ما نابني خطب كبير
ومن تعركه أحداث شداد

في صفحة ٤٠:

١٢- جهود منهكات مضمانيات
وكننت إذا استبد اليأس يومًا
إذا افتخروا بمال أو بجاه

قافية العين

في صفحة ٦٩:

١٣- أردنا أن نسايره وثيدًا
وسرنا في الركاب فكان أسرع

تغني أم كلثوم بمصر وفي بغداد ميثاق يوقّع!

قافية اللام

في صفحة ٤٢:

١٤- بلد هازل وشعب هزيل
ورجال صلاحهم مستحيل
١٥- تعال تأمل زعامة من
يقول، وإن قال شيئاً فعل
حمى أمة وبنى دولة
تسامي السماء، وأي الدول

قافية الميم

في صفحة ٤٢:

١٦- أشكو إلى الخمسين ما قاسيته
في هذه الدنيا من الآلام
قذفت بي الأيام من حلول إلى
مرّ ولم تشفق على أحلامي
فبلوت من حلول الدنيا ومرّها
ما لا يزال يجول في أوهامي

قافية النون

في صفحة ٦٩:

١٧- فيارب زحزح غمة مالنا بها
ولا بالخطوب الجاريات يدان
وكنا كمن يخشى الصداق فعندما
أصيب به داووه بالسرطان

في صفحة ٩٩:

١٨- لاهمّ ثبت فؤادي بعد زعزعة
ووقني شر نفسي فهي تغويني

في صفحتي ٩٢، ٩٩:

١٩- ولي على الأرض آمال مقدسة
إن يقصني عنك شيء فهي تدينني

قافية الهاء

في صفحة ٣٥:

٢٠- بنيتي نادية
بنية عالية
رأيتها مرة
لاعبة لاهية

ولها رقيقة
سألتها: ما الفرق
عمرها ثمانية
في السن ينادية؟

في صفحة ٣٦:

فأجابت: أنا أصـ
قلت: إذن بعد عا
غرعامين عمأهيه
مين أنتما سواسية
ها على سنها باقية؟!
فأجابت: وهل ترا

في صفحة ٧٣:

٢١- غيب الموت شافعي زمانه
جهد فرد تعيا المجامع ذات الـ
جمع الشرق وحده فتلاقى
من أقاصي خليجه لدمشق
سادن العدل أعرض العدل عنه
رأيه الحر عد من سيئاته
وأصاب القانون في برهانه
عزم عن صوغه وعن إتقانه
في ديابيح علمه وبيانه
من طرابلسه إلى بغداده
ساخرًا من يقينه وحصانه
والإباء الوقور من سقطاته

في صفحة ٧٤:

إيه عبد الرزاق أضفى عليك اللـ
وتولاك من رضاه بفيض
يكرم الله نافع الناس قبل الـ
لم يمت عالم جواهر أهل الـ
لا، ولا المشرع الخضم الذي فـ
أنت حيٌّ وإن طوتك المنايا
ه من فضله ومن رحماته
يتوالى عليك في جناته
منطوي في صيامه وصلاته
فقه مهما شيعوا من رفاته
جرت للشرق فاستسقى من فراته
ومن الناس ميّت في حياته

في صفحة ٣١:

٢٢- نواب هذا الشعب صفوا جندهم
ما بالهم متوجّسين كأنهم
وتحصنوا بسيفه وحرابه
لا يدخلون البيت من أبوابه

في صفحة ٣٢:

وتحصنوا بالجند حتى يأمّنوا من كيد شعب أمعنوا في حربه
والشعب ينكرهم فهل من منصف يأتي ليحمي الشعب من نوابه

في صفحة ٥٥:

٢٣- وطني غُدِّيت بمائه ويثريه وَقَفُّ عليه دمي وما أحرزته

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- أحمد عطية الله: (القاموس السياسي) طبعة القاهرة - سنة (١٩٨٠ م).
- : (القاموس الإسلامي) طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٣ م).
- أحمد فتحي مرسي (المستشار): (من العبقريات الخالدة: أستاذ الأساتذة) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م)
- إدوار لامبير: (تقرير من أعمال المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن) سنة (١٩٣٢ م).
- توفيق الشاوي (دكتور): (الخلافة الإسلامية ورسالة السنهوري) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م).
- الجرجاني (الشريف): (التعريفات) طبعة القاهرة - سنة (١٩٣٨ م).
- حسن بهجت محمد البلقيني (المستشار): (الفقيه الإمام الدكتور عبد الرزاق السنهوري) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م).
- حنفي محمود الفزازي (المستشار): (كلمة تأييد) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م).
- زكي المهندس (الأستاذ): (تأيد المرحوم عبد الرزاق السنهوري) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م).
- سركيس (يوسف إيلان): (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة - سنة (١٩٢٨ م).
- سلامة موسى: (اليوم والغد) - طبعة القاهرة - سنة (١٩٢٨ م).
- السنهوري (دكتور عبد الرزاق): (الأوراق الشخصية) - مذكرات - إعداد: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، د. توفيق الشاوي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٨٨ م).
- : (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) - ترجمة: د. نادية السنهوري، مراجعة: د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة - سنة (١٩٨٩ م).
- : (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) طبعة القاهرة - الثالثة - سنة (١٩٦٧ م).

- (الدين والدولة في الإسلام) مجلة المحاماة الشرعية -
سنة (١٩٢٩ م).
- (تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - مجلة المحاماة
الشرعية) - سنة (١٩٢٩ م).
- (الإسلام والشرق) صحيفة السياسة الأسبوعية -
أكتوبر - سنة (١٩٣٢ م).
- (تقرير عن المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن -
بلاهاي) - سنة (١٩٣٢ م).
- (وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى
أي أساس يكون التنقيح) - سنة (١٩٣٢ م).
- (نبي المسلمين والعرب) - مجلة الذكرى - بغداد
- سنة (١٩٣٦ م).
- (الإمبراطورية العربية التي نشر بها) -
مجلة الرابطة العربية - القاهرة - سنة (١٩٣٦ م).
- (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني
العراقي) - بغداد - سنة (١٩٣٦ م).
- (مشروع تنقيح القانون المدني) - القاهرة -
سنة (١٩٤٢ م).
- (وصية غير المسلم) - مذكرة مقدمة إلى محكمة
النقض - القاهرة - سنة (١٩٤٢ م).
- (نموذج لتقنين الشريعة الإسلامية) - في القانون
المدني العراقي .
- (القانون المدني العربي) - سنة (١٩٥٣ م).
- عبد الباسط جميعي (دكتور) : (عبد الرزاق السنهوري : الرجل الذي فقدناه) -
مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩ م).
- عبد الله النديم : (مجلة الأستاذ) سنة (١٨٩٢ م).

- عبد الوهاب الكيالي (محرر - دكتور): (موسوعة السياسة) طبعة بيروت - سنة (١٩٨١م).
- عثمان حسين عبد الله (المستشار): (الفقيه الرائد والمشرع العظيم) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- :(السنهوري ونظرتة إلى الإسلام والشريعة) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- مجلة هيئة قضايا الدولة: (السنهوري القاضي العادل) - يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد زكي عبد البر (دكتور): (أستاذنا السنهوري والشريعة الإسلامية - معهد الفقه الإسلامي المقارن) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد عزيز أباطة باشا (الشاعر): (قصيدة في تأبين السنهوري) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد عمارة (دكتور): (الإسلام بين التنوير والتزوير) طبعة القاهرة - سنة (١٩٩٥م).
- محمد مختار باشا المصري: (التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ) - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. - طبعة بيروت سنة (١٩٨٠م).
- محمد مصطفى القلبي (دكتور): (تأبين الدكتور السنهوري) - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- مصطفى الفقي (المستشار): (السيرة الذاتية للدكتور السنهوري) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- نادية السنهوري (دكتورة): (احتفال السنهوري بأعياد ميلاده) مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة (١٩٨٩م).
- :(ذكريات أبي ومذكراته الشخصية) - تقديم لأوراقه الشخصية - القاهرة - سنة (١٩٨٨م).
- يونان لبيب رزق (دكتور): (تاريخ الوزارات المصرية) طبعة القاهرة - سنة (١٩٧٥م).


رقم الإبداع

٢٠٠٨/٢٤١٧٧

I. S. B. N الترقيم الدولي

977 - 342 - 690 - 4

السيرة الذاتية للمؤلف



• الدكتور / محمد عمارة.

• مفكر بارز وواكب الحركة الفكرية المعاصرة

ونفذ إلى أعماقها.

• ولد بمصر سنة (١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م).

• درس بالأزهر تسع سنوات حتى نهاية المرحلة الثانوية ثم

في كلية دار العلوم جامعة القاهرة ومنها نال درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية.

• أنجز دراساته العليا بكلية دار العلوم في الفلسفة الإسلامية، وكانت أطروحته

للماجستير عن (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية)، أما موضوع الدكتوراه فكان عن

(الإسلام وفلسفة الحكم).

• متفرغ للعمل الفكري، قدم للمكتبة العربية الإسلامية أكثر من ١٠٠ كتاب ما بين

تأليف وتحقيق لتراثنا القديم منه والحديث وتبرز في أعماله الفكرية اهتماماته بقضايا

الفكر الإسلامي المتنوعة قديمها وحديثها، وكذلك قضايا التراث الفكري والفلسفي

والحضاري في محاولة جادة للإسهام في صياغة المشروع الحضاري العربي الإسلامي

البديل عن مشروع التغريب، كما تتميز كتاباته بالنظرة النقدية لتراث حقبة التراجع

والجمود في تاريخنا الحضاري، وبقراءة جديدة لأصولنا الفكرية في ضوء متغيرات

العصر، وبمنطق الأصالة الإسلامية المعاصرة المتميزة.

• من أهم كتبه: الأعمال الكاملة لرواد عصر النهضة؛ الطهطاوي والأفغاني

ومحمد عبده والكواكبي، كما كتب في (الصحوة الإسلامية والتحديات الحضارية)

و (الإسلام وحقوق الإنسان) و (الغزو الفكري وهم أم حقيقة) و (الطريق إلى

اليقظة الإسلامية) و (العلمانية ونهضتنا الحديثة) و (الإسلام والمستقبل)

و (الاستقلال الحضاري).

الكتاب في سُطور

جاءت عظمة السنهوري لتجعل منه إمامًا في فقه الشريعة الإسلامية، وفي فقه القانون الحديث معاً.. ثم صعّدت به هذه العظمة إلى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والوحيد للقانون الحديث.. فكان له موقع الإمامة والريادة في تيار الإحياء الإسلامي، والتقدم والنهوض بالإسلام، فهو صاحب عبقرية فذة وجامعة بين إمام الفقه وفقه القانون؛ بالإضافة إلى جهوده في القانون المدني الحديث في مصر وسوريا والعراق وليبيا والكويت... وغيرها، قام بوصل القانون الحديث بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية. فيقدم الكتاب الصفحات والأفكار والدراسات التي كتبها السنهوري عن المدينة الإسلامية.. والشريعة الإسلامية.. والفقه الإسلامي.. وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام، وفقه الخلافة الإسلامية.. ومصادر الحق في الشريعة الإسلامية.. ووصله القانون المدني والشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. وبذلك تتجلى عظمة السنهوري باشا: الإمام الخامس في الفقه الإسلامي كما هو الفقيه الفذ في القانون المدني الحديث.



الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القوية

هاتف: ٢٤٠٤٦٦٢ - ٢٥٩٢٢٨٢ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٠٢٨٠

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥، فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (+٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-190-



9 789773 426903